زاد المتعبد
في
أحكام وآداب المسجد

شرح منظومة

الأستاذ محمدًا ولد التّاه - حفظه الله

تأليف: عبد الله ولد إبراهيم ولد عبدات

تقريظ العلّامة محمد بن محفوظ بن المختار فال

إمام مسجد سوق العاصمة حفظه الله

تقريظ شيخنا العلّامة

إباه بن عبد الله شيخ محظرة النباغية

حفظه الله

دار يوسف بن تاشفين

مكتبة الإمام مالك

زاد المتعبد
في
أحكام وآداب المسجد

بسم الله الرحمن الرحيم

زاد المتعبد
في
أحكام وآداب المسجد

شرح منظومة

الأستاذ محمدًا ولد التّاه - حفظه الله

تأليف: عبد الله ولد إبراهيم ولد عبدات

تقريظ العلّامة محمد بن محفوظ بن المختار فال
إمام مسجد سوق العاصمة حفظه الله

تقريظ شيخنا العلّامة
إباه بن عبد الله شيخ محظرة النباغية
حفظه الله

دار يوسف بن تاشفين
مكتبة الإمام مالك

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

الناشر

دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك (رضي الله عنهما جميعاً)

مع العلم أن كل منشورات اتحاد الناشرين الموريتانيين (سابقاً) هي

الآن ملك لدار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك

لأمينهما العام محمد محمود ولد محمد الأمين

الجمهورية الإسلامية الموريتانية ـ كيفة:

تلفون: ٠٠٢٢٢/٦٣٣١٠٣٥

: ٦٨٨٣٣٩٨

: ٦٧٣٢٥٤٣

: ٦٧٥١٢٥٥

الإمارات العربية المتحدة ـ العين:

تلفون: ٠٠٩٧١٣/٧٦٥٧٧٤٢

فاكس: ٠٠٩٧١٣/٧٦٥٥٧٦٤

جوال: ٠٥٠/٦٧٣٥٢٩٨

جوال: ٠٥٠/٣٣٤٣٧٨٢

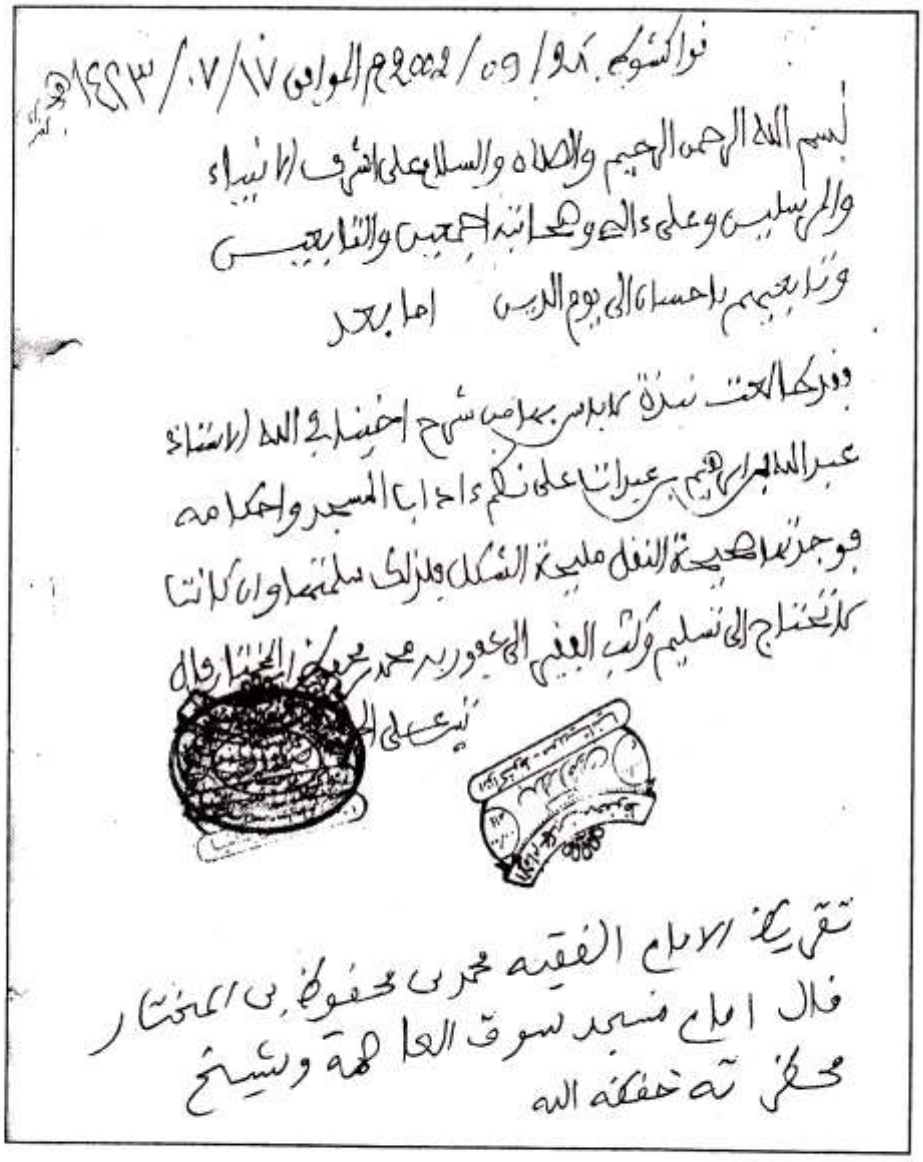
نواكشوط بتاريخ ٥٥/٥٥/١٤٣٣هـ الموافق ١٧/٧/٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحابته أجمعين والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد

فقد اطلعت على هذه الرسالة المباركة شرح فضيلة الشيخ الأستاذ عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله على آداب المسجد وأحكامه فوجدتها صحيحة النقل مليحة الشكل وذلك سلمها الله وإن كانت كل تحتاج إلى تسليم وكتب العبد الفقير إليه سبحانه محمد محفوظ المختار قال تتبع على الحاشية

تقريظ الإمام الفقيه محمد بن محفوظ بن المختار قال
إمام مسجد سوق العاصمة وشيخ محظرته حفظه الله

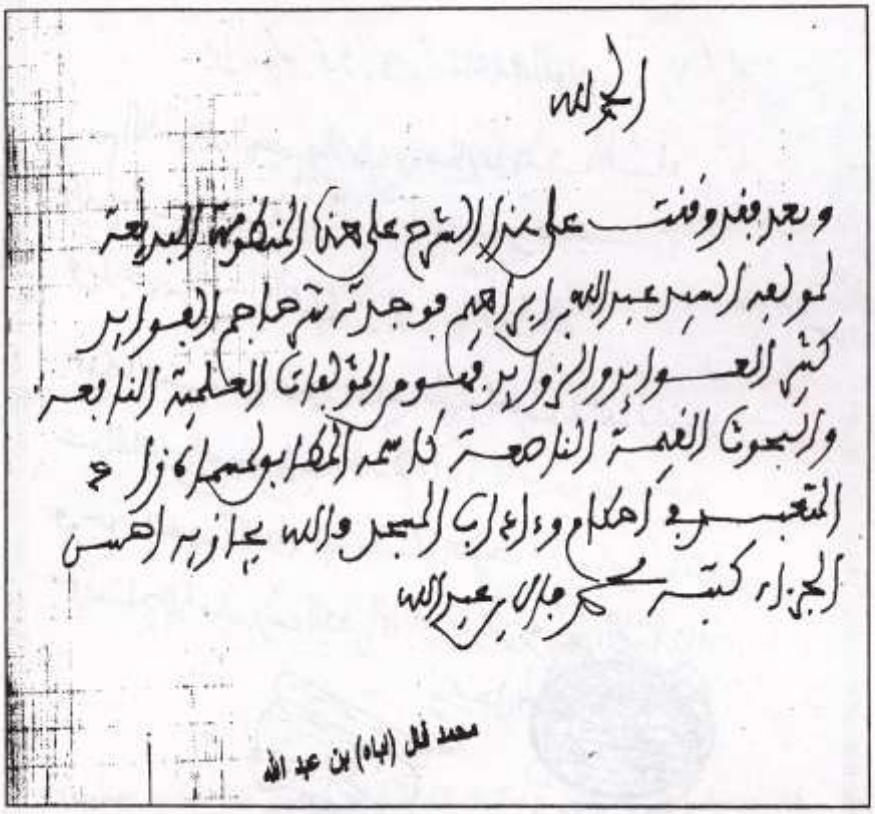
الحمد لله

وبعد فقد وقفت على هذا الشرح على هذه المنظومة البديعة
لمولفه السيد عبد الله بن إبراهيم فوجدته شرحا جامعا للفوائد
كثير الفوائد والزوائد فهو من المؤلفات العلمية النافعة
والبحوث القيمة الناصعة كاسمه المكاب بالمسماة زاد
المتعبد في أحكام وآداب المسجد والله يجازيه أحسن
الجزاء كتبه محمد بن عبد الله

محمد فال (اباه) بن عبد الله

تقريظ شيخنا العلامة محمد فال (إباه) بن عبدالله شيخ
محظرة النباغية حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

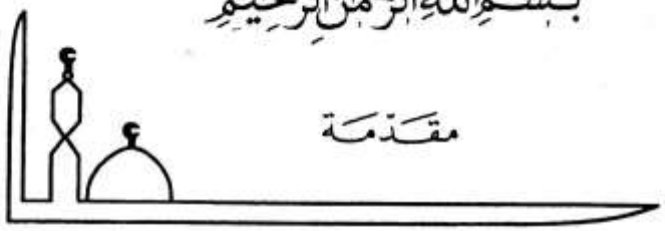

مقدمة

الحمد لله بكرة وأصيلاً والشكر له على آلائه ونِعَمِه الجليلة والصلاة والسلام على مَن آتاه الله الوسيلة والفضيلة. ورضي الله عن آله الطيبين وعن صحابته أجمعين ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن المسجد في الإسلام هو المعبد الديني والمنتدى الشوري والمدرسة التربوية. هو المعبد الذي يتوجه إليه المسلمون استجابة للنداء فيقفون فيه صفوفاً متراصّة يستوون في شرف العبودية لله، الكبير والصغير، والأمير والحقير، والغني والفقير، فيؤدون صلاتهم بقلوب خاشعة ضارعة يتلون كتاب الله ويثنون عليه تعالى بما هو أهله ويتذللون في مقام عبوديتهم له ركوعاً وسجوداً. فالصلاة عماد الدين وفيها تتجلى معاني العبودية لله «وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» ويتجدد الإيمان في النفس ويربو وتتوافر بواعث الإخلاص في العبادة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾[1]، وقال: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾[2].

---

(١) سورة التوبة، الآية: (١٨).

(٢) سورة الجن، الآية: (١٨).

وليس المسجد مجرد مكان للسجود كمعبد للصلاة والذكر والعبادة فحسب بل معبد ومعهد للعلوم والدراسات؛ دراسةً وتدرباً وإرشاداً وتوجيهاً. ففي رحابه تعقد حلق الدروس ومن على منبره تلقى الخطب والمواعظ والإرشادات في مهام الأمة الإسلامية بما يصلح دينهم ودنياهم، وبه تعقد اجتماعات ذوي الرأي للتشاور فيما ينوبهم. وكان في سابق أمره مقر قيادة الجيوش الإسلامية. ومجلس قضائها ودار فتواها ومأوى غربائها ومنزل ضيوفها ومستقبل وفودها، وبيت مالها، ومصح خواص قادة جنودها، بل ومنتدى أدبائها وشعرائها إذا كان لنصرة دين الله وتشجيع جند الله. وقد نصب كرسي لحسان فيه يهجو المشركين. وقام فيه شعراء وخطباء وفد بني تميم ورد عليهم خطباء وشعراء رسول الله ﷺ فكانت المساجد في صدر الأمة هي بحق دور الأمة بالمعنى العام الذي يشمل جميع مرافقها.

لقد عني الإسلام بالمساجد من أكثر من ناحية: سواء في بنائه، ومكانه، وموقعه، أو نظافته، وتكريمه، وسواء في نوع بنائه. أو تعدد مرافقه. فقد كان المسجد أول حركة عمرانية ومنبع عرفان ومعقل أمان على وجه الأرض كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[1] ولما كانت للمسجد هذه المكانة فقد تعلقت به جُملة من الأحكام والآداب التي يحتاج روّاده إلى معرفتها والعمل بها حتى لا ينتهكوا حرمته ولا يفوتهم أجر تعظيمه. وقد تناول المؤلفون في موضوع المسجد هذه الأحكام والآداب على ضوء مذاهب مقلديهم من الأئمة الأربعة المجتهدين[2] إلا أن محور اهتمامات أغلب هؤلاء ظلّ يدور حول المساجد الثلاثة التي يعتبرها المسلمون ذات طابع قدسيٌ خاص. وعلى غرار ذلك جمع المؤلف ما تفرق من هذه الأحكام والآداب وفقاً لمنظور مذهب الإمام

(١) سورة آل عمران، الآيتان: (٩٦ ـ ٩٧).

(٢) انظر: ص١٥٣ من هذا الشرح.

مالك معتمداً في ذلك على مختصر الشيخ خليل، وأهم شروحه المعتمدة كما بيَّن في صدر المنظومة.

ونظراً للحاجة الماسة لفقه المسجد باعتباره مؤسسة دينية ومركز إشعاع فكري وروحي وحضاري في المجتمع الإسلامي خاصة في هذا البلد الذي سيطرت عليه البداوة واختفت فيه المؤسسات الحضارية الإسلامية منذ عهد المرابطين. ونظراً إلى انتشار المدنية الحديثة، فإنه كان من الضروري إبراز مكانة المسجد حتى يأخذ مكانه الصحيح. وعلى هذا الأساس استعنت الله في عمل هذا الشرح المسهب وتوخيت اشتماله على كل مطلب ليعين الناظر على ما يتعلق بما تكلم عليه المؤلف من أقوال في المسألة وقد سميته «**زاد المتعبد في أحكام وآداب المسجد**» ـ بيد أني ـ كما يقول الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم: «لم آت بشيء من عندي ولم أتعد طوري وحدي وإنما قابلت كلامه بكلامهم وبيَّنت مرامه بمرامهم»[1]. أو كما قيل:

فحظك تسليم العلوم لأهلها وحسبك فيها أن تكون متابعا

والعهدة عليهم لا علي وقد سلكت في منهج الشرح والتحقيق الطريقة التالية أذكرها بإيجاز وهي:

١ ـ تحرير النص حيث كان الاعتماد على نسخة مصححة بخط الناظم.

٢ ـ ضبط المتن بالشكل.

٣ ـ شرح غامضه مع التركيز على المدلول اللغوي والاصطلاحي والاستشهاد على ذلك أحياناً بأقوال علماء اللغة وأشعار العرب، وفي حالات نادرة أثبت شرح بعض الكلمات ومدلولها في الهامش.

٤ ـ تخريج النصوص التي نقل المؤلف ونصّ على نسبتها وذلك بتوثيقها وإرجاعها إلى مصادرها التي استقيت منها.

---

(١) مرام المجتدي (٣/١).

٥ ـ تدعيم نصوص المؤلف بذكر أدلّتها من الكتاب والسنّة أو بنصوص أخرى مع بذل الوسع في البيان والإيضاح ونقل كل ما يمكن نقله خدمة للموضوع.

٦ ـ التركيز على ذكر التقاليد الدينية والثقافية المأثورة في البلد.

٧ ـ تخريج القرآن الكريم والحديث الشريف.

٨ ـ تخريج الأعلام.

والله أسأل أن ينفع بهذا العمل بقدر ما فيه من جهد وأن يجعله علماً ينتفع به ويجري علينا أجره، وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبدالله بن إبراهيم ولد عبداث
انواكور بتاريخ السبت ٣ نوفمبر ٢٠٠١م
الموافق: ١٧ شعبان ١٤٢٣هـ

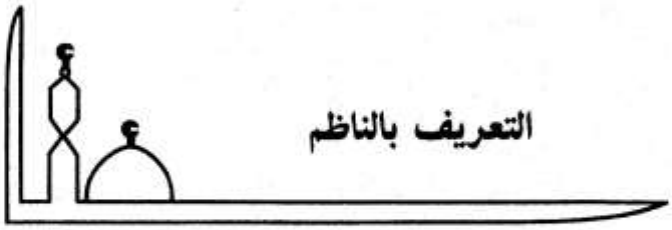

التعريف بالناظم

مولده:

الشيخ الأستاذ العلاَّمة حمداً بن سيد بن أتاه من مواليد ١٩٣٣م بضواحي المذرذرة (ولاية اترارزه).

دراسته:

درس العلوم الشرعية والعربية في وقت مبكر في محظرة الأسرة: أهل أحمد بن العاقل، كما تلقى تدريبات تربوية ومنهجية في تونس.

الوظائف:

عمل موظفاً للدولة في الفترة ما بين: (١٩٥٧ ـ ١٩٨٨) وقد شغل خلال هذه الفترة الوظائف التالية:

* أستاذ علوم إسلامية وعربية.
* مدير التوجيه الإسلامي.
* وزير الشؤون الإسلامية.
* مستشار شرعي لبنك البركة الإسلامي الموريتاني.
* عضو المجلس الإسلامي الأعلى.

وظائف وانشطة متعددة:

* أمين عام رابطة علماء موريتانيا.
* رئيس جمعية مكافحة السيدا.
* نائب رئيس ترقية الأسرة.
* خبير معتمد لدى الوكالة الألمانية الموريتانية.
* مستشار شرعي لدى شركة التأمين الإسلامي.
* خبير معتمد لدى صندوق الأمم المتحدة للسكان.
* باحث ومحاضر في التوفيق بين الأصالة والحداثة في مختلف قطاعات الدولة (عدالة ـ شؤون اجتماعية وثقافية).

الإنتاج والمؤلفات:

ابتكر طريقة جديدة للتأليف تقوم على أساس جدولة العلوم بطريقة مبسطة وواضحة منها:

* جدولة الفقه المالكي.
* جدولة المنطق.
* جدولة علم البلاغة.
* جدولة ألفية ابن مالك.
* تلخيص الجزء الأول والثاني من موافقات الشاطبي.
* نظم في المساجد وهو الذي بين أيدينا.
* ديوان أدبي متنوع الأهداف.
* منظومات في النقد الاجتماعي والتوجيه منها: (الثقلاء ـ مؤتمر الأبالسة).

* نظم المسائل الفقهية يقول فيه:

وقد بدت في زمني مسائل ضنت بها الكتب وضل الجاهل

الامتيازات:

حاصل على وسام الكفاءة الفكرية من جلالة الملك محمد السادس.

حاصل على جائزة تقديرية وامتياز من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

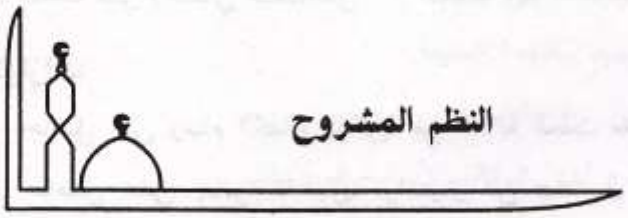

النظم المشروح

حَمداً لِمَنْ جَلَّ عَنِ الْمَكَانِ وخَالِقِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ
وَوَضَعَ الْكَعْبَةَ رَمْزاً لِلْمَحَلْ لِخَلْقِهِ سُبْحَانَهُ عَزَّ وَجَلَّ

قوله: **(حمداً)** منصوب بفعل محذوف تقديره أحمده حمداً، **(لمن جل عن المكان)** أي: تنزه عن الحدود والكيفيات، **(وخالق الزمان والمكان)** لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾[1]، وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾[2] أي: أنه خلق الليل بظلامه والنهار بضيائه وهما متعاقبان لا يفتران[3]. وقد ثبت علمياً أن الليل والنهار ينتجان عن حركة الأرض حول محورها (نفسها) مرة كل ٢٤ ساعة قسم منها نهاراً والآخر ليلاً. أما المدة التي تستغرقها الأرض لتكمل دورة كاملة حول الشمس فتسمى (سنة شمسية) وتدوم السنة الشمسية ٣٦٥ يوماً و٦ ساعات. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٦٤).
(٢) سورة فصلت، الآية: (٣٧).
(٣) محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير (٣/٢٦٥).

لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾﴾[١]. والحمد في اللغة الشكر والرضى وقضاء الحق[٢]. وأكثر المتأخرين أن بين الحمد والشكر عموماً من وجه وخصوصاً من وجه، لأن الحمد هو الثناء باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بنعمة أو غيرها، والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعماً سواء كان باللسان أو بالجنان أو بالأركان[٣]. والآيات المصرحة بالحمد كثيرة معروفة. وقد أخرج أبو داود وابن ماجة وأبو عوانة من حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع**» أي: ناقص البركة، وفي رواية: «**بالحمد**»، وقد ابتدأ المصنف بالحمد اقتداء بالكتاب العزيز، وعملاً بخبر أبي هريرة وذلك لتحصيل البركة، قال العلماء: «فيستحب البداءة بالحمد لله لكل مصنف ودارس ومدرس وكل خطيب وخاطب وبين يدي سائر الأمور المهمة»[٤] (**ووضع الكعبة**) المشرفة (**رمزاً للمحل لخلقه سبحانه ﷻ**) لقوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾[٥] وقوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾[٦] قال ابن عباس: يثوبون إليه ثم يرجعون. وحدث عبدة بن أبي لبابة قال: «لا ينصرف عنه منصرف وهو يرى أنه قد قضى منه وطراً، قال الشاعر:

جعل البيت مثاباً لهم ... ليس منه الدهر يقضون الوطر[٧]

والرمز في اللغة الإيماء بالشفتين وقد يستعمل في الإيماء في الحاجبين والعينين واليدين وأصله الحركة[٨] ـ قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ

(١) سورة يونس، الآية: (٥).
(٢) التتائي على مقدمات ابن رشد المطبوع بهامش ميارة على المرشد المعين، ص: (٧).
(٣) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: (٣٧١).
(٤) النووي، الأذكار، ص:(١٠٣).
(٥) سورة المائدة، الآية: (٩٩).
(٦) سورة البقرة، الآية: (١٢٤).
(٧) محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير (١١٧/١).
(٨) انظر: القاموس المحيط، فصل الراء والزاي، باب الزاء (١٧٧/٢).

ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾[١] ـ ومعناه: أن الله ﷻ جعل لعباده رموزاً زمانية ومكانية يأوون إليها ويتعبدون عندها كما أن للملوك قصوراً تأوي إليها الرعية.

ولا يخفى ما اشتمل عليه البيتان من بديع براعة الاستهلال وهي: أن يأتي المتكلم في أول كلامه بما يشعر بمقصوده.

وقد قيل: إنه يجب من جهة الصناعة على كل شارع في تصنيف أربعة أمور: البسملة، والحمدلة، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والتشهد. ويسنّ له ثلاثة أمور تسمية نفسه، وتسمية الكتاب، والإتيان بما يدل على مقصوده، وهو المعروف عندهم ببراعة الاستهلال، وزاد بعضهم رابعاً وهو لفظ: وبعد[٢].

وَلِلْمَسَاجِدِ بِهَذَا النَّبْعِ شَبَهٌ اقْتَضَى عُمُومَ الْوَضْعِ

(وللمساجد) جمع مسجد **(بهذا النبع)** أي: المنبع والأصل. **(شبه اقتضى عموم الوضع)** لأن المسجد الحرام قِبْلَةَ المساجد وإمامها. حيث كان أول حركة عمرانية ومنبع عرفان ومعقل أمان على وجه الأرض كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[٣]. وفي البيت اقتباس من قول ابن مالك:

(ولسراويل بهذا الجمع شبه اقتضى عموم المنع)

كما أن النبي ﷺ أول ما وصل قباء وقبل أن يستقر به المقام، بدأ أول ما بدأ ببناء المسجد ولما وصل المدينة واستقر مؤقتاً في دار أبي

---

(١) آل عمران، الآية: (٤١).
(٢) حاشية البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب (٧/١).
(٣) سورة آل عمران، الآيتان: (٩٦ ـ ٩٧).

أيوب ﷺ شرع في بناء المسجد وقبل أن يبني حجرات زوجاته، فكان الأول موضع الآية الكريمة: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[1].

تعريف المسجد:

أ ـ المسجد لغة:

أما لغة: فهو مفعل بالكسر اسم لمكان السجود وبالفتح اسم للمصدر. قال أبو زكريا الفراء: «كل ما كان على فعل يفعل كدخل يدخل فالمفعل منه بالفتح اسماً كان أو مصدراً ولا يقع فيه الفرق مثل دخل مدخلاً. ومن الأسماء ما ألزموها كسر العين منها المسجد والمطلع والمغرب والمشرق وغيرها، فجعلوا الكسر علامة الاسم وربما فتحه بعض العرب. فروى المسجد والمسجد والمطلع والمطلع، قال: والفتح في كله جائز إن لم نسمعه. قال في الصحاح: والمسجد بالفتح جبهة الرجل يصيبه السجود. وقال أبو حفص الصقلي في كتاب تثقيف اللسان ويقال: مسيد بفتح الميم، حكاه غير واحد فتحصلنا فيه على ثلاث لغات: مسجد بفتح الجيم، وكسرها، ومسيد بالياء آخر الحروف[2].

ب ـ المسجد شرعاً:

وأما شرعاً: فكل موضع من الأرض لقوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»، وهذا من خصائص هذه الأمة. قاله القاضي عياض، لأن مَن كان قبلنا كانوا لا يصلون إلا في موضع يتيقنون طهارته ونحن خصصنا بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته.

قال القرطبي: هذا ما خص الله به نبيه وكانت الأنبياء قبله إنما أبيحت

---

(١) سورة التوبة، الآية: (١٠٨).

(٢) محمد عبدالله الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص: (٢٧ ـ ٢٨).

لهم الصلاة في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس، وقال المهلب في شرح البخاري: المخصوص به ﷺ جعل الأرض طهوراً أما كونها مسجداً فلم يأت في أثر أنها منعت من غيره.

وقد كان عيسى عليه الصلاة والسلام يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة، فكأنه قال: جعلت لي الأرض مسجداً ولم تجعل له طهوراً، وهذا هو الظاهر من حديث جابر وأبي هريرة من عد الطهور والمسجد في حكم الواحد. ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد من ربه اشتق اسم المكان، فقيل: مسجد ولم يقولوا: مركع. ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلي المجتمع فيه للأعياد ونحوها فلا يعطي حكمه، وكذلك الربط والمدارس فإنها هيئت لغير ذلك[١]. وسيأتي مزيد من الإيضاح لهذا التعريف عند قول المصنف في تعريف المسجد: وكل أرض حددت بالشيد[٢].

وَهَـذِهِ مَـنْـظُـومَـةٌ فِـي الْـبَـابِ فَـضَّـلْـتُ فِـيـهَـا عَـدَمَ الْإِطْـنَـابِ
أَوْدَعْـتُـهَـا الْآدَابَ وَالْأَحْـكَـامَـا لِـتَـنْـفَـعَ الْـمَـأْمُـومَ وَالْإِمَـامَـا

(وهذه منظومة) من الرجز **(في الباب)** أي: في موضوع المسجد، والنظم في اللغة: الجمع من نظمت العقد إذا جمعت جواهره على وجه يستحسن. واصطلاحاً: الكلام الموزون الذي قصد وزنه فارتبط بمعنى وقافية[٣]. والباب في اللغة: فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج وعكسه، واصطلاحاً: اسم لجملة من العلم مشتملة على مسائل اشتملت على فصول أم لا[٤]. وتجدر الإشارة هنا إلى غلبة الصبغة النظمية في الثقافة الشنقيطية، فغالب شأن الطلبة في المحظرة أن يختاروا المتون المنظومة ويتوسعوا أو يتعمقوا في دراستها بالعودة إلى المتون المذكورة. وقد وظف

(١) الزركلي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص: (٢٧ ـ ٢٨).
(٢) انظر: (ص: ٢٧ ـ ٢٨).
(٣) الشيخ أحمد بن البشير، مفيد العباد سواء العاكف فيه والباد (ص: ٤٩).
(٤) الكفراوي على متن الآجرومية (ص: ٢٤).

المؤلفون الشناقطة ملكة الشعر كثيراً في إنتاجهم يريدون تيسيره بذلك للحفظ وضمان حظ أوفر من القبول والبقاء له، ونتيجة لذلك احتلت المنظومات مكان الصدارة في حركة التأليف في البلاد[١]. **(فضلت فيها عدم الإطناب)** والإطناب لغة: المبالغة، يقال: أطنب في الكلام بالغ فيه[٢]. وأصله مأخوذ من قول العرب: أطنب بالمكان إذا طال مقامه فيه، وضده الإيجاز وهو جمع المعاني الغريزة في ألفاظ قليلة[٣]. **(أودعتها الآداب)** جمع أدب كأسباب جمع سبب، وهو استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، أي: يحسن الأحوال والأخلاق واجتماع الخصال الحميدة من بسط الوجه وحسن اللقاء وحسن التناول والأخذ وبذل المجهود وترك السفه.

وقال ابن عطاء الله: الوقوف مع المستحسنات، وقيل: الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: هو تعظيم مَن فوقه والرفق بمن دونه. وقيل غير ذلك، وينقسم كما قال بعضهم إلى قسمين: طبيعي: كالكرم والشجاعة. وكسبي: كمعرفة النحو واللغة والشعر، وأضاف بعضهم إلى ذاك المعرفة للكتاب والسنّة وعلومهما، وصوفي: وهو ضبط الحواس ومراعاة الأنفاس وزاد بعضهم، وشرعي: وهو امتثال المأمورات واجتناب المنهيات[٤]. وقال السهروردي: الناس على طبقات: أهل الدنيا، وأهل الدين، وأهل الخصوص. فأدب أهل الدنيا: الفصاحة والبلاغة وتحصيل العلوم وأخبار الملوك وأشعار العرب، وأدب أهل الدين مع العلم: رياضة النفس وتأديب الجوارح وتهذيب الطباع وحفظ الحدود وتجنب الشبهات، وأدب أهل الخصوص: حفظ القلوب ورعاية الأسرار واستواء السر والعلانية. وفي العرف: دعاء الخلق إلى المحامد ومكارم الأخلاق[٥].

---

(١) الخليل النحوي، المنارة والرباط (ص: ٢٤٦ ـ ٢٤٧).
(٢) سيد عبدالله بن الحاج إبراهيم، فيض الفتاح على نور الأقاح (٢/٥٠ ـ ٥١).
(٣) البلاغة والنقد تأليف جماعة من الأساتذة.
(٤) الشبرخيتي على الأربعين النووية، ص: ٤٢.
(٥) الشيخ الإمام محمد السفاريني الحنبلي، غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب، ص: ٣٣.

وقيل: هو فعل ما يحسن بينه وبين ربه[١]. وقصد بذلك ما ذكره من الآداب في باب ما يجوز فيه وما لا يجوز. **(والأحكاما)** جمع حكم وهو في اصطلاح الأصوليين: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً، وأما في اصطلاح الفقهاء: فهو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة[٢]. وقصد بذلك ما ذكر من الأحكام في باب الإمام والمأموم والمؤذن والمسمع والجماعة. **(لتنفع المأموم والإماما)** فيما يحتاجان إليه من الآداب والأحكام المتعلقة بالمسجد.

وَكُلَّ مَا أَطْلَقْتُ عِزْوَه ظَهَرْ ... مَا بَيْنَ نَصٌ وَشُروحِ المختَصَرْ
وَغَالِباً أَمِيلُ لِلْحَطَّابِ ... مِنْ غَيرِ إِيجَازٍ وَلاَ إِطْنَابِ
وَرُبَّمَا أَمِيلُ لِلْمَوَاقِي ... فِي قَوْلَةٍ مُحَكَمَةِ الْوَثَاقِ

(وكلما أطلقت عزوه) أي: نسبته إلى قائله **(ظهر)** أي: تبين للناظر فهو **(ما بين نص)** مختصر الشيخ خليل **(وشروح المختصر)** الآتي ذكرها. والنص من الكلام ما لا يحتمل إلا معنًى واحداً أو لا يحتمل التأويل[٣]، وأما في الاصطلاح: فيطلق على دلالة اللفظ والعبارة على معناها دلالة لا تحتمل التأويل كدلالة العدد على قدره[٤]. ويطلق أيضاً على صيغة الكلام الأصلية كما وردت من المؤلف. وهي المرادة هنا.

(وشروح المختصر) المعتمدة الآتي ذكرها. **(وغالباً)** أي: وكثيراً ما **(أميل)** فيما أنقله من الأحكام والآداب **(للحطاب)**[٥] إمام شراح

---

(١) زروق على الرسالة (١/١٢).
(٢) عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: ١٠٠.
(٣) خليل الجر لاروس، ص: ١٢٠٨.
(٤) يحيى بن البرا، ملكية الأرض في موريتانيا، ص: ١٣٤، وانظر: الشوكاني إرشاد الفحول، ص: ١٧٨.
(٥) هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن المعروف بالحطاب الرعيني فقيه أصولي، صوفي أصله من المغرب ولد بمكة (٩٠٢هـ/١٤٩٦م) واشتهر بها وله تصانيف عديدة، منها شرح للمختصر يعرف بمواهب الجليل، وتوفي بطرابلس الغرب.

المختصر[١] في شرحه المسمى: «مواهب الجليل على مختصر خليل» **(من غير إيجاز)** وهو في اللغة: التقصير، يقال: أوجزت الكلام: قصرته، يستعمل متعدياً وقاصراً. والإيجاز والاختصار مترادفان كما هو صريح قول الفتاح. وأما في الاصطلاح: فهي أن تكون تأدية المعنى المقصود بلفظ ناقص عن اللفظ المساوي للمعنى المقصود ولكن ذلك اللفظ المقصود واف بأداء المعنى المقصود[٢]. **(ولا إطناب)** أي: مبالغة وقد تقدم الكلام عليه[٣]. ومراد المؤلف أنه التزم عبارة الحطاب على نهج ما يسمى في اصطلاحهم بالمساواة، وهو الإتيان بالمعنى المقصود بلفظ مساوٍ له بأن دلّ بالمطابقة لا ناقصاً عنه بحذف أو غيره ولا زائداً عليه بتتميم أو تكوير أو اعتراض أو غير ذلك[٤]. قال في الجوهر المكنون:

تأدية المعنى بلفظ قدره ... هي المساواة كسر بذكره

وبأقل منه إيجاز علم ... وهو إلى قصر وحذف ينقسم[٥]

(وربما) أميل في ما أنقله كذلك **(للمواق)**[٦] في شرحه المسمى التاج والإكليل وهو مطبوع غالباً على هامش الحطاب. **(في قولة محكمة الوثاق)** والوثاق ويكسر ما يشد به. ووثقه توثيقاً، أي: أحكمه[٧]. وأتى بربما هنا للتقليل كما هو مستفاد من السياق في قوله السابق: **(وغالباً أميل للحطاب)**

---

(١) إذا أطلق المختصر فالمراد به: مختصر الشيخ خليل، وهناك عدة مختصرات منها: مختصر ابن الحاجب، ومختصر حمديس، ومختصر ابن أبي زيد ومختصر الطليطلي، ومختصر ابن عبدالحكم، ومختصر ما ليس في المختصر.

(٢) سيد عبدالله ولد الحاج إبراهيم، فيض الفتاح على نور الأقاح، (٢/٥٠ ـ ٥١).

(٣) انظر: (ص: ١٧) من هذا الشرح.

(٤) سيد عبدالله فيض الفتاح (٢/٥٠ ـ ٥١).

(٥) المجموع الكبير من المتون، ص: ٤٩٥.

(٦) هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبيدي الشهير بالمواق الأندلسي الغرناطي، له مؤلفات عديدة، من بينها: شرحان على مختصر خليل، توفي في شعبان سنة ٨٩٧هـ.

(٧) القاموس المحيط، (٣/٢٨٨).

والأصل في (ربما) أن تستعمل في القليل وقد تستعمل في الكثير، ومنه قول الشاعر:

ألا ربما أهدت لك العين نظرة قصاراك منها أنها عنك لا تجدي[١]

وَكُلَّمَا مِلْتُ إِلَى الزُّرْقَانِي فَإِنَّهُ سَلَّمَهُ الْبَنَانِي

وَرُبَّمَا أَخَذْتُ مِنْ كَنُونِ مَا قَالَهُ وَمَا حَكَى الرُّهُونِي

وَغَيْرُهَا بِالْعَزْوِ فِيهَا مَا نُقِلْ لِكَيْ يَرَاهُ الْعُلَمَاءُ مُسْتَقِلْ

(**وكلما ملت إلى الزرقاني**[٢]) في شرحه على المختصر (**فإنه سلمه البناني**[٣]) بعدم تعليقه على ما ذهب إليه في شرحه على عادة أصحاب الحواشي.

(**وربما أخذت**) مسألة (**من كنون**[٤] **ما قاله**) في حاشيته على الرهوني، (**وما حكى**) أي: ما نقل (**الرهوني**[٥] **وغيرها**) من المصادر (**بالعزو فيها**)

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن.

(٢) هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، فقيه مالكي ولد ومات بمصر، من كتبه شرح مختصر سيدي خليل كما شرح العزية والموطإ.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن الحسن البناني، له تآليف محررة مفيدة، منها: حاشيته على شرح الشيخ عبدالباقي على المختصر سارت بها الركبان، ورزق القبول فيها، توفي ١١٩٤هـ، الشجرة، ص: ٣٥٧، رقم: ١٤٢٦.

(٤) هو عبدالله محمد بن المدني كنون، العلأمة الجامع لكثير من الفنون انتهت إليه الرئاسة في الفقه، أخذ عن الشيخ محمد بن عبدالرحمٰن الحجرتي وعن الشيخ محمد الصالح الرضوي والوليد العراقي وغيرهم، وانتفع به كثير من الشيوخ، له تآليف، منها: اختصار حاشية الرهوني على المختصر، وحاشية على شرح بنيس على فرائض المختصر. الشجرة (٤٢٩ ـ ٤٣٠) توفي ١٢٣٠هـ.

(٥) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد الرهوني، حامل لواء المذهب باليمين إليه المرجع في المشكلات وعليه دارت الفتوى بالمغرب، أخذ عن الشيخ التاودي والشيخ محمد الورزازي، والشيخ محمد البناني، وله تآليف ورسائل وخطب، منها: حاشيته على شرح ميارة الكبير على المرشد المعين لم يكمل، وحاشية على الزرقاني وغير ذلك، ولد في ذي القعدة سنة ١١٥٩هـ وتوفي سنة ١٢٣٠هـ، الشجرة، ص: ٣٧٨.

أي: المنظومة (ما نقل) معزواً إلى قائله (لكي يراه العلماء مستقل) أي: مستقلاً عن غيره من المصادر المتخصصة الآنف ذكرها، وبهذا يكون الناظم قد رسم منهجاً واضحاً في هذه المنظومة الشاملة الجامعة في موضوعها على عادة الشناقطة في التزامهم بالوقوف عند المسطور والعزو إليه[1].

(١) الخليل النحوي، المنارة والرباط (ص: ١٧٤).

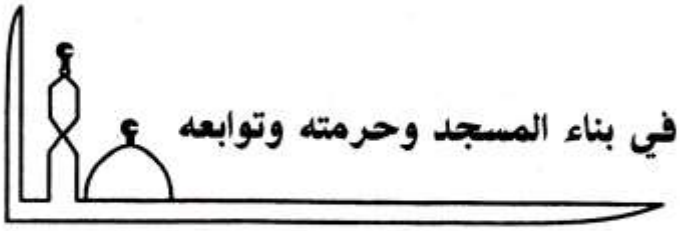

باب في بناء المسجد وحرمته وتوابعه

بِنَاؤُهَا شَرْعاً يُرَى عَلَى الْقُرَى وَكُلُّ حَيٍّ آهِلٍ تَحَضَّرَا
عَلَى الْمَلاَ أَوِ الْمِلاَ خِلاَفٌ لَكِنَّمَا الْمِلاَ هُوَ الإِنْصَافُ

(بناؤها) أي: المساجد **(شرعاً يرى)** وجوبه **(على القرى)** جمع قرية. قال الجزولي في شرحه: كل بناء كثرت أشخاصه كثرة يخرج بها عن الآحاد والتثليث، يقال فيه قرية إذا تأتي فيه القدرة على المقام لوجود أسبابه وإن بلغ من الكثرة أربعمائة، وهو مع ذلك مفرق غير ملتصق قيل فيه: مدينة من التدوين وهو التجمع، وإن التصق واشتد بعضه ببعض قيل: مصر، وسواء حلق عليه بسور أم لا، ويصدق اسم القرية على الجميع لتصور الاستقرار فيه[1]. **(وكل حي آهل)** بالسكان **(تحضرا)** أي: أقام في الحضر، والحاضرة ضد البادية[2]. **(على الملا)** بفتح الميم أي: على عدد الرؤوس على الأرجح **(أو الملا)** بكسر الميم وهم الأغنياء المتمولون **(خلاف)** بين العلماء **(لكنما الملا هو الإنصاف)** أي: الأعدل والأرجح ما لم تكن عادة فيصار إليها.

قال عياض في ترتيب المسالك: أما المسجد فيبنى من بيت المال، فإن تعذر ذلك فعلى الجماعة بناؤه من أموالهم ويجبرون على ذلك لأن في

(١) الشيخ أحمد بن البشير الغلاوي، مفيد العباد، ص: ٤٢٣.
(٢) المختار الصحاح، مادة (ح ض ر).

ذلك إحياء السنن الظاهرة فلا رخصة في تركها[١]. وما قاله عياض ظاهر فتاوي المتأخرين وكونه على الرؤوس هو الأرجح، وقيل: على اليسار وعلى قدر اليسر والعسر[٢]. اللخمي: وبناء المساجد على وجهين: واجب ومندوب إليه، فيجب في كل بلد أو قرية لا مسجد فيها ليجتمع الناس للصلاة ولا يجوز أن يتمالؤوا على ترك الجماعة لأن في ذلك تضييعاً للصلوات، وإن كان يجب على مثلهم الجمعة فذلك أبين وإن كان البلد واسعاً ويشق على مَن بعد منه الجامع الوصول إليه، كان بناء المسجد في تلك المحلة مندوباً إليه، لأن إقامة الجماعة ليست على الأعيان فذلك سنّة أو فرض على الكفاية، وذلك يسقط ببناء الجامع. وفي سماع القرينين من كتاب الصلاة الأول ما نصه: وسئل عن العشيرة يكون لهم مسجد يصلون فيه فيريد رجل أن يبني قريباً منه مسجداً يكون له، فقال: لا خير في الضرر ثم لا سيما في المسجد خاصة. فأما مسجد بني لخير وصلاح فلا بأس به وأما ضرراً فلا خير فيه، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ لا خير في الضرر في شيء من الأشياء. وإنما القول أبداً في الآخر من المسجدين. الرهوني: لأنه الذي يجب أن ينظر فيه فإن ثبت على بانيه أنه قصد به الإضرار وتفريق الجماعة لا وجهاً من وجوه البر وجب أن يحرق ويهدم ويترك مطرحاً للزبول كما فعل رسول الله ﷺ بمسجد الضرار، وإن ثبت أن إقراره مضر بأهل المسجد الأول ولم يثبت أنه قصد إلى ذلك وادعى أنه أراد به القربة، لم يهدم وترك معطلاً لا يصلي فيه إلا أن يحتاج إلى الصلاة فيه بأن يكثر أهل الموضع أو ينهدم المسجد الأول، وسئل سحنون عن القرية يكون فيها مسجد فيريد قوم آخرون أن يبنوا فيها مسجداً آخر هل لهم ذلك؟ فقال: إن كانت القرية تحتمل مسجدين لكثرة أهلها ويكون فيها مَن يعمر المسجدين جميعاً الأول والآخر فلا بأس به. وإن كان أهلها قليلاً يخافون تعطيل المسجد الأول فلا يوجد فيها مَن يعمره فليس

---

(١) حاشية المواق، التاج والإكليل المطبوعة بهامش الحطاب (٨٢/٢).

(٢) حاشية الرهوني على الزرقاني، (٧٠/٢ ـ ٧١)، انظر: مرام المجتدي (٣٠٧/٢).

لهم ذلك. وهؤلاء قوم يريدون أن يبنوا على وجه الضرر. قال القاضي: وهذا كما قال أن من بنى مسجداً آخر ليضار به أهل المسجد الأول ويفرق به جماعتهم فهو من أعظم الضرر؛ لأن الإضرار فيما يتعلق بالدين أشد منه فيما يتعلق بالنفس والمال لا سيما في المسجد المتخذ للصلاة التي هي عماد الدين، وقد أنزل الله في ذلك ما أنزل من قوله: «**الذين اتخذوا مسجداً ضراراً**»[١] **قال علماؤنا: وكل مسجد بني على الضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه**[٢]. **المواق: ولابن العربي عند قوله** ﷻ: ﴿وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: يعني أنهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد فأرادوا أن يفرقوا شملهم في الطاعة، وهذا يدلك على أن المقصود الأكبر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف الكلمة على الطاعة وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الأنس بالمخطابة وتصفى القلوب من وضر الأحقاد والحسادة، ولهذا المعنى تفطن مالك في أنه لا تعاد جماعة بعد الراتب خلافاً لسائر العلماء حتى كان ذلك تشتيتاً للكلمة وإبطالاً لهذه الحكمة، فيقع الخلاف ويبطل النظام وخفي ذلك عليهم. وهكذا شأنه معهم وهو أثبت قدماً منهم في الحكمة وأعلم بمقاطع الشريعة[٣]. قال في ضوء الشموع: واعلم أن خشية الفتنة بين القوم إن اجتمعوا في مسجد تبيح التعدد كالضيق[٤].

تنبيه: يجوز لولي الأمر أن يرفع العتاقة إذا رأى أن الأمر أرفق بالناس وأن الجامع الجديد أكبر وأوسع إلى غير ذلك. وقد صرّح القرافي بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف سواء كان بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام[٥]. وخلاصة ما قيل: إن الجمعة للعتيق مقيد بقيود ثلاث، الأول: أن تقام به وبالجديد فإن هجر العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت. الثاني:

---

(١) حاشية الرهوني على الزرقاني (٢/٦٩). والآية من سورة التوبة: ١٠٧.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٨/٢٥٤).
(٣) المواق بهامش الحطاب (٢/١١٣).
(٤) عليش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك (١/١٤٤).
(٥) حاشية العدوي على الخرشي (٢/٧٥).

ألا يحكم حاكم بصحتها في الجديد. الثالث: ألا يحتاجوا للجديد لضيق العتيق عنهم وإلا صحت في الجديد[١]. ومن الأمثلة على ذلك رفع العتاقة عن جامع انواكشوط (لكصر) وللشيخ بداه بن البصيري في الموضوع رسالة «تعجيل المنفعة في جواز نقل الجمعة»[٢].

وقد حثَّ الإسلام على بناء المساجد **«فمن بنى لله مسجداً يبتغي وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة»**[٣]. وعليه فإن الباني للرياء والسمعة والمباهاة ليس بانياً لله. وأخرج الطبراني من حديث عائشة بزيادة: **«لا يريد به إلا سمعة»**[٤].

وبناء المساجد لله تعالى مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته، كما في حديث أبي هريرة الذي خرَّجه ابن ماجة وابن خزيمة. وقد ذكر العيني نحواً من ثلاثة وعشرين حديثاً في فضل بناء المساجد من رواية ثلاثة وعشرين صحابياً[٥]. وذكر الصنعاني أنها في مجمع الزوائد وغيره[٦]. قال ابن الجوزي: مَن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص، ومَن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص، وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل قطعة من الأرض مسجداً بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء، وكذا مَن عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجداً؟

إن وقفنا مع ظاهر اللفظ الذي هو «بنى» فلا. وإن نظرنا إلى المعنى فنعم وهو المتجه[٧]. وإنما تبنى المساجد من أوساط أبنية الناس دون تبذير أو غلوّ حتى لا يخرجها عن طابع السماحة والبساطة والفطرة كما نهينا أن

---

(١) الخرشي على مختصر خليل (٢/٧٥).
(٢) الخليل النحوي، المنارة والرباط، (ص: ٥٤٩).
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) الشوكاني، نيل الأوطار (٢/١٥٢).
(٥) محمد حبيب الله، زاد المسلم (٣/١٢٣).
(٦) سبل السلام (١/٢٥٥).
(٧) ابن حجر، الفتح (١/٥٤٥).

«نحمر أو نصفر» والوعيد «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد**»[١].

بأن يقول واحد: مسجدي أحسن من مسجدك علواً وزينة وغير ذلك. كما أنه من الأمور المهمة جداً أن نختار موقعه من البلدة قبل بنائه، والهدف من إقامة المساجد كما يقول البعض: هو أن تكون مراكز إشعاع فكري وروحي وحضاري في المجتمع الإسلامي ولتكون أيضاً منطلق خير ودعوة للحق، ويمكن تلخيص أهداف المساجد في النقاط التالية:

١ ـ ترسيخ العقيدة الإسلامية في قلوب المسلمين.

٢ ـ تعميق القِيَم الروحية في حياة المسلمين.

٣ ـ تجميع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم وتطلعاتهم.

٤ ـ بث روح التعاون والتكافل في حياة المسلمين.

٥ ـ تثبيت الأخوة الكريمة في حياة المسلمين[٢].

فرع: قال في الكتاب: له رد ما يبنيه مسجداً كرد العتق.

وفي النكت: لأنه لو أمر بدفع القيمة رد كونه مسجداً وملكه وهو قد بني له وكان هدمه وجعل النقض في غيره، ولأنه لو امتنع من القيمة لم يكن إجباراً لآخر على دفع قيمة الأرض، كما تفعل فيما بني للسكن لخروج البناء عن يده وتشبيهه بالعبد من جهة اشتراكهما في القربة، وإن افترقا في أن العبد استحقت عينه والأنقاض لم تستحق وهي التي عملت مسجداً. قال أبو محمد: ويجعل النقض في مسجد آخر تتميماً لقصد القربة، فإن لم يكن بموضعه ذلك مسجد فلينقل النقض لأقرب المساجد إليه، ويكرى على نقله منه، ويجوز لمن أخذه في كرائه ملكه. قال أبو محمد: ويحتمل أن معنى قول ابن القاسم فيمن اشترى داراً مبنية فهدمها وبنى بنقضها مسجداً فيها ولم يزد فيها على نقضها شيئاً فيأخذ البناء والقاعة ولا شيء له عليه فيما هدمت لأنك هدمتها بشبهة. فيساوي العتق حينئذٍ[٣].

---

(١) أخرجه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة.

(٢) عبدالعزيز محمد اللميم، رسالة المسجد، ص: ٩٧.

(٣) القرافي، الذخيرة (٩/٦١ ـ ٦٢).

وَكُلُّ أَرْضٍ حُدِّدَتْ بِالشِّيدِ وَنَحْوِهِ مِنْ أَوْجُهِ التَّحْدِيدِ
لِوَضْعِهَا تَحْتَ يَدِ الْمُصَلِّي فَمَسْجِدٌ كَبُزْ بِهِ وَصَلْ

(وكل أرض حددت) أي: ميزت عن غيرها **(بالشيد)** بالكسر، قال البغوي في شرح السنّة: التشييد رفع البناء وتطويله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾[١] قال عدي بن زيد:

شاده مرمراً وجلله كلـ سأ فللطير في ذراه وكور

أي: رفعه، ويقال: شدت الشيء أشيده مثل بعته أبيعه إذا بنيته بالشيد وهو الجص. قال الشماخ:

لا تحسبيني وإن كنت أمرأ غمرا كحية الماء بين الطين والشيد

وقال امرؤ القيس:

ولا أطماً إلا مشيداً بجندل[٢]

والذي في القاموس: شاد الحائط يشيده طلاه بالشيد وهو ما يطلا به الحائط من جص ونحوه فلم يجعل رفع البناء من مسماه[٣]. **(ونحوه من أوجه التحديد)** أي: التمييز كالأسوار والأعرشة والفضاء، وعليه فيدخل في هذا مساجد البادية التي يحوطونها وربما ظللوها إن لم تكن في محل له ظلّ إذ بناء كل شيء بحسبه[٤]. **(لوضعها تحت يد المصلي)** بتعيينها وتحبيسها لإقامة الصلوات الخمس وإعطائه الإذن في دخولها وعدم غلقها في وجهه. وقال في المدخل: وصفة المسجد أن يدخل بغير إذن وأن يكون جميع الناس فيه سواء[٥]. وقال ميارة في تكميل المنهج:

---

(١) سورة الحج، الآية: (٤٥).
(٢) الشوكاني، نيل الأوطار (١٥٣/٢)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٧٤/١٢).
(٣) القاموس المحيط، فصل الشين والصاد باب الدال (٣٠٦/١).
(٤) محمد حبيب الله ما يأبى، زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم (١٢٣/٣).
(٥) ابن الحاج (٢١٦/٢).

أما المساجد فملكه ارتفع عنها اتفاقاً قل بذلك تطع

(فمسجد) عرفاً وشرعاً في الحكم والحرمة **(كبر به وصل)** لأن المسجد كما رأينا هو المكان المهيأ للصلوات الخمس وذلك متأت في كل ما ذكر.

وَلَيسَ مِنْ شُرُوطِهِ التَّسْقِيفُ فَالسَّقْفُ عِنْدَهُمْ لَهُ تَخْفِيفُ
فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ كان بَعْضُهُ هَوَا وَمَا سِوَى الْهَوا مَعَ الْهَوا سَوَا
وَالْخُلَفَا صَلُّوا بِهِ كَمَا اشْتَهَرْ وَجَامِعُ الزَّيْتُونِ فِيهِ مُخْتَبَرْ

(وليس من شروطه التسقيف) على المعتمد كما قاله ابن رشد وشيخنا ابن زرقون وابن الحاج كما نقله عنهم ابن ناجي في شرح المدونة[١]. وهي إشارة إلى الخلاف هل تقرر مسمى المسجد بشرط كونه ذا بناء وسقف أو كونه ذا فضاء حبس للصلاة، ولعل المشهور أنه لا فرق بينهما[٢]. **(فالسقف عندهم له تخفيف)** في الجامع الذي تقام فيه الجمعة، والمراد سقفه المقصود منه غالباً وهي القِبْلَة وما والاها لا صحنه وعدم اشتراطه ابتداء ودواماً هو المعتمد فتصح فيه مع عدم سقفه[٣]. **(فالمسجد الحرام)** وهو المحيط بالكعبة **(كان بعضه هوا)** أي: فضاء ولم يكن له على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر جدار يحيط به، فلما كثر الناس اشترى عمر الدور المحدقة بالكعبة وزادها في المسجد واتخذ له جداراً قصيراً دون القامة[٤].

(وما سوى الهوا مع الهوا سوا) أي: في الحكم **(والخلفا)** جمع خليفة، وهو كل مَن قام مقام غيره وإنما أطلق على الصحابة ذلك لأنهم

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل على مختصر خليل (٢/١٦٠).
(٢) محمد الحسن بن أحمد الخديم، المسعد في آداب المسجد ص: ٢٢.
(٣) الزرقاني على مختصر خليل (٢/٥٤ ـ ٥٥).
(٤) ميارة على ابن عاشر (٢/٢٧) وانظر: عبدالعزيز محمد اللميم رسالة المسجد في الإسلام، ص: ١٦١.

خلفوا رسول الله ﷺ في الأحكام[١]. **(صلوا به)** الجمعة على تلك الحال **(كما اشتهر)** عنهم ولم يذكر أن أحداً من الصحابة أنكر إقامة الجمعة فيه، وهو دليل على عدم وجوب السقف[٢]. وقد ترك النبي ﷺ جزءاً من مسجده الشريف غير مسقوف من جهة الشمال ومن جهة الغرب[٣]. وكان مسجد البصرة أول تأسيسه سنة ١٧هـ عبارة عن صحن مربع مكشوف أحيط بسور من القصب، وقيل: جعلوا على الصحن خندقاً لئلا يقتحمه أحد ببيان[٤].

(وجامع الزيتون[٥] فيه مختبر) حيث هدم لتجديد سقفه فحضرت الجمعة وخطيبه إذ ذاك أبو إسحاق بن عبد الرفيع وغطيت المجنبة الأولى التي تحتها المنبر بالحصر، وخطب فقام الشيخ الفقيه المشتهر بالصلاح أبو علي القروي فأنكر عليه وغلظ عليه في الرد وأفضت الحال إلى أن أمر القاضي بسجن الشيخ أبي علي، وكان شيخنا أبو عبدالله يقول الصواب مع القاضي أبي إسحاق ولا تنتهي الحال إلى أن تمنع الجمعة؛ لأنه لو خطب دون تغطية بحصر جاز؛ لأنه ليس من شروط الخطبة أن تكون تحت سقف إذ لو خطب بالصحن جاز وإذ ليس من شرط الجامع أن يكون كله سقفاً[٦].

وَبِالْبِنَا مُرَبَّعًا شَرْعاً طُلِبْ وَالْمُلَمَّا تَكْرَهُ فِيهِ مَا كُتِبْ

(وبالبنا مربعا شرعاً طلب) أي: ندب تأسياً بمسجد رسول الله ﷺ في توسعته بعد فتح خيبر في السنة السابعة من الهجرة، إذ جعله ﷺ نحواً من

---

(١) الشبرخيتي على الأربعين النووية، ص: ٢٣٥.
(٢) الحطاب، مواهب الجليل (٢/١٦٠).
(٣) غالي محمد الأمين الشنقيطي، الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين، ص: ٦٦.
(٤) عبدالعزيز اللميم، رسالة المسجد، ص: ١٦١.
(٥) يسمى هذا الجامع بجامع الزيتونة لأن الناس وجدوا زيتونة منفردة في موضع المسجد فقالوا: هذه تونس، فسمي الجامع بجامع الزيتونة، وقيل: نسب إلى القديسة «زيتونة» التي عاشت في زمن الوندال كما يقول المالكي في كتابه رياض النفوس، تأسس هذا المسجد في عهد حسان بن النعمان أحد قادة فتح بلاد المغرب ومؤسس تونس.
(٦) حاشية الرهوني على الزرقاني (٢/١٣٥) وانظر: الحطاب (٢/١٦٠ ـ ١٦١).

مائة ذراع طولاً في مائة ذراع عرضاً فأصبح المسجد بهذا مربعاً، ثم بعد ذلك توالت عليه الزيادات حتى أصبح مستطيلاً[١]. (وفي المختصر عاطفاً على ما يكره في الصلاة: «وعبث بلحية كبناء مسجد غير مربع» بأن كان دائرة أو مثلث الزوايا فإنه يكره لتعذر تسوية الصفوف فيه وكذا مربع قبلته في أحد أركانه)[٢].

وتشير الدكتورة سعاد ماهر إلى أن تخطيط المسجد في العراق وإيران كان مربعاً في حين كان في مصر والشام وإفريقيا مستطيلاً، ويرجع السبب في نظرها إلى أن أماكن العبادة السابقة على الإسلام في بلاد ما بين النهرين كانت ذات تخطيط مربع وهي بيوت النار ـ معابد المجوس ـ أما في غرب العالم الإسلامي حيث كانت تسوده المسيحية فكانت كنائسهم معظمها ذات تخطيط مستطيل، ويستبعد الدكتور عبدالعزيز محمد اللميم ما أشارت إليه الكاتبة حيث أخضع ذلك لعدة ظروف لعل من بينها المنطقة التي يقام عليها المسجد، أو رغبة الوالي في أن يكون هذا المسجد مربعاً أو مستطيلاً في بلد دون آخر. ويتكون المسجد عادة من عدة عناصر هي: بيت الصلاة، والصحن، والمحراب، والمنبر، والمئذنة، والمقصورة[٣]. **(والعلما)** جمع عالم، والعالم في عرفهم: هو المجتهد ـ ولو في المذهب ـ كابن رشد[٤]. **(تكره فيه ما كتب)** قال مالك: ولا يكتب في جدار المسجد قرآن ولا غيره[٥].

وَجَعْلُكَ الْمِحرَابَ فِي الزَّاوِيَهْ مَسْأَلَةٌ مِنْ ضَعْفِهَا هَاوِيَهْ
وَالشَّافِعِيُّونَ مَعَ الْأَحْنَافِ عَنْ مَذْهَبِي سَارَا إِلَى خِلَافِ
فَشَنَّعَا الْبِنَاءَ لِلْمِحْرَابِ انْظُرْ تَمَامَ الْبَحْثِ فِي الْخَطَّابِ

(وجعلك المحراب) وهو في اللغة: مقدم كل مجلس ومصلى، وهو

---

(١) عبدالعزيز محمد اللميم، رسالة المسجد، ص: ٧٩.
(٢) محنض باب بن أعبيد ميسر الجليل الكبير على مختصر خليل (٢٠١/١).
(٣) عبدالعزيز اللميم، رسالة المسجد، ص: (٩٢).
(٤) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي (٣٧٢/٢).
(٥) القرافي، الذخيرة (٣٤٦/١٣).

سيد المجالس وأشرفها وأكرمها، وكذلك هو من المسجد، ومنه قول عدي بن زيد:

كدمى العاج في المحاريب أو كالبيـ ـض في الروض زهره مستنير[١]

واختلف الناس في اشتقاقه، فقالت فرقة: مأخوذ من الحرب كأن ملازمه يحارب الشيطان والشهوات. وقالت فرقة: مأخوذ من الحرب (بفتح الراء) كأن ملازمه يلقي منه حرباً وتعباً ونصباً[٢]. **(في الزاوية[٣])** أي: في ركن المسجد **(مسألة من ضعفها هاوية)** أي: ساقطة. وقد نص المالكية على كراهتها[٤]. **(والشافعيون مع الأحناف... انظر تمام البحث[٥] في الحطاب)** قال الحطاب عازياً للزركشي في إعلام الساجد: كره بعض السلف اتخاذ المحاريب في المسجد، قال الضحاك بن مزاحم: أول شرك كان في أهل الصلاة هذه المحاريب، وفي مصنف عبدالرزاق عن الحسن أنه صلى واعتزل الطاق أن يصلي فيه، وقال: كره الصلاة في طاق المسجد سعيد بن جبير ومعمر، والمراد بطاق المسجد: المحراب الذي يقف فيه الإمام، وفي شرح الجامع الصغير للحنفية: لا بأس أن يقوم الإمام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره أن يقوم في الطاق لأنه يشبه اختلاف المكانين، ألا ترى أنه يكره الانفراد. اهـ. والمشهور الجواز بلا كراهة، ولم يزل عمل الناس عليه

---

(١) محمد بن جرير الطبري، التفسير، وانظر: القرطبي الجامع لأحكام القرآن (٢٧١/١٤).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن.

(٣) تطلق الزاوية في الاصطلاح العام: على مشيخة صوفية واتباعهم، سموا بذلك لانزوائهم عن الناس وعزلتهم وتقللهم من الدنيا، وتطلق في هذا القطر «الشنقيطي» على القبائل المتجردة لطلب العلم تعلماً وتعليماً وعملاً، وربما أطلقت الزاوية على المسجد المختص بأهل تلك الطريقة المعد لتعبداتهم واحتفالاتهم. مجلة التعليم، عدد ٢٦ لسنة ١٩٩٥ وانظر: المنارة والرباط، ص: ٣٤.

(٤) انظر: (ص: ٣٠) من هذا الشرح.

(٥) البحث مجهود منظم أملته حاجة أو صعوبة وقع الشعور بهما، ويتعلق المجهود بظاهرة معينة وذلك عن طريق التقصي الشامل والدقيق لجميع الشواهد والأدلة والتحقق منها. مجلة التعليم، العدد ٢٦، لسنة ٩٥، ص: ٤٩/٤٨.

من غير نكير[١]. وأول مَن أحدث المحراب عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذٍ عامل الوليد بن عبدالملك على المدينة ليالي أسس مسجد رسول الله ﷺ لما هدمه وزاد فيه[٢].

وَكَرِهُوا التَّلْوِينَ وَالتَّزْوِيقَا وَالْحَفْرَ وَالتَّحْبِيرَ والتَّنْمِيقَا
وَذَا ابْنُ نَافِعٍ وَذَا ابْنُ وَهْبِ قَدْ خَفَّفَا كُلَّ قَلِيلَ الْكَتْبِ
كَآيَةِ الْكُرْسِيِّ فِيمَا مَثَّلَهْ وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ فَرْضُ مَسْأَلَهْ

(وكرهوا) يعني: العلماء ما اعتاده الناس في بناء المساجد على خلاف الصدر الأول من إحداث ما أسماه **(التلوين والتزويقا والحفر والتحبير والتنميقا)**. سحنون: (قلت) أكان مالك يكره أن يكون في القِبْلَة مثل هذا الكتاب الذي كتب في مسجدكم بالفسطاط (قال): سمعت مالكاً وذكر مسجد المدينة وما عمل فيه من التزويق في قِبلَته وغيره فقال: كره ذلك الناس حين فعلوه، وذلك لأنه يشغل الناس في صلاتهم ينظرون إليه فيلهيهم. (قال) مالك: ولقد بلغني أن عمر بن عبدالعزيز لما ولي الخلافة أراد نزعه فقيل له: إن ذلك لا يخرج كبير شيء من الذهب فتركه[٣].

وقال صاحب البيان: تحسين بناء المساجد وتجصيصها مستحب والمكروه تزويقها بالذهب وغيره والكتابة في قِبْلَتها[٤]. والأصل في الكراهة ما ورد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أمرت بتشييد المساجد»**، قال ابن عباس: لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى[٥]. والمعنى: ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة[٦]. وأول مَن زخرف

---

(١) مواهب الجليل على مختصر خليل (١٠٩/٢) وانظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد ص: ٣٦٤.
(٢) الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص: ٣٦٣.
(٣) المدونة الكبرى (١٠٤/١).
(٤) القرافي، الذخيرة (٣٤٦/١٣).
(٥) أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان ورجاله رجال الصحيح.
(٦) الشوكاني، نيل الأوطار (١٥٣/٢ ـ ١٥٤).

المساجد الوليد بن عبدالملك بن مروان حيث أنفق في عمارة مسجد دمشق وفي تزيينه مثل خراج الشام ثلاث مرات وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة، ورخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة حيث قال: لا بأس بنقش المساجد بماء الذهب إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال، وروي عن عمر بن عبدالعزيز أنه نقش مسجد النبي ﷺ وبالغ في عمارته وتزيينه وذلك في زمن ولايته من قبل الوليد بن عبدالملك قبل خلافته ولم ينكر عليه أحد ذلك[١]. وبعد أن أتم الوليد بن عبدالملك بناء المسجد النبوي الشريف وقف يتأمل في جماله وأناقته وفنه، وإذا أبان بن عثمان ﷺ داخل المسجد، فقال له: يا أبان بناؤنا أم بناؤكم؟ يعني: أيهما أجمل. فقال له أبان: بنيناه بناء المساجد وبنيتموه بناء الكنائس فسكت الوليد[٢]. وقال ابن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الإستهانة، وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا، لبقاء العلة[٣].

(وذا ابن نافع[٤] وذا ابن وهب[٥]) في المبسوطة **(قد خففا)** أي: جوزاً تزويق المساجد بالشيء الخفيف ومثل ذلك **(كل قليل الكتب)** في قِبلَتها ما

---

(١) ابن حجر، الفتح (١٤١/١) والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٦٧/٢).

(٢) غالي محمد الأمين الشنقيطي، الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين (ص: ٩٧).

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار (١٥٤/٢).

(٤) أبو عبدالله ويعرف بالأصغر بن نافع بن ثابت بن عبدالله بن الزبير ﷺ الفقيه الثقة المحدث سمع مالكاً. صحبه أربعين سنة أخذ عنه الزبير بن بكار والذهبي وغيرهم، توفي سنة ٢١٦هـ، الشجرة، ص: ٥٦.

(٥) أبو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم الإمام الجامع بين الفقه والحديث، أثبت الناس في الإمام مالك، روى عن أربعمائة عالم، منهم: الليث وابن أبي ذئب وغيرهم، صحب مالكاً عشرين سنة، روى عنه سحنون وابن عبدالحكم، له مؤلفات حسنة، منها: موطأه الصغير وجامعه الكبير وغيرهم، ولد في ذي القعدة سنة ١٢٥هـ، ومات بمصر في شعبان سنة ١٩٧هـ، الشجرة، ص: ٥٨ ـ ٥٩.

لم يكثر ذلك **(كآية الكرسي فيما مثله)** وغيرها من بوارع القرآن كسورة الإخلاص والمعوذتين حتى لا يكون مما نهي عنه[١]. وسئل الشيخ محمد سالم ولد عبدالودود عن حكم كتابة القرآن على جدران المساجد لا سيما إذا كان يشغل بال المصلين، فأجاب: بأن الكتابة على جدران المساجد حادثة ظهرت واستمر عليها عمل الناس في كثير من الجوامع الكبيرة ولكن لا تساندها سنّة سلفية ماضية وفيها نوع من تعريض القرآن لعوامل التعرية وفيها شغل للمصلين بالنظر في هذه الكتابة والزخرفة[٢].

وَجَعْلُهُ فِي وَسَطِ الْمَدِينَةِ قَدْ ذَكَرُوهُ وَرَأَوْهُ زِينَةْ
وَفَضْلُهُ بِفَرْسَخٍ عَنِ الْمَحَلْ يَجْعَلْ حُكْمَ النَّاسِ عَنْهُ مُنْفَصِلْ

(وجعله في وسط المدينة) بحيث يكون دخان المنزل ينعكس عليه، فإن خرج من المنزل وقرب منه أجزأت فيه الجمعة وإن بَعُدَ لم تجز فيه. قال بعض الشيوخ: وحدّ القرب أن يكون بينه وبين المنزل أربعون باعاً، قاله يوسف بن عمر في شرح الرسالة[٣].

(قد ذكروه) من فعل السلف إذ كان أول عمل يقومون به في البلاد المفتوحة أو المنشأة حديثاً هو تخطيط المسجد الجامع الذي يكون عادة وسط المدينة[٤]. **(ورأوه زينه)** للقرية باعتباره مظهراً مميزاً من مظاهر الحضارة الإسلامية. وأول مَن جعل المسجد قصبة المدينة ينطلق من ساحته عمرانها عمر بن الخطاب حينما أراد تأسيس الكوفة، فأمر عامله أن يختار رجلاً رامياً من جنده فيقف وسط المكان الذي وقع الاختيار عليه ثم يرمي إلى الجهات الأربع فيختط المسجد في موقفه ويسمح بالبناء وراء مواقع النبل ويجعل حول المسجد ميادين من جهاته الأربع[٥]. وعلى هذا الهدي سار الشناقطة حيث

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل (٥٥١/١).
(٢) محاضرة في شهر رمضان من عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
(٣) الحطاب، مواهب الجليل على مختصر خليل (١٦٠/٢).
(٤) عبدالعزيز محمد اللميم، رسالة المسجد في الإسلام، ص: ٢٧٨.
(٥) عطية محمد سالم، في ظلال عرش الرحمٰن، ص: ١١٧.

بنى الحاج الأمين الملقب التواتي الغلاوي قرية قصر السلام، وكان أول ما بنى المسجد ثم داراً له ودار الإمام ودار التلاميذ[١] **(وفصله بفرسخ)** وهو ثلاثة أميال هاشمية أو اثنا عشر ألف ذراع أو عشرة آلاف[٢]. **(عن المحل)** الذي تقام فيه الجمعة **(يجعل حكم الناس عنه منفصل)** أي: في وجوب السعي إليه وصحة الصلاة فيه. قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: والجامع شرط واتصاله بالدور شرط فلو انفرد الجامع من البيوت لم تصح فيه. وذكر الأبياني أن ما بينه وبين غيره أربعون قدماً فأقل فله حكم الاتصال وما زاد فله حكم الانفصال[٣]. وقال الحطاب: ووجدت في تعاليقي ولم أدر من أين نقلت أن أربعين ذراعاً بين البنيان والجامع بعيد.

وقال ابن ناجي في شرح المدونة: وكثيراً ما يقع بالقرى يكون الجامع خارج القرية، فإن كان قريباً فإنها تقام فيه وإلا فلا، قاله أبو محمد[٤]. وقال محنض باب في مباحثه الفقهية:

كذا إن توقعها في مسجدي ... بناؤه بناء أهل البلد
قرب من بلدها أو اتصل ... به ففي البعيد عنه لا تصل[٥]

وفي ترجمة الحرث بن مسكين من الديباج أنه هدم مسجداً كان بني في الصحراء وكان يجتمع فيه للقراءة والقصص والتعبير. وبمثل هذا أفتى يحيى بن عمر في كل مسجد بني نائياً عن القرية حيث لا يصلي فيه أهل القرية وإنما يصلي فيه مَن ينتابه[٦].

وَقَالَ مَا مَعْنَاهُ فِي قَوْلِ عُمَرْ ... إِيَّاكَ والأَلْوَانَ وَابْنِ لِلْمَطَرْ
وَالْفُقَهَاءُ مَا جَرَى فِي الْحَرَمِ ... لَمْ يَكُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُسَلَّمِ

---

(١) الخليل النحوي المنارة والرباط، ص: ١٤٣.
(٢) القاموس المحيط، فصل الفاء، باب الخاء (٢٦٦/١).
(٣) زروق + ابن ناجي على متن الرسالة (٢٤٦/١ ـ ٢٤٧) وانظر: الحطاب (١٦٠/٢).
(٤) الحطاب، مواهب الجليل (١٦٠/٢).
(٥) مخطوطة، ص: ٦٤.
(٦) كنون على الرهوني (٧٠/٢).

(وقال ما معناه في قول عمر[١]) بن الخطاب لعامله عندما أراد تجديد بناء مسجده ﷺ **(إياك والألوان وابن للمطر)** قال البخاري: قال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريدة النخيل وأمر ببناء المسجد وقال: «أكن[٢] الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس»[٣].

قال ابن بطال: هذا يدل على أن السنّة في بنيان المسجد القصد وترك الغلوّ في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسِعَة المال عنده لم يغير المسجد كما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده، لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه. ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه كما في صحيح مسلم من طريق محمود بن لبيد الأنصاري قال: «لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك وأحبوا أن يدعوه على هيئته» قال البغوي في شرح السنّة: لعل الذي كرهه الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه[٤]. **(والفقهاء)** جمع فقيه، وحده عندهم: مَن حصل ما يهتدي به إلى سائر الفقه[٥]. **(ما جرى في الحرم)** أي: المدني من تزيينه بما عمل فيه من الذهب والفسيفساء، يعني: الفصوص لم يكن عندهم من المسلم لأنه مما يشغل عن الصلاة بالنظر إليه ـ كما تقدم عن الإمام مالك[٦] ـ ولأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر ولا ينكره أحد، وسكت العلماء

---

(١) هو أبو حفص عمر بن الخطاب القرشي، العدوي يجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي. أسلم سنة ست من النبوة، وقيل: سنة خمس بعد أربعين رجلاً، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، له فتوحات في العراق والشام توفي في غرة محرم سنة ٢٤هـ وخلافته عشر سنين ونصف.

(٢) أكن الناس: بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المضارع، من أكن الرباعي يقال: أكننت الشيء إكناناً، أي: صنته وسترته.

(٣) صحيح البخاري من الفتح (٥٤٣/١).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٣٤٤/١).

(٥) محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي (٣٧٢/٢).

(٦) القرافي، الذخيرة (٣٤٦/١٣). وانظر: الصفحة رقم (٣٢) من هذا الشرح.

عنهم تقية لا رضا[١]. ولذا نظر عمر بن عبدالعزيز إلى ما في الجامع الأموي بدمشق من زينة وزخارف فعزم على إبطالها وقال: لقد هممت أن أعمد إلى تلك الفسيفساء وذلك الرخام فأقلعه وأجعل مكانه طوباً وأنزع تلك السلاسل وأجعل مكانها حبالاً وأنزل تلك البطائن فأبيع جميع ذلك وأدخله بيت المال[٢].

وَرَفْعُهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ مُمْتَنِعْ إِذْ هُوَ حَبْسٌ فِي يَدِ اللَّهِ وُضِعْ
إِلاَّ الَّتِي نُصَّ عَلَى كِرَائِهَا لِمُدَّةٍ فَهِيَ عَلَى انْتِهَائِهَا
وَصَرْفُنَا لِلَّهِ مَا لِلَّهِ قَاعِدَةٌ مَا نَصُّهَا بِوَاهِي

(ورفعه) أي: في حكم المسجدية عنه **(بعد البناء)** والتسقيف **(ممتنع)** لأن المسجد إذا جعل مسجداً لا يعود غير مسجد إذا انهدم وإن كان لا يصح أن يسمى الموضع الذي يتخذ لبناء المسجد مسجداً قبل أن يبنى وهو فضاء، وقال الباجي: فإذا سقف وزال سقفه لا يعود مسجداً وهو بعيد[٣]. **(إذ هو حبس في يد الله وضع)** والحبس حق الله تعالى وليس للخلق إبطاله. **(إلا)** قطعة الأرض **(التي نص على كرائها لمدة)** لتتخذ مسجداً **(فهي على انتهائها)** أي: أن حكم المسجدية يرتفع عنها بانتهاء هذه المدة. قال في المختصر: «وكراء أرض لتتخذ مسجداً والنقض لربه الذي بناه بالأرض إذا انقضت»، يعني: أن النقض لربه الذي بناه بالأرض إذا انقضت المدة يصنع به ما يشاء، وليس لرب الأرض دفع قيمته منقوضاً إلا إذا أراد بقاءه حبساً أبداً فإنه يجاب لذلك جبراً على الباني[٤].

ومن الأمثلة العملية لهذا الحكم أن يتعطل مسجد قرية ويستأجر للمسجد مكان للصلاة إلى أجل معلوم، فإن حكم المسجدية ينتفي عن ذلك

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار (٢/١٥٤).
(٢) خير الدين واثلي، المسجد في الإسلام، ص: ٤٨.
(٣) حاشية البناني على الزرقاني (٢/٥٤ ـ ٥٥) وانظر: عليش (١/١٤٧ ـ ١٤٩).
(٤) لمرابط بن أحمد زيدان، النصيحة (٥/١٢٥).

المكان أو يرتفع عنه حين انتهاء تلك المدة. وفي إعلام الساجد: لو استأجر بيتاً ليصلي فيه الناس مدة جاز، وعند أبي حنيفة لا يجوز، ونحن نقول: بأن هذه منفعة مقصودة من الموضع فيجوز الاستئجار لأجلها كما لو استأجره للنوم ووضع المتاع فيه[١].

(وصرفنا لله ما لله * قاعدة ما نصها بواهي) وتطلق القاعدة في العرف على أمر كلي تنطبق أحكامه على جزئياته وهي والأصل والضابط والقانون بمعنى واحد. وأصل القاعدة في اللغة. الأساس، والأصل لما فوقه مأخوذ من القعود بمعنى الثبات. وأما في مصطلح أهل الفقه: فهي قضية كلية مشتملة على جزئيات تعرف أحكامها منها وهي بهذا التعبير أخص من القواعد الأصولية كقولهم: الأمر للوجوب والنهي للتحريم ونحو ذلك[٢]. يعني: أن الأحباس على الجهات العامة كالمساجد والربط والمدارس يجوز صرف ما فاض منها على بعضها. وقد قيل: ما كان لله فلا بأس أو يوضع بعضه في بعض[٣]. وعلى أساس هذه القاعدة نذكر المسائل الآتية:

١ ـ إذا كان للمسجد أوقاف وتعطلت منفعته وخرب ما حوله من الدور فإن احتاج إلى بناء يقام به رسمه وتبقى عليه به حرمة المسجد مخافة دثوره فإنه يبني من غلة أحباسه، وما فضل من ذلك فقيل: يصرف إلى أقرب المساجد إليه، وقيل: إلى أحوجها وإن بعد[٤]. قال في العمل المطلق:

ونقلوا غلة حبس ما خرب من المساجد إلى غير الخرب[٥]

٢ ـ إذا خرب ما حول المسجد، فقال ابن القاسم: لا يتعرض لنقله

---

(١) عبدالله الزركشي (ص: ٤٠٠).
(٢) أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، إعداد المنهج للاستفادة من المنهج، ص: ٢٢ ـ ٢٦.
(٣) الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب (١٤٦/٧ ـ ١٤٧).
(٤) المعيار (٥٦/٧).
(٥) المجموع الكبير من المتون، ص: ٢٨٥.

ويترك على حاله سواء رجيت عمارته أم لم ترج، وأجاز غيره من الأئمة نقل نقضه إلى مسجد آخر وبناؤه به إن بعد الرجاء في عمارته وعودة أهل القرية إلى سكناها وهو قول صحيح أخذ به ابن أبي زمنين، فالأخذ به لا يعترض والترك أولى وأحوط وهو المشهور.

٣ ـ إذا خلت القرية من أهلها وفيها مسجد له أحباس، فإن كان ترجى عمارتها لم ينقل شيء من حبسها التي يعلم أنها إذا عمرت احتاجت إليه، فأما ما يعلم أنه لا يحتاج إليه ولو عمرت وما لم ترج عمارتها، فقيل: يجوز نقله إلى مسجد آخر، وقيل: بمنعه ويترك حتى يعمر، والقول الأول أشهر.

٤ ـ إذا انتقل أهل القرية عن المسجد وبقي القليل وأرادوا تحويله ليقرب من الديار الكثيرة، فذلك لا يجوز لما فيه من تغيير الحبس بلا موجب بل يصلي مَن بقي فيه ـ ولو رجلاً واحداً ـ[١].

٥ ـ وفي ابن سهل قال ابن الماجشون في مقبرة ضاقت عن الدفن بجنبها مسجد ضاق بأهله: لا بأس أن يوسع ببعضها لأن المقبرة والمسجد حبس على المسلمين[٢].

٦ ـ ابن ناجي: قال ابن وضاح: سألت سحنون عن زيت المسجد يكون كثيراً أيباع ويتخذ منفعة الحبس؟ قال: تجعل فتائله غلاظاً ولم ير بيعه، قلت: أيوقد في مسجد آخر؟ قال: لا بأس، قلت: فالخشب تكون في المسجد قد عفنت لا يكون لها كبير منفعة أترى أن تباع ويشترى بثمنها خشب ويرم بها المسجد؟ قال: أما أنا فلا أجعل سبيلاً إلى بيعها أصلاً، وأشار بقوله أنا إلى أن ثم قولاً ضعيفاً. وقال ابن زرب: بيع حصر المسجد جائز وكذا ما يلي من أنقاض المسجد ويصرف في منافعه[٣].

---

(١) المعيار (٦٢/٧ ـ ١٣٦ ـ ١٤٢).

(٢) المعيار (٢٤٧/١).

(٣) على متن الرسالة، (٢٠٥/١ ـ ٢٠٦).

وَرَحْبَةُ الْمَسْجِدِ وَالْمَسْجِدَ لاَ تَفْصِلُهُمَا فِي قَطْعِ مَنْ تَنَفَّلاَ
وَقَدْ أَقِيمَتْ وَهُوَ فِيهِ بَاقِي كَمَا أَتَى فِي شَرْحِ عَبْدِالْبَاقِي

(ورحبة المسجد) قال في القاموس: ورحبة المكان ساحته ومتسعه[١]، ورحبة المسجد هي التابعة لما سقف منه وفي كونها صحنه أو حريم بابه أو ما زيد في خارج محيطه لتوسعته، وهو عندي أنسب لأن صحنه منه أقوال[٢]. والراجح أن لها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف، وكل ما يشترط له المسجد فإن كانت الرحبة منفصلة فليس لها حكم المسجد[٣]. **(وقد أقيمت)** للراتب إن خشي فوات ركعة **(وهو فيه باقي)** أي: جالس **(كما أتى في شرح عبدالباقي)** وفي «ق» الباجي: ورحاب المسجد الممنوع فيه الفجر مثله[٤].

عَيِّنْ فِي الإِحْتِرَامِ إِنْ تَعَيَّنِ رِحَابَهُ وَدِكَّةَ الْمُؤَذِّنِ
وَلاَ تُفَرِّقْ فِي احْتِرَامٍ يَافُلُ بَيْتَ الْقَنَادِيلِ وَسَطْحاً مِنْ عَلُ

(عين في الاحترام) أي: التعظيم والتنزيه **(إن تعين)** إذا قصدت **(رحابه)** جمع رحبة، وقد تقدم ضبطها وشرحها. **(ودكة المؤذن)** وهي بناء في وسط بيت الصلاة محمول على أعمدة قليلة الارتفاع يصعد إليها المؤذن للأذان داخل المسجد قبل أداء الصلاة خاصة صلاة الجمعة، كما هو الحال الآن في كل من المسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة والمسجد الحرام في مكة المكرمة[٥]. **(ولا تفرق في احترام)** أي: تعظيم **(يافل)** من أفله تأفيلاً وقره[٦]. **(بيت القناديل)** وهو ما بني ملتصقاً بالمسجد وقصر على

(١) فصل الراء باب الباء (٧٢/١).
(٢) ميارة على ابن عاشر (٨٢/٢).
(٣) ابن حجر، فتح الباري (١٥٤/١٣).
(٤) الزرقاني على المختصر، (٧/٢).
(٥) عبدالعزيز محمد اللميم، رسالة المسجد في الإسلام (ص: ٨٦).
(٦) القاموس المحيط (٣٠٢/٣).

بعض مصالحه. **(وسطحاً من عل)** قال محمد بن رشد: لا خلاف أن لسطح المسجد من الحرمة ما للمسجد[١]. ومحل هذا التنزيه أن هذه المذكورات من توابع المسجد ولها حكمه، فبيت القناديل بحث فيه «سند» بأن أصله من المسجد فهو أخف من الصلاة في حجر النبي ﷺ. وفي ابن عرفة عن ابن القاسم في المدونة صحتها على سطح الجامع للمؤذن، قال عج: ويفهم من المصنف صحتها بدكة المبلغين[٢].

وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ بِفَضْلِهِ انْفَرَدْ ... فَفَضْلُهُ بِالنَّصِّ شَرْعاً لاَ يُرَدْ
وَشَيْخُنَا الْقَرَافِ فِي الْأَبْحَاثِ ... وَضَعَ فَضْلَهُ عَلَى ثَلاَثِ
سَمَاعُكَ الْقُرآنَ وَالْإِرْشَادَا ... لِكَيْ تَحُوزَ الْفَضْلَ وَالْإِمْدَادَا
وَقَدْ تَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ ... وَخَلْفُ الْإِمَامِ قَطْعاً سَامِي
وَهَذِهِ فِي ثَالِثٍ وَثَانِي ... وَالْأَجْرُ فِي أَقْرَبِهَا وَالدَّانِي

(والصف الأول) وهو الذي يلي الإمام **(بفضله انفرد)** عن غيره من الصفوف **(ففضله بالنص شرعاً لا يرد)** لقوله ﷺ: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»**[٣] **(وشيخنا القراف[٤] في الأبحاث * وضع فضله على ثلاث)** أي: جعله معللاً بثلاث علل هي: **(سماعك القرآن والإرشادا * لكي تحوز الفضل والإمدادا)** وذلك في ضبط القراءة وصفة الصلاة عن الإمام **(وقد تكون خلف الإمام)** أي: خليفته في الصلاة إذا احتيج إلى ذلك.

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل على مختصر خليل (٣١٧/١).
(٢) الزرقاني على المختصر (٥٦/٢).
(٣) متفق عليه.
(٤) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، الإمام العلاّمة عمدة أهل التحقيق، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعربي عبدالسلام وشرف الدين الفاكهاني وغيرهم. ألف التآليف البديعة البارعة، منها: التنقيح في أصول الفقه والذخيرة والفروق وغيرهم كثير، توفي في جمادى الأخيرة سنة ٦٨٤هـ، الشجرة (ص: ١٨٨ ـ ١٨٩).

(**وخلف الإمام قطعاً سامي**) لأن الإمامة منصب علوّ وشرف.

(**وهذه**) العلل موجودة (**في ثالث وثاني**) الصفوف مما يلي الإمام فيلزم أن يكون أفضل من طرفي الصف الأول. (**والأجر في أقربها والداني**) كما رأينا. ثم قال: واعلم أن المصلي بالنسبة إلى الصف الأول والبكرة على أربعة أقسام: رجل أتى أول الوقت وصلّى في الصف الأول، فهذا أشرفها وعكسه أشرها، ورجل أتى آخر الوقت وصلى في الصف الأول وعكسه، قيل: هما على حدٍّ سواء، وقال ابن العربي: عندي أن الأول منهما أفضل من الثاني[١]. قال أبو عمر: ولا أعلم خلافاً بين العلماء أن مَن بكّر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر عنها ثم صلّى في الصف الأول، وفي هذا ما يوضح لك معنى الصف الأول وأنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم[٢]. قال النووي في شرح مسلم: الصف الأول الممدوح هو الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدماً ومتأخراً وسواء تتخلله مقصورة ونحوها أم لا؟ هذا هو الصحيح الذي تقتضيه ظواهر الأحاديث وصرّح به الجمهور[٣]. وقد أمر ﷺ بأن يليه «**أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»[٤]. ويستحب أن يلي الإمام في الصف الأول أعلم الناس وأعقلهم وأحلمهم ثم عوام الناس ثم الصبيان ثم النساء[٥]. وإنما خطّ النبي ﷺ هذا النوع بالتقدم لأنه الذي يتأتى منه التبليغ ويستخلف إذا احتيج إلى استخلافه ويقوم بتنبيه الإمام إذا احتيج إليه. وفيه أيضاً مشروعية تقدم أهل العلم والفضل ليأخذوا عن الإمام ويأخذ عنهم غيرهم لأنهم أمس بضبط صفة الصلاة ونقلها وتبليغها. وقد روي أن عمر بن الخطاب كان إذا رأى صبياً في الصف الأول أخرجه، وعن زر بن حبيش وأبي وائل مثل ذلك[٦].

---

(١) حاشية البناني على الزرقاني (٣٨٢/١).
(٢) الاستذكار (٣٢/٤ ـ ٣٣).
(٣) الزركشي، إعلام الساجد، ص: ٣٧٤.
(٤) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.
(٥) نزهة المتقين شرح رياض الصالحين (٧٩٦/١).
(٦) الشوكاني: نيل الأوطار (١٩٣/٣).

وَالْحُكْمُ فِي الإِجْزَاءِ غَيْرُ الْفَضْلِ فِـــي صَـــالِـــحٍ وَوَرِعٍ وَعَـــدْلِ

(**والحكم في الإجزاء**) أي: في الصلاة في جماعة لتحصيل فضلها الموعود به في خبر «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً**»[١] (**غير الفضل**) الزائد (**في**) الائتمام بـ(**صالح وورع وعدل**) والصالح هو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد، وقيل: الصالح مَن سلم عمله من المفسدات ولسانه من المبطلات أو من الخطيئات وبطنه من الشبهات[٢]. وقيل: هو الذي جرت أقواله وأفعاله على وفق الحق والصواب في الغالب[٣]. وقد نظم هذا بعضهم وزاد فيه:

وقـــائـــم بـــحـــق ربـــه وحـــق عـبـاده فـصـالـحـاً قـد اسـتـحـق
وجـاهـل بـفـرض عـيـن لـم يـجـز إطـلاق صـالـح عـلـيـه فـاحـتـرز
لأنـــه بـــتـــركـــه الـــتـــعـــلـــمـــا لـم يـن[٤] فـاسـقـاً بـقـول الـعـلـمـا[٥]

والورع هو مَن يترك الشبهات خشية الوقوع في الحرام وهو من أفعال الجوارح وهو ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس وفي الخبر: «**لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس**»[٦]. وأصله قوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه**»[٧] وهو مندوب إليه ومنه الخروج على خلاف العلماء بحسب الإمكان[٨].

---

(١) متفق عليه.
(٢) زروق على الرسالة (٢/١٧٠).
(٣) زروق على الرسالة (٢/٤٢٢).
(٤) لم يِن: معناه لم يزل لأنه من ونى بمعنى زال، أي: يقول العلماء: إنه لم يزل فاسقاً.
(٥) محمد حبيب الله ما يأبى، زاد المسلم (١/١٤٥).
(٦) رواه الترمذي.
(٧) رواه البخاري ومسلم.
(٨) القرافي، الفروق (٤/٢١٠).

والعدل كما عرفه ابن عاصم هو: ...مَن يجتنب الكبائر ويتقي في الأغلب الصغائرا[١]. ومعناه: أن الجماعة لا تتفاضل باعتبار القِلّة والكثرة بل باعتبار العلم والصلاح أو لا تتفاضل تفاضلاً يقتضي الإعادة فليس له أن يعيد في أكثر منها ولا في أفضل منها خلافاً للشافعية[٢]. قال القرافي: لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة، وإنما الخلاف في زيادة الفضيلة التي شرع الله تعالى الإعادة لأجلها، فالمذهب أن تلك الفضيلة لا تزيد وإن حصلت فضائل أخر لكن لم يدل دليل على جعلها سبباً للإعادة وابن حبيب يرى ذلك. قال: ولا تحصل فضيلة الجماعة بأقل من ركعة يدركها مع الإمام. كما أنه لا نزاع أن مدرك التشهد له أجر وإنه مأمور بذلك[٣].

ومن مشروعية صلاة الجماعة انتفاع الجهلاء باجتماعهم على الدعاء والذكر مع تلقي بركات الفضلاء، فتعود بركة الكامل على الناقص. ابن حمدون: في حضور الجماعة فوائد: دخول المسخوط في حمى المقبول وإظهار شريعة الإسلام وعزته والتشبه بالملائكة في مصافها عند الله تعالى قياماً بالطاعة وإيثاراً للخدمة وقيام نظام الألفة والمواصلة والنصيحة في الدين والعصمة من كل آفة[٤]. ومن فضائل صلاة الجماعة التعاون والتعارف والتآلف بين المسلمين والتضامن والتساوي في السراء والضراء دون فارق بينهم في الدرجة أو الرتبة أو الحرفة أو الثروة أو الجاه أو الغنى والفقر، كما أن فيها تعويداً على النظام والانضباط وحب الطاعة لتنعكس آثار ذلك على الحياة العامة والخاصة فتحقق أبعد الأهداف وتربي الناس على أفضل التربية وتربط بين أفراد المجتمع بأقوى الروابط، لأن ربهم واحد وإمامهم واحد وغايتهم واحدة وسبيلهم واحد[٥].

---

(١) تحفة ابن عاصم، المجموع الكبير من المتون، ص: ٥٧.
(٢) لمرابط بن أحمد زيدان، النصيحة (٢٣٣/١ ـ ٢٣٤).
(٣) الذخيرة، (٢٦٥/٢).
(٤) محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي (٢٠٦/١ ـ ٢٠٧).
(٥) هامش الاستذكار، المحقق: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي (٣١٣/٦ ـ ٣١٤).

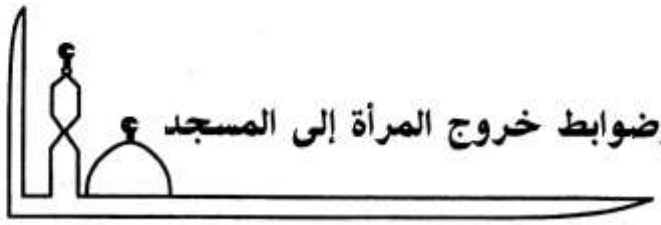

شروط وضوابط خروج المرأة إلى المسجد

قال محمد بن أبي مدين:

قد صح عن نبينا الأواه ... لا تمنعوا المسجد آم الله
لكن لذلك شروط تعتمي ... أخذها من الحديث العلما
عدم طيب وخلاخيل وما ... من الثياب حسنه قد عظما
وتركها لزينة قد شرطوا ... في أذنها لأن ذاك أحوط
والأمن في الطريق شرط مثبت ... وكونها لم تخش منها الفتنة
وأن يكون عند الابتهال ... لهن حاجز عن الرجال
وحملوا النهي الذي ترويه ... إن كمل الشرط على التنزيه
إن كانت المرأة عند الفعل ... لهذه القربة ذات بعل
أو ذات سيد ومهما انتفيا ... فالنهي للتحريم فيما رويا
حرر ذا الحكم لكل مسلم ... شرح النواوي لصحيح مسلم[1]

وَكُلَّمَا كَثُرَتْ الْجَمَاعَة ... ارْتَفَعَتْ فِي سُلَّمِ الشَّفَاعَة
وَحَيْثُ خُطْبَةٌ وَحَيْثُ مِنْبَرُ ... الْأَجْرُ فِيهِ مِنْ سِوَاهُ أَكْثَرُ

(وكلما كثرت الجماعة) في المسجد **(ارتفعت في سلم الشفاعة)** قال ابن حبيب: والثواب على عدد الرجال حتى في المساجد الثلاثة[2].

---

(١) الصوارم والأسنة في الذب عن السنة، ص: ١٥٠. محمد بن أبي مدين.
(٢) حاشية المواق: التاج والإكليل على الحطاب (٨٢/٢).

(وحيث خطبة) قال بعض المحققين: الخطبة عند العرب تطلق على ما يقال في المحافل من الكلام المنبه به على أمر مهم لديهم والمرشد فيه إلى مصلحة حالية أو مآلية تعود عليهم وإن لم تكن فيه موعظة أصلاً فضلاً عن تبشير أو تنذير أو قرآن يتلى[١]. **(وحيث منبر)** من نبر الشيء رفعه وبابه ضرب، ومنه سمي المنبر[٢]. ويقع المنبر عادة على يمين المحراب وهو درج يصعد عليه الإمام لإلقاء الخطبة، ويصنع أحياناً من الخشب وقد يصنع من الحجر والرخام. والمعروف أن المنبر هو تطور واضح من منبر مسجد رسول الله ﷺ[٣]. حيث كان عليه الصلاة والسلام يخطب يوم الجمعة إلى جذع نخلة في المسجد وكان هذا الجذع بين مكان المنبر والمحراب أقرب إلى الأسطوانة المخلقة، ولما شق على النبي ﷺ القيام اتخذ منبراً يجلس عليه ويخطب. وفي الصحيح أنه ﷺ أرسل إلى امرأة من الأنصار كان لها غلام نجار يقول لها: **«أنظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها»**، فعمل هذه الدرجات الثلاث ثم أمر بها فوضعت في هذا المكان فأصبحت منبره الشريف في مكانه الدائم، وكانت هذه الأعواد من طرفاء الغابة[٤]. قال في المدخل عاطفاً على ما أحدث من البدع في المسجد: ومن هذا الباب أيضاً في إمساك مواضع من المسجد وتقطيع الصفوف بها اتخاذ هذا المنبر العالي؛ فإنه أخذ من المسجد جزءاً جيداً وهو وقف على صلاة المسلمين كفي به أنه لم يكن من فعل النبي ﷺ ولا من فعل الخلفاء بعده. **(الأجر فيه من سواه أكثر)** روى ابن حبيب: صلاة في الجماعة حيث المنبر والخطبة أفضل من خمس وسبعين صلاة في غيره من المساجد. وفي إعلام الساجد: الصلاة في الجامع أفضل من المسجد الصغير لكثرة الجماعة، وفي الأوسط للطبراني أن النبي ﷺ قال: **«الصلاة في المسجد الجامع تعدل الفريضة حجة مبرورة والنافلة حجة متقبلة، وفضلت الصلاة في**

---

(١) ميارة على المرشد المعين (٢/٢٦).

(٢) المختار الصحاح (مادة: ن ب ر) (ص: ٦٤٣).

(٣) اللميم، رسالة المسجد في الإسلام، ص: ٨٨.

(٤) غالي محمد الأمين الشنقيطي، الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين، ص: ٣٥.

المسجد الجامع على ما سواه من المساجد بخمسمائة صلاة»[١]. وفي منتقى الأخبار: «باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع» ثم ساق حديث أبيّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى»**[٢]. أي: أكثر أجراً وأبلغ في تطهير المصلي وتكفير ذنوبه لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة دون الانفراد. وفيه: أن ما كَثُرَ جمعه فهو أفضل مما قلّ جمعه وأن الجماعات تتفاوت في الفضل[٣].

وابْنَ بَشِيرٍ قَالَ فِي السَّدِيدِ لاَ تَتْرُكِ الْقَرِيبَ لِلْبَعِيدِ

(وابن بشير[٤] قال في السديد * لا تترك القريب للبعيد) في المواق عن ابن بشير: لا يجوز تعدي المسجد المجاور إلى غيره إلا بجرحة إمامه[٥]. فإن فعل فلا تبطل صلاته عندنا[٦]. وروي عن أنس أنه كان يجاوز المحدث إلى القديم وروي عن غيره: الأبعد فالأبعد من المساجد أعظم أجراً، وكره الحسن وغيره هذا، وقال: لا يدع مسجداً قربه ويأتي غيره، وهذا مذهب مالك وفي تخطي مسجده إلى المسجد الأعظم قولان[٧]، وقد وردت أحاديث كثيرة في كثرة التردد على المساجد منها:

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«مَن غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح»**[٨].

---

(١) الزركشي، ص: ٣٧٦.
(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.
(٣) الشوكاني، نيل الأوطار (٣/١٤٠ ـ ١٤١ ـ ١٤٢).
(٤) هو أبو عبدالله محمد بن سعيد بن بشير، القاضي الفاضل الفقيه، روى عن مالك وعنه جماعة، ت١٩٨هـ.
(٥) التاج والإكليل المطبوع بهامش الحطاب (٢/٨٢).
(٦) القرافي، الذخيرة (٢/٢٧٣).
(٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٥/١٣).
(٨) متفق عليه.

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «**مَن تطهر في بيته ثم مضى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة**»(١). وعن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**بشروا المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**»(٢). وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط**»(٣). وعن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى**»(٤).

وَعَالِمٌ بِجُمْلَةِ الْأَحْكَام ... مِنْ غَيرِ تَفْصِيلٍ وَلاَ أَقْسَام
صَحَّتْ بِهِ شَرْعاً وَبِالْعُصَاةِ ... إِنْ كَانَ فِسْقُهم سِوى الصلاَة

(**وعالم بجملة الأحكام**) المتعلقة بالصلاة (**من غير تفصيل ولا أقسام**) أي: من غير تمييز بين سننها وفرائضها وفضائلها حيث علم أنها فيها (**صحت به شرعاً**) أي: لمن اقتدى به حيث أتى بها على الوجه الذي تصح به وأخذ وصفها من عالم ولا تشترط معرفة أحكام السهو(٥). (**وبالعصاة**) جمع عاص، وهو مَن يعمل المعاصي، ويسمى العاصي من المسلمين: فاسقاً ولم يخرجه فسقه من الإسلام، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝﴾(٦). (**إن كان فسقهم سوى الصلاة**) وكذلك تصح الصلاة خلف العاصي إذا كان مأموناً على ما يتعلق بالصلاة من الطهارة والشروط

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه أبو داود والترمذي.
(٣) رواه مسلم.
(٤) متفق عليه.
(٥) لمرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان، النصيحة (٢٣٨/١).
(٦) سورة النور، الآية: (٤).

وغير ذلك مما يحتاج إليه ويقدح تركها في صحتها، فإذا أم جازت إمامته[١].

بخلاف ما إذا تعلق فسقه بالصلاة، كأن يقصد بتقدمه الكبر ويخل بركن أو شرط كترك رفع من ركوع ـ مثلاً ـ أو صلاة بدون وضوء[٢]، فمن علم ذلك منه أو ظن لا تجوز إمامته ويعيد مَن صلى خلفه[٣]. وقال ابن العربي: صلاة الجماعة معنى الدين، ثم قال: وقد تطرق الخلل لها بفساد الأئمة فأما عامة الناس فلا يمكنوا من التخلف عنها ولا حجة لهم في إمامهم أن يكون غير مرضي عندهم فإنه مثلهم، ولا يطلب الأفضل إلاّ الأفضل وإذا كان إمامك مثلك وتقول: لا أصلي خلفه فلا تصل أنت إذاً، فإنما يقدح في صلاته يقدح في صلاتك وما تصح به صلاته تصح به صلاتك، ولو لم يتقدم اليوم للإمامة إلا عدل (لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً)[٤].

وَمُنْحَنٍ مُقَوَّسٍ كَالرَّاكِعِ الْبُرْزُلِي لَيْسَ لَهُ بِتَابِعِ

(ومنحن مقوس) لكبر حتى صار **(كالراكع)** أي: قريباً منه فنقص قيامه كثيراً، وقد وقعت وأجريناها على إمامة صاحب السلس هذا ما نص عليه البرزلي وهو الذي عنى بقوله: **(البرزلي[٥] ليس له بتابع)** والمشهور أن إمامته مكروهة، وأفتى أبو عبدالله القوري بصحة إمامة الشيخ مقوس الظهر للسالمين من ذلك. وأفتى شيخه أبو عبدالله العبدوسي ببطلان صلاة المقتدي

---

(١) الشيخ أحمد بن البشير القلاوي، مفيد العباد، ص: ٤٣٧.
(٢) الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي (٢١٦/١).
(٣) الشيخ أحمد بن البشير، مفيد العباد، ص: ٤٣٧.
(٤) مفيد العباد، ص: ٤٣٨.
(٥) هو أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني، مفتي تونس وفقيهها وحافظها وإمامها بالجامع الأعظم بعد الإمام الغبريني، أخذ عن ابن عرفة ولازمه نحواً من أربعين عاماً، له ديوان كبير في الفقه وله الحاوي في النوازل وغيره، توفي سنة ٨٤١هـ، أو سنة ٨٤٤هـ وعمره ١٠٣ سنين. الشجرة ص: ٢٤٥.

به لأنه راكع لا قائم. قال المواق: والصحيح فتوى القوري ولو وصل إلى حد الركوع[١].

وَالـلَّـحْـنُ فِـي تَـرْكِ الأدا خَـفِـي إِنْ غَـيْـرَ الْـمَـدْلُـولَ فَـالْـجَـلِـي
وَبِـجَـلِـيِّ الـلَّـحْـنِ أَبْـطِـلْ مُـطْـلَـقـاً أَمَّـا الْـخَـفِـيِّ فَـهْـوَ شَـزْعـاً يُـتَّـقَـى

(واللحن) وهو خلل يطرأ على الألفاظ مأخوذ من اللحن في الإعراب، وهو الذهاب عن الصواب[٢] ولبعضهم:

متى أتى الخطأ في الإعراب فسم باللحن بلا ارتياب[٣]

(في ترك الأدا) أي: القراءة بالتجويد يسمى **(خفي)** إن كان يخل باللفظ إخلالاً لا يختص بمعرفته علماء القراءة وأئمة التجويد[٤]، كترك الإخفاء والإقلاب والغنة[٥]. أما **(إن غير المدلول)** أي: المعنى **(فالجلي)** وهو الذي يخل باللفظ إخلالاً ظاهراً يشترك في معرفته علماء القراءة وغيرهم، وذلك كالخطإ الإعرابي أو الصرفي[٦]. نحو (إياك نعبد) و«أنعمت» بكسر الكاف وضم التاء[٧]، **(وبجلي اللحن أبطل مطلقاً)** حكاه ابن يونس عن القابسي، قال الحطاب: وهذا القول هو الذي قدمه المصنف معتمداً على تصحيح عبدالحق وابن يونس وإن كان ابن رشد قد ضعفه ورده، وقال ابن القصار والقاضي عبدالوهاب: إن كان لحنه يغير المعنى لم تصح الصلاة خلفه، وإن لم يغير المعنى صحت إمامته، وقيل: بصحة صلاة المقتدي

---

(١) الشيخ أحمد بن البشير القلاوي، مفيد العباد، ص: ٤٣٥، والبناني على الزرقاني (٢/١٠).
(٢) مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ص: ١٨٩، وانظر: القرطبي الجامع لأحكام القرآن (١٦/٢٥٣).
(٣) محمد بن علوي المالكي، المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف ص: (١٤٤).
(٤) مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ص: (١٨٩).
(٥) لمرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان، النصيحة (١/٢٣٨).
(٦) مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ص: ١٨٩.
(٧) القرافي، الذخيرة (٢/٢٤٥).

باللحان مطلقاً، واختاره اللخمي وابن رشد، وقال: إنه أصح الأقوال، ويظهر من كلام غير واحد من الشيوخ ترجيحه[١]. لأن اللحان لا يقصد اللحن بل يقصد ما يقصده القارئ[٢]. **(أما)** اللحن **(الخفي فهو شرعاً يتقى)** أي: يكره.

وَاللَّحْنُ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ أَخْطَرُ مَا يَجْرِي عَلَى الإِمَامِ
وَاللَّحْنُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ يَقْبُحُ فَنَصُّهَا مَعَ الأَدَا يُوضَّحُ

(واللحن) وهو خطأ يطرأ على الألفاظ كما تقدم[٣]. **(في تكبيرة الإحرام)** أي: التكبيرة التي يدخل بها في إحرام الصلاة وحرمتها. والحرمة: ما لا يحل انتهاكه وهي واجبة على الإمام والفذ والمأموم، ولفظها: الله أكبر لا يجزئ غيرها[٤]. **(أخطر ما يجري على الإمام)** لأن اللحن في تكبيرة الإحرام أشد منه في الفاتحة للإجماع على اعتبارها دون القراءة، هذا ما يفيده ما اختاره البرزلي[٥].

(واللحن في أم الكتاب) قال البخاري: وسميت أم الكتاب ـ لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة. وقال الطبري: والعرب تسمي كل جامع أمراً أو مقدم لأمر «أما». وتسمى أيضاً بالفاتحة لأنه تفتتح بها القراءة في الصلوات، ولها أسماء أخرى منها «الحمد» و«الشفاء» و«الواقية» و«الكافية» و«أساس القرآن»[٦]، **(يقبح)** لأن على تعلمها مدار صحة الصلاة وصيانة العرض **(فنصها مع الأدا)** أي: القراءة **(يوضح)** على الوجوب في حق كل مصل بجميع حروفها وحركاتها وشداتها، لأن مَن لم يحكم ذلك فصلاته باطلة إلا أن يكون مأموماً،

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل.
(٢) القرافي، الذخيرة (٢/٢٤٥).
(٣) انظر: الصفحة رقم (٥٠) من هذا الشرح.
(٤) الشيخ أحمد بن البشير القلاوي، مفيد العباد، ص: ٣٠٥.
(٥) الزرقاني على المختصر (٢/١٢).
(٦) محمد علي الصابوني، مختصر ابن كثير (١/١٥).

قاله «ط» وعزاه للمدخل[١]. وسئل أنس عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: «كانت مداً» ثم قرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم. يمد الله ويمد الرحمٰن ويمد الرحيم»[٢]. وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: «كان يقطع قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾»[٣]. ويجب على الرجل تفقدها في ولده وعبده إلا لعجمة تمنع النطق فلا حرج، وتجب على مَن يلحن فيها بناء على أنه لا يبطل لا على أنه يبطل وإن لحن في بعضها اقتصر على غيره وإن توالا وإلا ترك الكل[٤].

وَقَادِراً عَلَى التَّعَلُّمِ اجْعَلِ ... مُقَابِلَ الْعَاجِزِ كَيْمَا يَنْجَلِ
وَعَاجِزٌ لَهُ مِنَ الأَعْذَارِ ... مَا لَيْسَ لِلْقَادِرِ بِاعْتِبَارِ

(وقادراً على التعلم) أي: تعلم الفاتحة ولم يعبأ بتعلمها **(اجعل مقابل العاجز)** عن تعلمها خلقة **(كيما ينجل)** أي: الحكم وذلك في بطلان صلاة القادر على التعلم بسبب تفريطه في الفرض وصحة صلاة العاجز بسبب سقوط الفرض عنه. الدسوقي: يجب تعلمها إن أمكن فإن فرط في التعلم مع إمكانه قضى من الصلوات بعد تعلمه ما صلاّه فذًا في غير الزمان الذي يمكن أن يتعلم فيه، وأما الزمن الذي يمكن أن يتعلم فيه فلا يعيد الصلاة الواقعة فيه[٥]. **(وعاجز له من الأعذار * ما ليس للقادر باعتبار)**. قال أبو الطاهر: مَن يعجز عن النطق بالحروف خلقة وهو الألكن تصح إمامته لسقوط الفرض عنه بسبب العجز بخلاف العاجز بسبب الجهل[٦].

---

(١) أحمد بن البشير، مفيد العباد، ص: ٣١٠.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.
(٤) لمرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان، النصيحة (١/١٧٠).
(٥) في حاشيته على الشرح الكبير (١/٢٣٧).
(٦) القرافي، الذخيرة (٢/٢٤٦).

وفي الجواهر: مَن لم يحسن القراءة وجب عليه تعلمها، فإن لم يتسع الوقت ائتم بمن يحسنها. وفي الطراز: ينبغي أن يتعلم ولا يتوانى لأنها من فروض الصلاة وينبغي أن لا يصلي وحده، قال: فإن صلى وحده وهو يجد مَن يأتم به قال ابن المواز: لم تجزه وأعاد هو ومَن يأتم به، كذلك قال ابن القاسم، فإن لم يجد قال سحنون: فرضه ذكر الله ـ تعالى ـ وعند الأبهري وصاحب الطراز: لا يجب التعويض قياساً على تكبيرة الإحرام إذا تعذرت. وقال القاضي عبدالوهاب: يقف وقوفاً فإن لم يفعل أجزأه[١]. واعلم أنه قد اختلف فيما إذا رأى العالم مَن يفسد وضوءه أو صلاته ـ مثلاً ـ فقال الغزالي: يجب عليه نصحه وتعليمه، وقال ابن العربي: لا يجب، وقيل: يجب تنبيهه إجمالاً فإذا سأل وجب البيان لقوله ﷺ للذي نقرها نقر الديكة: «**صل فإنك لم تصل**» فأعادها كذلك حتى قال: والله لا أحسن غير هذا فعلمني يا رسول الله... الحديث وهو الظاهر[٢].

إِنْ شَذَّ فِي مَقْرُوئِهِ الْإِنْسَانُ ... سَرَى إِلَى مَأْمُومِهِ الْبُطْلَانُ
وَكُلَّمَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوِي ... وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالاً يَحْوِي
وَصَحَّ إِسْنَاداً هُوَ الْقُرْآن ... فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَرْكَانُ
وَحَيْثُمَا يَخْتَلُّ رُكْنٌ أَثْبِتِ ... شُذُوذَهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبْعَةِ

(إن شذ في مقروئه) أي: قراءته **(الإنسان)** قال في القاموس: الإنس البشر كالإنسان الواحد إنسي، وأنسي: جمع أناسي، وقرأ يحيى: ﴿وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾، بالتخفيف والمرأة إنسان وبالهاء عامية[٣] والمراد هنا (بالإنسان) الإمام بأن قرأ بقراءة شاذة كقراءة ابن مسعود، فإنه كان يقرأ ويفسر نحو ﴿**ثلاثة أيام متتابعة**﴾[٤]. **(سرى إلى مأمومه البطلان)** لأنه كمتكلم في الصلاة

(١) الذخيرة (١٨٦/٢).
(٢) محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي (١٢٢/١)، وانظر: زروق على الرسالة (١٦٢/١).
(٣) انظر: القاموس المحيط، فصل الهمزة باب السين (١٩٨/٢).
(٤) الزرقاني على المختصر (١١/٢).

بأجنبي عمداً. «عص»: قال «د» في شرح القرطبية: لا تجزئ قراءة الفاتحة بالشاذ ويعيد القارئ به أبداً[١].

وقال النووي في شرح المهذب: لا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة لأنها ليست قرآناً، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والقراءة الشاذة ليست متواترة، ومَن قال غيره فغالط أو جاهل فلو خالف وقرأ بالشاذ أنكر عليه قراءته في الصلاة وغيرها، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة مَن قرأ بالشواذ، ونقل ابن عبدالبر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشواذ ولا يصلى خلف مَن يقرأ بها[٢]. ثم أتى بضوابط القراءة الصحيحة بنص إمام القراءات الجزري في منظومته حيث قال: **(وكلما وافق وجه نحوي)** بوجه من الوجوه سواء كان أفصح أم فصيحاً، لأن القراءة سنّة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها بالإسناد لا بالرأي[٣]. **(وكان للرسم احتمالاً يحوي)** وذلك بأن يحتمله كأساء في قوله تعالى: **﴿قال عذابي أصيب به من أشاء﴾** فإنه قرئ شاذاً فعلاً ماضياً مهمل السين وهو موافق للرسم العثماني إذ لا نقط فيه ولا شكل والسبعية قرأته مضارعاً بشين معجمة ونحو **﴿ملك يوم الدين﴾** فإنه يحتمل أنه بفتح الميم واللام وأنه بفتح وكسر اللام كالسبعية بخلاف **﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾** فإنه شاذ مخالف للرسم العثماني الذي هو **﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾** **(وصح إسناداً)** إلى النبي ﷺ بنقل العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة قادحة[٤]. لأن القراءة سنّة متبعة يعتمد فيها على سلامة النقل وصحة الرواية، وكثيراً ما ينكر أهل العربية قراءة من القراءات لخروجها عن القياس أو ضعفها في اللغة ولا يحتفل أئمة القراءة بإنكارهم شيئاً[٥]. **(هو القرآن)** المنزَّل على محمد ﷺ المتعبَّد بتلاوته **(فهذه الثلاثة الأركان)** إذا اجتمعت فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن

---

(١) الشيخ أحمد بن البشير القلاوي، مفيد العباد، ص: ٣٠٨.
(٢) مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ص: ١٧٩.
(٣) مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ص: ١٧٨.
(٤) محمد بن علوي المالكي، المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف، ص: ٥٨.
(٥) مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ص: ١٧٦.

ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم غيرهم من الأئمة. **(وحيثما يختل ركن)** أي: ومتى اختل ركن من الأركان المذكورة **(أثبت * شذوذه)** أو ضعفه أو بطلانه **(لو أنه في السبعة)** أي: سواء كانت هذه القراءة عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح بذلك المدني والمكي والمهدوي وأبو شامة وهو مذهب السلف الذي لا يعرف من أحدهم خلافه[١]. قال الونشريسي في اختصار نوازل البرزلي: وأما القراءة بالشاذ في غير الصلاة فللشيوخ فيها طريقان: قال مكي والقاضي إسماعيل على ما نقله الإمام الأبياني في شرحه للبرهان: الأكثر على المنع، عياض: اتفق فقهاء بغداد على استتابة مَن قرأ بها، والطريق الثانية طريقة أبي عمر بن عبدالبر في التمهيد فيها قولان، ورواية ابن وهب: الجواز، الأبياني في شرحه للبرهان: والمشهور في المذهب المنع[٢].

وَاخْتَلَفُوا هَلْ مَا قَرَا اللَّحَانُ كَلَامٌ أَوْ تَخْلِيطٌ أَوْ قُرْآن

(واختلفوا هل ما قرا اللحان) في صلاته **(كلام أو تخليط أو قرآن)** قال المازري: وسبب الخلاف في هذه المسألة: هل يخرج اللحن الكلمة الملحون فيها عن كونها قرآناً ويلحقها بكلام البشر أو لا يخرجها عن كونها قرآناً. وقال في التوضيح: الخلاف المذكور ينبني على أن اللحن هل يلحق القراءة بكلام الناس ويخرجه عن كونه قرآناً أم لا؟ والذي يظهر أن يفصل في ذلك بين السهو والعمد وعدم القدرة[٣]. وفي الحديث: «**مَن قرأ القرآن وأعربه كان له بكل حرف عشر حسنات فإن لم يعربه كان له بكل حرف حسنة**» فأثبت القرآن مع اللحن[٤]. وقال محنض باب بن مين في مبحث العلم من مباحثه الفقهية:

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار (٢/٢٤٦) وانظر: الرهوني (١/٩٣).

(٢) الشيخ أحمد بن البشير القلاوي الشنقيطي، مفيد العباد سواء العاكف فيه والباد (ص: ٣٠٩).

(٣) الحطاب، مواهب الجليل (٢/٤٠٣).

(٤) القرافي، الذخيرة (٢/٢٤٥).

والـلـحـن فـي الـقـرآن لا يـثـاب ... صـاحـبـه فـيـمـا رأى الأنـجـاب
إن كـان ذا تـعـمـد أو قـصـرا ... فـي طـلـب الـعـلـم فـزل إذ قـرا
والـعـمـد كـفـر قـال ذاك الـقـاضـي ... عـيـاض فـلـتـنـظـر شـفـا عـيـاض[1]
وَالْأَصْـلُ فِـي أَئِـمَّـةِ الْـمَـسَـاجِـدِ ... عَـدَالَـةٌ وَالْـخَـيْـرُ فِـي الْـمَـقَـاصِـدِ
وَالْـكَـشْـفُ عَـنْ أَئِـمَّـةٍ مَـنْـصُـوبَـهْ ... عَـلَـى هَـوَى مَـسْـأَلَـةٌ مَـطْـلُـوبَـهْ

(والأصل في أئمة المساجد * عدالة) أي: حملهم على العدالة ما لم يقم دليل على عدمها. وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة[2]. وهذا ما يسمى عند الأصوليين بالاستصحاب وهو الحكم على الشيء بالحال الذي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، أو هو جعلك الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً حتى يقوم دليل على غيره[3]. **(والخير في المقاصد)** أي: النيات لقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»**[4].

(والكشف) أي: البحث **(عن)** حال **(أئمة منصوبه)** أي: مرتبة في المساجد والجوامع **(على هوى)** وهو ميل النفس إلى خلاف ما يقتضيه الشرع إلى ما تحبه نفسه وتميل إليه وتدعو إليه شهوتها، والغالب أن الهوى لا يطلق إلا على الميل إلى خلاف الحق[5]. والأصل في اتباع الهوى الإعراض عن الكتاب والسنة لأن العقل إذا لم يكن متبعاً للشرع لم يبق له إلا الهوى. قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾[6]. **(مسألة مطلوبة)** أي: مندوبة نص على ذلك ابن عرفة

---

(١) مخطوطة، ص: ١١.
(٢) محمد بن علوي المالكي، المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف، ص: ٥٨.
(٣) عبدالوهاب خلاف، أصول الفقه، ص: ٩١.
(٤) متفق عليه.
(٥) الشبرخيتي على الأربعين حديثاً النووية، ص: ٢٨٦.
(٦) انظر: الاعتصام للشاطبي (٥١/١)، والآية من سورة القصص: (٥٠).

في قوله: إن كانت تولية أئمة المساجد لذي هوى لا يقدم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه وكذا كان يفعل مَن أدركته[١]. وفي الكفاف:

وكره اقتدا بمجهول عدا ... من ريته راتب قوم رشدا

أي: في الدين فلا يكره[٢].

وَالْقَدَرِي وَالْحَرُورِي فَصِّلُوْا ... بَيْنَهُمَا فَالْقَدرِي أَبْطَلُ
وَرَاءَهُ الصَّلاَةَ وَالْحَرُورِي ... يُعِيدُهَا لِوَقْتِهَا الضَّرُورِي

(والقدري[٣]) وهو المقطوع بكفره كمنكر علم الله تعالى الأشياء مفصلة بل مجملة أو من أهل الأهواء المفسرين القرآن برأيهم **(والحروري[٤])** وهو ممن نقموا على علي ﷺ في التحكيم وكفروا بالذنب، وكمنكر صفة العلم ويزعم أن الله تعالى عالم بذاته **(فصلوا)** يعني: الفقهاء **(بينهما)** في حكم الاقتداء بهما **(فالقدري أبطلوا وراءه الصلاة)** مطلقاً لقطعهم بكفره **(والحروري * يعيدها لوقتها الضروري)** أو الاختياري وذلك لاختلافهم على تكفيره وفسقه ببدعته[٥].

وَفَاضِلٌ يَعْلَمُ وَهْوَ أَفْضَلُ ... مِنْ غَيْرِهِ الْقَبُوْلَ لَيْسَ يَسْأَلُ
وَغَيْرُهُ أَجْدَرُ بِالسُّؤَالِ ... لِيَحْصُلَ الْأَجْرُ عَلَى كَمَالِ
وَالْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهَا لاَ يُرْغَبُ ... فِيهَا وَلاَ عَنْهَا وَذَاكَ الْأَصْوَبُ

---

(١) الشيخ أحمد ولد البشير الغلاوي، مفيد العباد (ص: ٤٤٨).
(٢) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي (٢١٣/١).
(٣) نسبة إلى القدرية وهي من أصول الفرق المنتسبة إلى الإسلام، وقد انقسمت القدرية ٧٢ فرقة، من أبرزها الأحمرية والمعتزلة والكيسانية.
(٤) نسبة إلى حروراء مدينة بالعراق، وتطلق على الذين خرجوا على علي وانحازوا إلى حروراء وهم يومئذٍ اثنا عشر ألفاً وعبدالله بن كوا حينئذٍ زعيمهم، ومن أشهر فرقهم الأزرقية والإباضية اهـ، تلبيس إبليس، ابن الجوزي (ص: ١٩ ـ ٢٠).
(٥) لمرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان، النصيحة (٢٣٩/١).

(وفاضل يعلم) من حال مَن حضر من الجماعة أنهم مقرون له بالفضل والتقدم **(وهو أفضل)** أي: والحال أنه أفضلهم **(من غيره القبول ليس يسأل)** أي: لا يطلب منهم الإذن بل يتقدم للصلاة بهم. ومعناه: أن الرجل إذا كان مع قوم فحضرت الصلاة وهو أحق بالإمامة وعلم أنهم مقرون له بالتقدم والفضل وأن سكوتهم على تقدمه بهم إذن منهم له في ذلك لما فيه من إفصاحهم بتقديمه وتفضيله فيصير متعرضاً لثنائهم عليه[١].

قال العلماء: إن كان الممدوح عنده كمال إيمان ويقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتتن ولا يغتر بذلك ولا تلعب به نفسه فليس بحرام ولا مكروه، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور كره مدحه في وجهه كراهة شديدة[٢]. **(وغيره أجدر بالسؤال)** إذا خاف أن يكون منهم مَن يكرهه فلا يكتفي بسكوتهم حتى يصرحوا له بالإذن في ذلك[٣]. **(ليحصل الأجر)** وهو ما يعود على الإنسان من ثواب عمله الدنيوي أو الأخروي، والمراد هو الثاني ولا يقال إلا في النفع دون الضر بخلاف الجزاء[٤]. **(على كمال)** وذلك بتجنب ما يكره في حال صلاته بهم دون استئذانهم إن خشي كراهتهم له، **(والأصل فيها)** أي: الإمامة **(أنها لا يرغب فيها)** أي: لا يسارع إليها **(ولا عنها)** أي: ولا يتركها رغبة عنها **(وذاك الأصوب)** أي: الصحيح، وقد ورد أن جماعة ترادوا الإمامة فخسف بهم[٥]. نعم يرغب في الإمامة لأمور كثيرة، منها ما يحصل للإمام من كثرة الأجر، ولكونها من أسباب المحافظة على أول الوقت ودوام الصلاة في الجماعة[٦]. ويؤيده ما ورد عن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي فقال: «**أنت إمامهم**

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل (٢/١٠٤).
(٢) نزهة المتقين، شرح رياض الصالحين (٢/١٢١٥).
(٣) الحطاب، مواهب الجليل (٢/١٠٤).
(٤) الشبرخيتي على الأربعين النووية (ص: ٢١٩).
(٥) الحطاب، مواهب الجليل (٢/).
(٦) الشيخ عبدالله بن داداه، نوازل مخطوطة، ص: ١٠٣.

واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»[١]، والحديث يدل على جواز طلب الإمامة في الخير، وقد ورد في أدعية عباد الرحمٰن الذين وصفهم الله بتلك الأوصاف أنهم يقولون: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ وليس من طلب الرئاسة المكروهة فإن ذلك فيما يتعلق برئاسة الدنيا التي لا يعان من طلبها ولا يستحق أن يعطاها[٢].

إِنْ لَمْ تُعَطَّلْ صَلِّ فِي الْمَكَانِ أَنْ تَظْهَرَ الْآفَاتُ فِي الْعِيَانِ

(إن لم تعطل) صلاة الجماعة في المسجد لكونها فرض كفاية تتعين على الكل بترك البعض الذي يسقط به الطلب **(صل في المكان)** أي: الذي أنت فيه **(أن تظهر الآفات)** جمع آفة وهي العاهة أو عرض فاسد لما أصابه[٣].

والمراد هنا البدع والفتن والانحراف عن الدين. **(في العيان)** أي: في أهل البلد أو أماثلهم. وفي ميارة: أن الجماعة في البيت تقوم مقام الجماعة في المسجد لأن الجماعة لا تتفاضل كما تقدم. نعم يفوت ثواب الخطا إلى المسجد وغير ذلك من نزول الرحمة، المرتقبة من كثرة جمع المؤمنين وإن عارض ذلك آفات تكون الجماعة في البيت أفضل[٤]. وقال محنض باب في مبحث الوقت من مباحثه الفقهية:

في أول الوقت صلاة المنفرد تفضل جمعاً آخر الوقت يرد
هذا هو المشهور من خلاف في ذاك منقول عن الأسلاف
وابن هلال في النوازل ذكر ذاك يرى ذلك مَن فيه نظر[٥]

(١) أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم.
(٢) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام (٢١١/١).
(٣) القاموس المحيط، فصل الهمزة إلى التاء، باب الفاء (١٢٠/٤).
(٤) في شرح المرشد المعين (٣٥/٢).
(٥) المباحث الفقهية، مخطوطة ص: ٤٠ ـ ٤١.

قال: «خش» قال «عج»: ينهى أن يصلي في بيته فذا ونيته أن يأتي الجماعة فيعيد معها لنهيه عليه الصلاة والسلام عن أن يصلي صلاة في يوم مرتين، ولو جاز ذلك لذكر عند التحريض على حضور الجماعة بأن يقال: يصلي ثم ينتظر، اللهم إلا أن يفعل ذلك لضرورة، ففي الأم أخبرني مالك عن القاسم بن محمد حين كان بنو أمية يؤخرون الصلاة عن وقتها أنه كان يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيصلي معهم فكُلِّمَ في ذلك فقال: لأن أصلي مرتين أحب إلى من أن لا أصلي شيئاً، أي: في وقته، قال الفقيه «سند»: يريد لأن الشرع لما نهى عن الصلاة مرتين فقال عليه الصلاة والسلام: **«لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»**[١]. ونهى أيضاً عن ترك الصلاة في وقتها، فلما تقابل النهيان كان ارتكاب فعل صلاتين أخف من ارتكاب تعطيل الصلاة[٢]. ويؤيده أيضاً حديث مسلم: **«كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها»** قال: فما تأمرني؟ قال: **«صل الصلاة لوقتها فإذا أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»** فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخرجوها عن وقتها، وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة[٣]. وفي صحيح البخاري: «باب إمامة المفتون والمبتدع» ثم ساق حديث عبيدالله بن عدي بن الخيار «أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم». وفيه الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة. وفيه أن الصلاة خلف مَن تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة[٤]. وقد اعتزل عروة بن الزبير المدينة وفيها مسجد رسول الله ﷺ فقيل له في ذلك فقال: «إني رأيت مساجدكم لاهية

---

(١) أخرجه أبو داود.
(٢) الشيخ أحمد بن البشير، مفيد العباد، ص: ٤٣٤.
(٣) الصنعاني سبل السلام (٤٢٧/٢).
(٤) الشيخ محمد الخضر، كوثر المعاني الدراري (١٩/٩ ـ ٢٠ ـ ٢١).

وأسواقكم لاغية والفاحشة في فجاجكم عالية وكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية»[١].

تنبيه: سئل رسول الله ﷺ: أي الناس أفضل؟ فقال: «**مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله**» قالوا: ثم مَن؟ قال: «**مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره**»[٢] قوله: «**ويدع الناس من شره**» فيه فضل العزلة عن الناس لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بزمن وقوع الفتنة. قال القاضي عياض: في هذا الحديث فضل العزلة وكأنه يشير إلى ما يكون بعده من الفتن حيث تكون العزلة أفضل من الدخول فيما الناس فيه أو فيمن لا قدرة له على الجهاد أو في غير زمن الجهاد، وهو ممن لا ينتفع بعلمه ونظره في مصالح المسلمين فهو مخصوص ببعض الناس. وأما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن لحديث الترمذي: «**المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم**»، وقد كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مخالطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر، وبمذهب الجمهور قال الشافعي، وكثير من العلماء وأجابوا عن ما دل عليه الحديث بأنه محمول على زمن الفتن أو في مَن لا يسلم الناس منه، وذهبت طوائف إلى أن العزلة أفضل مطلقاً ترجيحاً لجانب السلامة وهو الذي اختاره أئمة الصوفية[٣].

وفي الحِكَم لابن عطاء الله ما نفع القلب شيء مثل عزلة يدخل بها ميدان فكره، وشرطها غناك عن الناس وغناهم عنك وإلا لزمت الخلطة

---

(١) ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله (٢/٢٤٤).
(٢) متفق عليه.
(٣) محمد حبيب الله، زاد المسلم (٢/٣٧٢ ـ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).

ظاهراً والعزلة باطناً، وشرطها أيضاً ملازمة سنّة الجماعة فهي العصمة من كل نقمة[١].

فائدة: في حديث ابن مسعود مرفوعاً عن الطبري والبيهقي في شعبه: **«أن من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه وأن لا يسلم إلا على مَن يعرفه»**[٢].

وَالْـقَـوْلُ فِـي مُـخَـالِـفِ الْـفُـرُوعِ لِـفَـرْقِ مَـا جَـازَ مِـنَ الْـمَـمْـنُـوعِ
مُـخَـالِـفٌ فِـي شَـرْطِ الاقْـتِـدَاءِ لَـيْـسَ لِـمَـا أَدَّاهُ مِـنْ إِجْـزَاءِ
وَمِـثْـلُـهُ الْـخِـلَافُ فِـي الأَرْكَـانِ لَـكِـنَّ ذَا عَـلَـى خِـلَافِ ثَـانِـي

(والقول في مخالف الفروع) جمع فرع وهو ما اندرج تحت أصل كلي[٣]. والمراد الفروع الظنية. **(لفرق ما جاز)** من الاختلاف بين مذهب المأموم والإمام **(من الممنوع)** أي: المحرم لبطلان صلاة المأموم ومثل لذلك بقوله: **(مخالف في شرط الاقتداء)** وهو ما كان خارجاً عن ماهية الصلاة **(ليس لما أداه من إجزاء)** لبطلان صلاته كاقتداء مفترض بمتنفل أو بمعيد أو غير ذلك مما لم يحصل فيه مساواة في شخص الصلاة ووصفها لأن ذلك مما يرجع لشرط صحة الاقتداء، فالعبرة فيه بمذهب المأموم[٤]. **(ومثله الخلاف في الأركان)** جمع ركن، وهو ما كان داخلاً في ماهيتها فلو اقتدى مالكي بحنفي لا يرى ركنية السلام ولا الرفع من الركوع أو خرج من الصلاة بأجنبي كانت صلاة مأمومه المالكي باطلة ولو فعل ذلك المأموم المذكور[٥].

وقال ابن القاسم في العتبية: لو علمت أن أحداً يترك القراءة في

---

(١) محمد عبدالقادر ولد أحمد وسيلة النجاة، ص: ١٢٦.
(٢) محمد حبيب الله، زاد المسلم (٣٦٤/٥).
(٣) الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على الورقات المطبوع بهامش إرشاد الفحول، ص: ١١.
(٤) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢٦٤/١) على الرسالة.
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٣٣/١).

الآخريتين لم أصل خلفه[١]. **(لكن ذا على خلاف ثاني)** والمشهور: البطلان بناء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام وعدمه، قال ميارة في تكميل المنهج عند قوله: «هل لصلاة المقتدي ارتباط...» اختلف في صلاة المأموم: هل لها ارتباط بصلاة إمامه أو لا؟ قال الشيخ أبو الحسن الصغير في شرح قول المدونة: وإذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه جنب أعاد وحده ما نصه عن الشيخ: اختلف في صلاة المأموم هل هي مرتبطة بصلاة الإمام أم لا؟ على ثلاثة أقوال، أحدها: أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام فمتى فسدت عليه فسدت عليهم قاله أبو حنيفة. والثاني: أن كل مصل لنفسه قاله الشافعي، والثالث: قول مالك: إن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام في سهو الطهارة وينبني على ذلك فروع، منها: إذا صلى الإمام بنجاسة ناسياً ففي إعادة مأمومه قولان، بناء على الارتباط وأن النقص الواقع في صلاة الإمام يسري لصلاة مأمومه وعدم الارتباط فلا يسري. ومنها: إذا كان على الإمام فوائت يسيرة كخمس فأقل فصلى بالناس وقتية ناسياً للفوائت وذاكراً لها فإنه يعيد الحاضرة في الوقت بعد قضاء الفوائت، وهل يعيد مأمومه؟ قولان، بناء على الارتباط وعدمه[٢].

أَمَّا شُرُوطِ صِحَّةٍ تَخْتَلِفُ فَهِيَ مَصَبُّ مَا حَكَى الْمُصَنِّفُ

(أما شروط صحة) جمع شرط والفرق بين الشرط والفرض أن الشرط خارج عن الماهية، والفرض داخل فيها ثم اعلم أن الشرط على قسمين: شرط وجوب، وهو ما لا يطلب من المكلف لكونه ليس في كسبه، وشرط أداء، وهو ما يطلب منه لكونه من كسبه[٣]. **(تختلف)** بين مذهبين **(فهي مصب ما حكى المصنف)** والمصنف هو مَن يجعل

---

(١) القرافي، الذخيرة (٢/٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٢) شرح ميارة للتكميل المنهج، مخطوطة، ص: ٦٢٠.

(٣) حاشية محمد الطالب بن حمدون بن الحاج على شرح ميارة على المرشد المعين (١/١٤٠).

العلم أصنافاً، كالطهارة والصلاة والبيع مثلاً[١]. وذلك عند قوله: «وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع» كصلاة المالكي خلف الشافعي أو غيره من المذاهب ولو رآه يفعل خلاف مذهب المقتدي على ما قاله ابن ناجي ومثله للقرافي في الفروق، وأحسن الطرق طريق «سند» ونصه: وتحقيق ذلك أنه متى تحقق فعله للشرائط جاز الاقتداء به وإن كان لا يعتقد وجوبها كما لو مسح الشافعي جميع رأسه ولا يضر اعتقاد سنّيته[٢]. وقال الشيخ أحمد المختار عند قول خليل: «ومخالف في الفروع» لا محل له إذ أنه لا يتطرقه التشريع لأن أحكام الإسلام ومنها الصلاة وأحكامها قد تم جميعها قبل أن تحدث هذه المذاهب الفقهية.

وقد ورد عنه ﷺ: **«صلوا على مَن قال: لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله»**، رواه بلوغ المرام من حديث ابن عمر وقال: رواه الدارقطني بإسناد ضعيف[٣] قال في البدر المنير: هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت. قال الصنعاني: والأصل أن مَن صحّت صلاته صحّت إمامته[٤].

وَهَـاكَ مِـنْ وَظَـائِـفِ الإِمَـام ... مَـا قَـدْ حَكَـى كَـنُـونٌ فِـي نِـظَـام
مِـنْ بَـعْـدِ مَـا أَوْرَدَهُ مَـنْـثُـوراً ... فِـي جُـمَـلٍ حَـلَّـى بِـهَـا الـسُّـطـورَا
وَظَـائِـفُ الإِمَـامِ أَجْـزَاءُ الْـقَـمَـرْ ... أَوْلُـهَـا رَغْـيٌ لِـوَقْـتِ اشْـتَـهَـرْ
وَقَـضْـدُ وَجْـهِ اللهِ بِـالإِمَـامَـهْ ... وَرَغْـيُ مَـفْـرُوضٍ بِـلاَ سَـآمَـهْ

(وهاك من وظائف الإمام) جمع وظيفة، وهي ما يعين من عمل أو طعام أو رزق وغير ذلك، وظف توظيفاً: عين له في كل يوم وظيفة والمواظفة

(١) الشيخ أحمد بن أحمد المختار، إعداد المهج للاستفادة من المنهج ص: ٢٣.
(٢) الخرشي على المختصر (٢/٣١ ـ ٣٢).
(٣) الشيخ أحمد بن أحمد المختار، مواهب الجليل من أدلة خليل (١/٢٦٥).
(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٢/٤٢٧ ـ ٤٣٨ ـ ٤٣٩).

الملازمة[١]. **(ما قد حكى)** المدني علي **(كنون)** في حاشيته على الرهوني **(في نظام)** أي: نظم والنظام كل خيط ينظم به لؤلؤ ونحوه[٢]. **(من بعد ما أورده منثوراً)** أي: متفرقاً **(في جمل حلى بها السطورا)** عازياً للشبرخيتي عند قوله: «متابعة في إحرام وسلام» فذكر أن وظائف الإمام أربع عشرة خصلة فذكر بعضها وأحال على البعض الآخر[٣]. فقال: **(وظائف الإمام أجزاء القمر)** حيث يكتمل على رأس أربع عشرة ليلة وأشار بذلك إلى عدد هذه الوظائف. **(أولها رعي لوقت اشتهر)** لتوقف صحة الصلاة على دخول الوقت ولأن أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله، أخرجه الدارقطني في السنن[٤]. **(وقصد وجه الله بالإمامة)** والابتعاد عن حظوظ النفس لأنها منصب علو وشرف. زروق: وإرادة وجه الله بالعمل الصالح فرض لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٥]. والإخلاص في الجملة تفريد المعبود بالعبادة هذا أصله الذي ينفي به الرياء الذي هو رؤية في معاملة الحق، وكمال الإخلاص واجب والرياء حرام[٦]. **(ورعي مفروض بلا سآمة)** مع مراعاة ما يجب عليه في ذلك.

وَأَنْ يُكَبِّرَ وَصَفُّهُ اسْتَوَى بِنَفْسٍ أَوْ تَوْكِيلِ غَيْرِهِ سَوَا
كَذَلِكَ الْإِسْرَاعُ بِالْإِحْرَامِ وَمِثْلُهُ الْإِسْرَاعُ بِالسَّلَامِ

(وأن يكبر) للإحرام **(وصفه استوى)** أي: بعد أن تعتدل الصفوف ويقوم الناس في مقاماتهم وأن يشرف على ذلك **(بنفس)** لحديث أنس: أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر في الصلاة فقال: **«أقيموا صفوفكم**

---

(١) خليل الجر لاروس، ص: ١٢٩٠ وانظر: القاموس المحيط، فصل الواو، باب الفاء (٣/٢٠٥).
(٢) انظر: الصفحة رقم (١٦) من هذا الشرح.
(٣) انظر: حاشية كنون على الرهوني (٢/٨٥).
(٤) محمد عبدالقادر ولد أحمد الشنقيطي، جواهر التدوين (١/١٢٤). وانظر: بقية الوظائف هنالك.
(٥) سورة البينة، الآية: (٥).
(٦) على متن الرسالة (٢/٣٦٥).

وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري»[١]. وعلى هذا النهج سار الخلفاء من بعده رضي الله تعالى عنهم. قال علقمة: كنا نصلي مع عمر فيقول: سووا صفوفكم لتلتقي مناكبكم لا يتخللكم الشيطان، كما في مصنف عبدالرازق. **(أو توكيل غيره سوا)** والأصل في التوكيل على تسوية الصفوف ما في الموطإ عن نافع أن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا أخبروه أن قد استوت كبر. وفيه أيضاً: مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعله حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي: استوف الصف ثم كبر[٢].

قال اللخمي: يبدأ بالصفوف من خلف الإمام من على يمينه وشماله حتى يتم الصف ولا يبتدأ بالثاني حتى يكمل الأول ولا بالثالث قبل الثاني[٣]. **(كذلك الإسراع بالإحرام * ومثله الإسراع بالسلام)** لئلا يسبقه من وراءه فتبطل عليه ولبعضهم:

وأربع تعد من فقه الإمام سرعة إحرام وسرعة سلام
دخوله المحراب بعد أن تقام تقصيره أول جلوس يرام[٤]

وعن النوادر والقاضي عياض أن على الإمام أن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يمططهما لئلا يسبقه بهما من وراءه، ومعنى الجزم: الاختصار، وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: ويخطف الإمام إحرامه وسلامه لئلا يشاركه المأموم فتبطل صلاته[٥].

وَأَنْ يُخَفِّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودْ بَعْدَ اعْتِدَالٍ مُطْمَئِناً فِي الْوُجُودْ

---

(١) رواه البخاري.
(٢) ابن عبدالبر، الاستذكار (١٨٧/٦).
(٣) القرافي، الذخيرة (٢٦٠/٢).
(٤) ميارة على متن ابن عاشر (١٦١/١).
(٥) الحطاب، مواهب الجليل (١٢٦/٢).

وَأَنَّـهُ يَـؤُمُّ غَـيْـرَ الْأَفْـقَـهِ إِلاَّ لَـدَى امْـتِـنَـاعِـهِ فَـلْـتَـفْـقَـهِ
وَالاجْـتِـهَـادُ فِـي اخْـتِـيَـارِ الْأَفْـضَـلِ إِذَا طَـرَا اخْـتِـيَـارُهُ فَـلْـيَـفْـعَـلِ
وَعَـدَمِ اخْـتِـصَـاصِ نَـفْـسٍ بِـالـدُّعَـا وَلْـيَـدْخُـلَـنْ مَـنْ كَـانَ مَـعَـهُ اجْـتَـمَـعَـا

(وأن يخفف الركوع والسجود * مع اعتدال مطمئناً في الوجود)

قال ابن عبدالبر: يلزم أئمة الجماعة التخفيف لأمر رسول الله ﷺ إياهم بذلك: **«إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف...»**، فينبغي لكل إمام أن يخفف جهده إذا أكمل الركوع والسجود[1]. **(وأنه يؤم غير الأفقه)** وذلك لتكفله بصحة صلاة المقتدين به **(إلا لدى امتناعه)** عن التقدم للإمامة **(فلتفقه)** أي: فلتعلمي وفي هذا المعنى قال الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم:

مـن أم قـومـاً فـالـذي وراءه أكـثـر مـنـه فـقـهـاً أو قـراءه
فـبـالإمـامـة أتـى مـلامـه إذ هـو مـنـهـي عـن الإمـامـه
لـكـن إذا مـن الـتـقـدم امـتـنـع مـن هـو أولـى مـنـه جـاز مـا صـنـع
كـأنـه سـار بـلا اسـتـرابـة يـؤم بـالإذن وبـالـنـيـابـة[2]

وفي الخبر: **«من أم قوماً وهو يعلم أن فيهم من هو خير منه فقد خان الله ورسوله»** إلا أن يمتنع من التقدم[3]. **(والاجتهاد)** أي: بذل الجهد **(في اختيار الأفضل)** من المؤتمين **(إذا طرا)** مانع للإمام مَن عجز عن ركن أو تلبس بحدث لـ**(اختياره)** للاستنابة والاستخلاف **(فليفعل)** على سبيل الندب في غير الجمعة، أما في الجمعة فيجب لكون الجماعة شرط في صحتها **(وعدم اختصاص نفس بالدعا * وليدخلن مَن كان معه اجتمعا)** لخبر: **«مَن أم قوماً ولم يشركهم في الدعاء فقد خانهم»**[4].

---

(١) الاستذكار (٥/٣٦٨ ـ ٣٦٩).
(٢) مرام المجتدي (١/٢٢٥).
(٣) انظر: حاشية كنون على الرهوني (٢/٨٥).
(٤) نفس المرجع السابق.

وَعَدَمُ الْعُجْبِ لِنَفْسٍ فَيَرَى حَقَارَةً لِنَفْسِهِ مَعَ ازْدِرَا
وَيُشْعِرَ النَّفْسَ لِحِينِ يَدْخُلُ بِأَنَّهَا أُخْرَى صَلاَةٍ يَفْعَلُ
وَعَنْ مُصَلَّى نَفْسِهِ تَحَوُّلاَ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَكَفَى أَنْ يُقْبِلاَ

(وعدم العجب لنفس فيرى * حقارة لنفسه مع ازدرا) بأن لا يوقعها في رؤية الفضل على الغير في علم أو عمل أو رفعة أو مكانة ـ وأنه لولا ذلك ما تقدم عليهم ـ أو غير ذلك مما يورث النفس عتواً وهو الذين أوقع إبليس اللعين في الحسرة حيث قال حين أمره الله تعالى بالسجود لآدم: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾[1]. وفي الخبر: «**لا يدخل الجنة مَن كان في قلبه مثقال ذرة من كِبْر**»[2]. **(ويشعر النفس لحين يدخل)** الصلاة **(بأنها أخرى صلاة يفعل)** ليكون ذلك أبلغ في الخضوع والتذلل والمراقبة، **(وعن مصلى نفسه)** وهو المحراب **(تحولا بعد الفراغ)** من الصلاة **(وكفى أن يقبلا)** على المأمومين على جهة اليمين أو اليسار حتى يروا صفحة وجهه. قال في الكافي: ويستحب لإمام الجماعة والعشيرة إذا سلم من صلاته أن يقوم من مجلسه وإن صلى بأهله أو بغيرهم في بيته وفي رحله، فإن شاء قام وهو أحب إلينا وإن شاء قعد، وقد روي عن مالك أنه لا يثبت في مقامه في بيته صلى أو في المسجد إذا سلم من صلاته بجماعة وكان إمامهم[3].

ونقل ابن يونس الصقلي عن ابن وهب عن خارجة أنه كان يعيب على الأئمة قعودهم بعد السلام، وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تقوم وعد الفقهاء إسراع القيام ساعة يسلم من فضائل الصلاة ووجهوا ذلك بأن جلوسه هنالك يدخل عليه فيه كبر وترفع على الجماعة وانفراده بموضع عنهم يرى به الداخل أنه إمامهم[4]. ابن بشير: قيل في علة ذلك: أنه موضع فضيلة وإنما يستحقها برتبة الإمامة فإذا انقضت صار كالمعزول عنها، وعلى هذا

(١) الأبي الأزهري على مختصر الأخضري ص: ١٣، والآية من سورة ص: (٧٦).
(٢) أخرجه مسلم والحاكم والترمذي.
(٣) ابن عبدالبر، ص: ٤٧.
(٤) الاعتصام، الشاطبي (١/٣٥٢ ـ ٣٥٣).

يزول عن موضعه بلا بد، وقيل: ليراه مَن لا يسمع تسليمه فيعلم انقضاء الصلاة[١].

وَعَدَمُ الدُّخُولِ لِلْمِحْرَابِ ... قَبْلَ انْتِهَا إِقَامَةِ الْمُجَابِ
وَأَنْ يُقَصِّرَ جُلُوسَ الْوُسْطَى ... كَذَا الرِّدَاءَ وَلِرَأْسٍ غَطَّى
وَشَيْخُنَا الرُّهُونِ فِي اللِّبَاسِ ... وَحُسْنِهِ قَلَّدَ عُرْفَ النَّاسِ
لَكِنْ فِي الْمَأْمُومِ هَذِي وُجِدَتْ ... لَكِنَّهَا عَلَى الإِمَامِ أُكِّدَتْ
هُنَا انْتَهَى مَا قَالَهُ كَنُونُ ... وَلِلْحَدِيثِ عِنْدَهُ شُجُونُ

(وعدم الدخول للمحراب * قبل انتها إقامة المجاب) أي: المؤذن وهي إحدى المسائل التي يعرف بها فقه الإمام كما تقدم[٢] **(وأن يقصر جلوس)** الجلسة **(الوسطى)** عن جلوسه للسلام ندباً **(كذا الرداء)** بأن يلقي ثوباً طوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة على عاتقه وبين كتفيه فوق ثوبه ولا يجعله على عنقه فقط ويكره تركه لأئمة المساجد **(ولرأس غطى)** ويتأكد لهم ندب ستر الرأس، فإن غطى به رأسه ورد طوله على أحد كتفيه صار قناعاً يكره لرجل إلا أن يكون شعار قوم أو لضرورة حر أو برد ويقوم مقامه ما في معناه من الغفائر والبرانس، ويجوز لبس العمامة بالعذبة وبغيرها وبالتحنيك وبغيره وبالقلنسوة وبغيرها ولبس القلانس وحدها[٣].

(وشيخنا الرهون في اللباس * وحسنه قلد عرف الناس) أي: عادتهم حيث قال في معرض كلامه على ما يسمى بالهدون وبالسلهام من ثياب أهل المغرب: ويظهر أنه ينظر إلى كل بلد بخصوصه، فمن كان عندهم من حسن الهيئة ويلبسونه في المحافل تنزل منزلة الرداء في حقهم وإلا فلا[٤]. ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كلما زاد على العادة للناس وعلى

---

(١) المواق: التاج والإكليل على مختصر خليل المطبوع بهامش الحطاب (١٠٧/٢).
(٢) انظر: الصفحة رقم (٦٦).
(٣) محمد الأمين بن أحمد زيدان، النصيحة (١٧٩/١ ـ ١٨٠).
(٤) حاشية الرهوني (٩٨/٢).

المعتاد في اللباس لمثل لابسه في الطول والسعة. **(لكن في المأموم هذي وجدت * لكنها على الإمام أكدت)** ففي «ح» يستحب أن يتجمل بأحسن الثياب في الصلاة ويستحب للإمام أفضل ذلك وأحسنه زينة كالرداء[١].

وفي المقدمات أن من اللباس ما هو واجب لحق الله تعالى: كستر العورة عن أبصار المخلوقين، وهو عام في جميع الرجال والنساء، ومنه ما هو واجب لحق اللابس وهو ما يقيه الحر والبرد ويدفع الضرر في الحرب صوناً للنفس، وهو عام في الرجال والنساء، ومنه ما هو لحق الله تعالى: كالرداء للإمام والخروج للمسجد للصلاة، وكالثياب الحسنة للجمعة والعيدين، ومنه ما هو مندوب لحق اللابس وهو ما تجمل به من غير سرف[٢]. **(هنا انتهى ما قاله كنون * وللحديث عنده شجون)** أي: فنون وأغراض من قولهم الحديث ذون شجون إذا دخل بعضه في بعض. قال في المدخل: قال رسول الله ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»[٣]. فإذا تقرر أن المسجد من رعية الإمام فيحتاج أن يتفقده فما كان فيه على منهاج السلف الماضين أبقاه وما كان من غير ذلك أزاله برفق وتلطف إن قدر على ذلك[٤].

(١) محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي (١/١٤٢ ـ ١٤٣).
(٢) القرافي، الذخيرة (١٣/٢٦٠).
(٣) متفق عليه.
(٤) ابن الحاج (٢/٢٠٦).

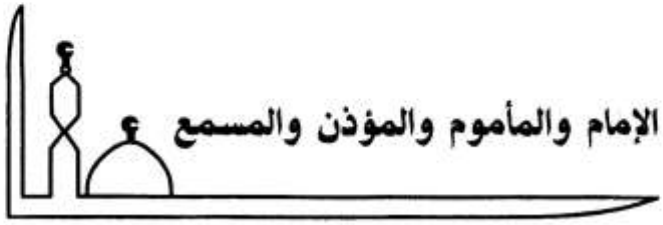

باب في الإمام والمأموم والمؤذن والمسمع

وَأُجْـــرَةُ الإِمَـــامِ وَالْـــمُـــؤَذِّنِ وَاجِـبَـةٌ عَـلَـى رِجَـالِ الْـمُـدُنِ
إِنْ لَـمْ يَـقُـمْ بِـالأَمْـرِ بَـيْـتُ الْـمَـالِ أَوْ مَـنْ بِـهَـا يَـقُـومُ لِـلْـجَـلَالِ
وَعُـدَّ مِـنْ رِجَـالِـهِ الْـمُـسَـمِّـعَـا فَـادْفَـعْ لَـهُ إِنْ لَـمْ يَـقُـمْ تَـطَـوُّعَـا

(وأجرة الإمام) العالم بأحكام الصلاة المحسن بالقرآن السالم من البدع والكبائر[١]. **(والمؤذن)** العاقل المميز الذكر البالغ العارف بالمواقيت[٢]. فلا تصح صلاة مَن قلد جاهله وعالماً غير مأمون[٣]. ولا يؤذن في كل مسجد ولكل صلاة إلا عالم بالأوقات[٤]. ويجوز أربعة مؤذنين لمسجد واحد يؤذنون على التوالي وفي المغرب واحد فقط أو جماعة مجتمعين، فإن تشاجروا أقرع بينهم بشرطين: التساوي في الإمامة وألا يكون صاحب الوقت فإنه مقدم[٥]، وجائز أذان رجل وإقامة غيره وإن أقام المؤذن فذلك خير[٦].

وفي مباحث محنض باب الفقهية معزواً لميارة:

لا بد لـلـمـقـيـم مـن أن يـعـلـمـا مـن لإمـامـة الـصـلاة قـدمـا
وينبغي استئذانه بذا الإمام إذا إلـى إقـامـة الـصـلاة قـام

---

(١) ابن عبدالبر، الكافي (ص: ٤٦).
(٢) القرافي، الذخيرة (٢/٦٥) وانظر: القرافي الفروق ترى وجوب عدالة المؤذن (٤/٣٥).
(٣) محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي (١/١٢٤).
(٤) ابن عبدالبر، الكافي ص: ٣٨.
(٥) القرافي، الذخيرة (٢/٥٠).
(٦) ابن عبدالبر، الكافي، ص: ٣٨.

وينبغي إعادة الإقامة إن قدموا سواه للإمامة

فرع: أشهب: إذا بنى القوم مسجداً وتنازعوا فيه فاقتسموه بجدار ليس لهم قسمته، فإن فعلوا لم يجزهم مؤذن واحد. وكذلك مسجدان متلاصقان أو مسجد فوق مسجد، لأن الأذان من شعائر المساجد قاله ابن القاسم في العتبية[١]. **(واجبة على رجال المدن)** جمع مدينة، وحدها بعضهم بأربعمائة بيت مفرقة[٢]. **(إن لم يقم بالأمر بيت المال[٣])** كبناء المساجد **(أو مَن بها يقوم للجلال)** ومحله إن لم يوجد متبرع بالإمامة والأذان[٤]. أو كانوا لا يحسنون القراءة ولا أحكام الصلاة وعدم مَن يصلي بهم إلا بالإجارة وتوزع الإجارة عليهم على الرؤوس، وتبقى الكراهة في حق الإمام أو أشد منها لأن الجماعة حينئذٍ تتعين عليهم.

وقيل: على قدر اليسر والعسر والأول أقوى[٥]. وفي الجواهر: للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال، واختلف في إجارة غيره من آحاد الناس على الأذان والصلاة، فالمشهور: المنع من صلاة منفردة والجواز في الأذان منفرداً ومع الصلاة، وعند ابن عبدالحكم: الجواز فيهما مطلقاً، وعند ابن حبيب المنع فيهما مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة وتردد النقل عن الشافعي[٦]. وفي النصيحة: وتكره الأجرة على الصلاة وحدها من المصلين لا من بيت **(المال)** أو وقف المسجد[٧]. وقال صاحب الطراز: واتفق الجميع على جواز الرزقة وقد أرزق عمر بن الخطاب المؤذنين[٨]. قال الناظم في المسائل الفقهية:

---

(١) القرافي، الذخيرة (٢/٧٢).
(٢) زروق على الرسالة (١/٢٤٦).
(٣) تتكون ميزانية بيت المال من خمس الغنائم ومال الفيء والخراج وغير ذلك من الأموال العامة، التي تديرها وتشرف عليها الدولة الإسلامية.
(٤) الحطاب، مواهب الجليل (٢/٨٢).
(٥) الرهوني (٢/٧٠ ـ ٧١).
(٦) القرافي، الذخيرة (٢/٦٦ ـ ٦٧).
(٧) لمرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان (١/١٤٧).
(٨) القرافي، الذخيرة (٢/٧٣).

فالرزق ما أجراه بيت المال مقابل التوظيف للعمال
وحيثما دفعه الأفراد فللإجارة إذن يراد

تنبيه:

ومما يحمد من أمر الزوايا في بلاد شنقيط أن التعليم والإمامة يكونان مجاناً عندهم[١].. **فروع ونوازل:** إذا استأجر الإمام على الإمامة ثم طرأ ما يمنعها فهل يحط من الأجرة بسبب العجز؟ قولان للمتأخرين مبنيان على الاتباع هل لها حظ من الثمن أم لا؟ قال صاحب النكت: يحط من الأجرة بقدر الإمامة لأن الإمامة لو وقعت عليها منفردة صح وكره. وأما إذا استأجر على الإمامة من الأوقاف. قال بعض العلماء: إذا أخلّ بصلاة في المسجد هل ينقص بعددها كمن استأجر على خمسة أثواب فخاط أربعة، والحق أن القاعدة اتباع المعاني في العقود والمعاوضات واتباع الألفاظ في الشروط والوصايا. والشرط لا فرق فيه بين عدم جزئه أو كله، فإن المشروط ينتفي ولو حصل أكثر الشرط وعليه فلا يستحق المخل ببعض الشرط شيئاً من المرتب البتة[٢]. وأما مَن ولي الإمامة أو الأذان أو التدريس بمسجد معين فتجوز له الإستنابة بعذر والمعلوم للمولي قال في التوضيح. ومَن اضطر إلى الإجارة على شيء من ذلك فإني أعذره لضرورته.

وقال القرافي في الفرق الخامس عشر بعد المائة: فإن استناب في أيام الأعذار جاز له تناول ريع الوقف وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع. قال البدر: معناه إذا اتفقا على قدر معين ابتداءً، وأما لو عمل ولم يعين له شيئاً فله أجر مثله[٣].

(وعد من رجال) المسجد المقيمين عليه **(المسمعا)** وهو المبلغ عن الإمام **(فادفع له)** من الأجرة أو الرزق كالمؤذن **(إن لم يقم)** بالتسميع **(تطوعا)** أي: تبرعاً.

---

(١) أحمد بن الأمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص: ٤٧٨.
(٢) القرافي، الذخيرة (٦٧/٢).
(٣) عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك (١٣٠/١).

وَالْكَشْفُ عَنْ مُخَبِّئَاتِ الْمَنْزِلِ إِنْ كَانَ مِنْ أَعْلَى الْمَنَارِ يَنْجَلِ
مِمَّا يُعَابُ والْأَذَانُ الرَّابِي مِنَ الشَّبَابِ وَمِنَ الْمُزَّابِ

(والكشف) الإظهار ورفع الشيء عما يواريه ويغطيه[1]. **(عن مخبئات المنزل)** من الأمتعة وغيرها. **(إن كان من أعلى المنار ينجلِ)** أي: يظهر. والمنار عند السلف: بناء يبنونه على سطح المسجد كهيئة اليوم لكن هؤلاء أحدثوا فيه أنهم عملوه مربعاً على أركان أربعة ـ كما فعل عمر بن عبدالعزيز بالحرم المدني، كما هو الحال بالنسبة لمنارتي وادان وشنقيط الأثريتين ـ وكان في عهد السلف مدوراً وكان قريباً من البيوت خلافاً لما أحدثوه من تعلية المنار.

والمنار في اللغة: علم الطريق، قال في الصحاح والمنار التي يؤذن عليها **(والمنارة)** أيضاً يوضع فوقها السراج ويقال لها أيضاً: المئذنة بكسر الميم ثم همزة ساكنة[2]. ولم تكن المئذنة موجودة أيام الرسول الله ﷺ ولا في أيام الخلفاء الراشدين بشكلها الحالي. وإن كان بلال بن رباح ﷺ يؤذن على أسطوانة بدار عبدالله بن عمر يرقى إليها على سبعة أقتاب. وأول مَن أحدث المآذن عمر بن عبدالعزيز عامل الوليد بن عبدالملك على المدينة حيث بنى للمسجد النبوي أربع مآذن في كل ركن من أركانه الأربعة. غير أن الدكتور زكي محمد حسن أشار إلى أن أول المآذن التي بنيت في الإسلام هي تلك التي أمر الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان عامله على مصر مسلمة بن مخلد الأنصاري أن يبنيها لجامع عمرو بن العاص في الفسطاط[3]. **(مما يعاب)** شرعاً لأنه من الضرر المنهي عنه. ففي الحديث: **«الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»** أي: أمين على صلاة الناس وصيامهم وسحورهم وعلى

(١) القاموس المحيط، فصل الكاف باب الفاء (٣/١٩٠).
(٢) الحطاب، مواهب الجليل (١/٤٤٠).
(٣) عبدالعزيز محمد اللميم، رسالة المسجد في الإسلام (ص: ٩٠ ـ ٩١).

حرم الناس لإشرافه على دورهم[١]. وفي البيان قال سحنون: إذا كان المؤذنون إذا صعدوا على المنار عاينوا ما في الدور وطلب أهلها منعهم من الصعود منعوا، وإن كان بعض الدور على البعد بينهم الفناء الواسع والسكة الواسعة لأن هذا من الضرر المنهي عنه.

وهذا على أصل مالك فإن الاطلاع من الضرر الواجب الإزالة ومَن يرى من أصحابه أن مَن أحدث اطلاعاً على جاره لا يقضي عليه ويقال للجار: استر على نفسك. وهذا في حكم الدور البعيدة إلا أن لا يتبين فيها المذكور من الإناث والهيئات، أي: عندئذٍ فلا يعتبر الاطلاع[٢]. **(والأذان الرابي)** أي: من المكان المرتفع **(من الشباب)** جمع شاب، قال الأزهري: لم يجمع فاعل على فعال غيره، وأصله الحركة والنشاط وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين هكذا أطلق الشافعية، وقال القرطبي في المفهم: يقال له: حدث إلى ست عشرة ثم شاب إلى اثنين وثلاثين ثم كهل. وقال ابن شاس المالكي في الجواهر: إلى أربعين[٣]. **(ومن العزاب)** بالضم والتشديد الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، قال الكسائي: الرجل عزب، والمرأة عزبة[٤]. قال في المدخل: وينهى الإمام المؤذنين عما أحدثوا من أذان الشباب على المنار لأنه لم يكن من فعل مَن مضى، وقد تقدم في أوصاف المؤذن أن يكون من أتقاهم ولا يعرف ذلك في الشباب. وينبغي للمؤذن الذي يصعد على المنار أن يكون متزوجاً لأنه أغض لطرفه والغالب في الشباب عدم ذلك. والمنار لا يصعده إلا مأمون الغائلة، وأما على باب المسجد فيجوز ذلك وكذلك على سطحه إذا كان لا يكشف أحداً، وقال في مختصر الوقار: ويحق على إمام المسلمين أن يجتهد في الاختيار للمسلمين في مؤذنيهم، يقصد بذلك أهل الفضل والسن والرضا لأنهم مأمونون على

---

(١) ابن عبدالبر: الاستذكار، (٢٧/٤) والحديث أخرجه الشافعي في الأم والإمام أحمد في مسنده، وأبو داود في الصلاة.

(٢) القرافي، الذخيرة (٦٧/٢).

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار (١٠٨/٦) وانظر: زاد المسلم (٢٦٢/٤).

(٤) المختار الصحاح، مادة (ش ب ب).

أوقات الناس وعماد دينهم، ولعله يحتاج إلى إمامة بعضهم فيكون للإمامة أهلاً[١].

فائدة ١: دخل رجل على رسول الله ﷺ يقال له: عكاف فقال له النبي ﷺ: «**يا عكاف ألك زوجة؟**» قال: لا. قال: «**ولا جارية؟**» قال: ولا جارية. قال: «**وأنت بخير موسر؟**» قال: وأنا بخير موسر. قال: «**أنت من إخوان الشياطين. لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم إن من سنّتي النكاح. شراركم عزابكم. أراذل موتاكم عزابكم**»[٢].

فائدة ٢: ومن الأشياء المحرمة استئجار الأعزب أجنبية، قال أحمد باب عند قول خليل:

«صحت الإجارة» وفي المتيطية: «ولا يجوز استئجار الأعزب امرأة لخدمته في بيته ولو مأموناً إلا أن يكون بأهله، وأما المتجالة لا أرب فيها وشابة يستأجرها لشيخ فانٍ فجائز» اهـ، ونحوه للخمي[٣].

وَبِحُضُورِ عَدَدٍ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ صَرَّحُوا وَحَدُّ هَذَا الْعَدَدِ
بِأَنَّهُ ثَلَاثَةٌ وفِي الْقُرَى بِمَنْ يُصَلِّي جُمْعَةً لاَ أَكْثَرَا
وَجَبْرُهُمْ عَلى الْحُضُور فَاعْجَب نَصَّ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمَذْهَبِ

(وبحضور عدد في المسجد) تحصل به الشهرة **(قد صرحوا)** يعني: الفقهاء **(وحد هذا العدد * بأنه ثلاثة)** فلا يكتفي باثنين إذ لا تقع بهما شهرة، **(وفي القرى)** جمع قرية، كل مكان اتصلت فيه الأبنية واتخذ قراراً، ويقع ذلك على المدن وغيرها، والأمصار: المدن الكبار، واحدها مصر، والكفور: القرى الخارجة عن المصر، واحدها كفر بفتح الكاف[٤].

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل (٤٤٠/١).
(٢) رواه الإمام أحمد.
(٣) مفيد العباد، مصدر سبق ذكره (ص: ١٧٤).
(٤) محمد الخضر، كوثر المعاني الدراري (٥٢/١٠).

وفي شرح الشيخ الجزولي: كل بناء كثرت أشخاصه كثرة يخرج بها عن الآحاد والتثليث يقال فيه: قرية، إذا تأتى فيه القدرة على المقام لوجود أسبابه، وإن بلغ من الكثرة أربعمائة وهو مع ذلك مفرق غير ملتصق قيل فيه: مدينة من التدوين وهو التجمع وإن التصق واشتد بعضه ببعض قيل فيه: مصر، ويصدق اسم القرية على الجميع لتصور الاستقرار فيه[١].

(بمن يصلي جمعة) بالإسكان لغة عقيل، والفتح لغة تميم، والضم لغة أهل الحجاز[٢]. وهو اثنا عشر غير الإمام باقين لسلامها. **(لا أكثرا)** من ذلك حيث يسقط الطلب **(وجبرهم)** إن امتنعوا من الاجتماع **(على الحضور)** أي: حضور العدد المذكور **(نص عليه علماء المذهب)** وقد تقدمت الإشارة إلى حد العالم في عرفهم[٣]. والمذهب في اللغة: الطريق ومكان الذهاب، ونقل في العرف وجعل اسماً للمسائل التي يقولها المجتهد والتي يستخرجها أتباعه من قواعده[٤]. قال عياض في ترتيب المسالك: وأما الجماعة فإن امتنعوا من الاجتماع أجبروا على إحضار عدد يسقط به الطلب، وذلك ثلاثة ولا يكتفي باثنين هنا وإن كان أقل الجمع إذ لا يقع بهما شهرة، فإن كانت القرية من القرار وكثرة العدد بحيث يخاطبون بالجمعة تأكد الأمر لكونها واجبة وحضورها واجب ويطلب منهم عدد تقوم به الجمعة[٥].

وَهَاكَ مَا أَوْرَدَهُ الْبَنَانِ ... لِلْوَنْشَرِيسِ الْعَالِمِ الرَّبَانِي
هَلْ الْمُسَمَّعُ وَكِيلٌ أَوْ عَلَمْ ... عَلَى صَلَاةِ مَنْ تَقَدَّمَ فَأَمْ
عَلَيْهِ تَسْمِيعُ صَبِي أَوْ مَرَهْ ... أَوْ مُخْدِثٍ أَوْ غَيْرَهُ كَالْكَفَرَهْ

(وهاك ما أورده) سيدي الشيخ محمد **(البناني)** في حاشيته على

---

(١) أحمد بن البشير، مفيد العباد، ص: ٤٢٣.
(٢) ميارة على المرشد المعين (٢/٢٥).
(٣) انظر: الصفحة (٢٨) من هذا الشرح.
(٤) محمد بن أبي مدين، الصوارم والأسنة في الذب عن السنة ص: ١١٢.
(٥) الحطاب، مواهب الجليل (٢/٨٢).

عبدالباقي الزرقاني (**للونشريسي**[١]) عبدالواحد بن أحمد (**العالم الرباني**) وتطلق على الحكيم والراسخ في العلم.

والعالم والفقيه والعاقل لأنه يربي بصغار العلم قبل كباره[٢]. وهذه المسألة إحدى القواعد التي زادها في نظام إيضاح المسالك لوالده فقال: (**هل المسمع وكيل**) ونائب عن الإمام فلا يجوز له التسميع حتى يستوفي شرائط الإمام (**أو**) هو (**علم على صلاة مَن تقدم فأم**) فلا يحتاج لذلك. (**عليه تسميع**) وجوزوا الاقتداء به (**صبي**) كان (**أو مره أو محدث أو غيره كالكفره**) واختاره البرزلي مخالفاً فتوى بعض شيوخه ببطلان صلاة المقتدي بسماع واحد من الأربعة[٣]. قال البرزلي بعد أن ذكر أن مذهب الجمهور جواز صلاته والاقتداء به وأنه جرى عليه العمل في الأمصار والعلماء متوافرون إلى أن قالوا: وبالجملة فما عليه السلف والخلف من جواز هذا الفعل حجة بالغة على مَن خالفهم ثم قال: وكان يتقدم لنا هل المسمع نائب ووكيل عن الإمام أو هو علم على صلاته أو أن الإذن له نيابة بخلاف ما إذا لم يأذن له وينبني عليه تسميع الصبي والمرأة ومَن على غير وضوء أو يكبر للإحرام ولا ينوي ذلك[٤]. والأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغني عن المسمع[٥]. وذكر في المدخل في فضل نية الإمام والمؤذن أنه إذا بطلت صلاة المسمع سرى البطلان إلى صلاة من صلى بتبليغه. وقال البرزلي: مَن سلم قبل المسمع وبعد سلام الإمام صحَّت صلاته. قال الحطاب: إن سمع سلام الإمام فهو الواجب ومَن سلم حدساً فيتخرج على

---

(١) أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبدالواحد الونشريسي، قال عنه شيخ الجماعة بالمغرب الإمام محمد بن غازي: لو أن رجلاً حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس أحمد الونشريسي أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه لكان باراً في يمينه ولا تطلق عليه زوجته انتهى، نيل الابتهاج، ص: ٨٧.

(٢) الشاطبي، الموافقات (١٣٢/٤).

(٣) لمرابط بن أحمد زيدان، النصيحة (٢٤٦/١) وانظر: حاشية البناني (٣٠/٢).

(٤) انظر: بقيته في الحطاب (١٦٠/٢ ـ ١٦١).

(٥) لمرابط بن أحمد زيدان، النصيحة (٢٤٦/١).

مَن سلم معتقداً عدم التمام ثم تبين التمام[١].

وَذَاهِبٌ بَيْنَ الصُّفُوفِ يَتْرُكُ فَتَرْكُهُ يَمُرُّ شَرْعاً أَمْلَكُ
فَسُتْرَةُ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِ قَاعِدَةٌ تَحْمِي مِنَ الْهُجُومِ

(وذاهب بين الصفوف) عرضاً (يترك) حتى يصل إلى الصلاة (فتركه يمر شرعاً أملك) أي: أصوب لعدم كراهته (فسترة الإمام) سترة (للمأموم) كما في الخبر: «سترة الإمام سترة لمن خلفه»[٢]. (قاعدة تحمي) المار بين الصفوف (من الهجوم) عليه بمدافعته أو النكير عليه.

وقد تقدم الكلام على معنى القاعدة لغةً واصطلاحاً[٣]. قال في الكتاب: لا أكره المرور بين الصفوف والإمام يصلي لأنه سترة لهم، وقال الجلاب وعبدالوهاب: إن سترته سترة لهم وعليه حملها بعضهم، وقيل: خلاف وينبني عليه لو صلى الإمام بلا سترة هل صلاتهم أكمل أو لا؟ وعلى ما للجلاب لا يمر بين الإمام والصف الأول وعلى الآخر يجوز ذلك كما أجازه مالك في الثالث والرابع ذكره في (ضيح) وجوازه في الأول ظاهر قول الكافي: ولا يجوز لأحد أن يمر بين يدي المصلي إلا أن يكون خلف إمام[٤]. وكان سعد بن أبي وقاص يمشي بين الصفوف عرضاً حتى يصل إلى الصلاة وكذلك كل مَن عرض له عارض يمشي عرضاً لما في الموطإ، قال ابن عباس: «أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي للناس بمنى، فمررت بين بعض الصفوف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد»[٥]. وبوَّب البخاري في صحيحه للمسألة فقال: «باب سترة الإمام سترة مَن خلفه» ثم ساق حديث ابن عباس المتقدم[٦].

---

(١) مواهب الجليل (١٢٢/٢)
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعاً.
(٣) انظر: (ص: ٣٨) من هذا الشرح.
(٤) محنض باب بن عبيد الديماني، ميسر الجليل الكبير على مختصر خليل (١٨٦/١).
(٥) القرافي، الذخيرة (١٥٨/٢).
(٦) صحيح البخاري، مع كوثر المعاني (٣٦٠/٧ ـ ٣٦١).

وَقْتَ أَذَانِ الْجُمْعَةِ الْكَلَامُ صَاحِبُهُ فِي الشَّرْعِ لاَ يُلاَمُ

(وقت أذان الجمعة) بين يدي الإمام **(الكلام * صاحبه في الشرع لا يلام)** قال: (خ) عاطفاً على ما يندب: وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين ولو متنفلاً لا مفترضاً. «خش»: فلا يحكى فيه ويجوز الكلام في أثنائه، فقد كانت الصحابة يتكلمون في حال الأذان، وقد كان الإمام مالك يتحدث مع أصحابه يوم الجمعة والإمام جالس على المنبر للأذان ولا يقطع إلا بشروع الإمام في الخطبة[1].

قال الشيخ محنض باب بن مين في مبحث الأذان:

جاز الكلام والمؤذنونا حال كلامك يؤذنونا
لأن بعض صحب خير الخلق كان يكلم الأصحاب في حال الأذان
وذاك قد ذكره الحطاب فانظره في الحطاب يا مرتاب
وقيد الزرقان ذاك بالكلام في العلم لا الدنيا وأحوال الأنام
والهيثمي الأمر فيه عظمه إذ قال مورث لسوء الخاتمة[2]

وقال ابن حبيب: إذا لغا الإمام في خطبته وتكلم بما لا يعني الناس لم يكن على الناس الإنصات عند ذلك ولا التحول إليه، وقد فعل ذلك ابن المسيب. اللخمي وهو الصواب قاله المواق[3].

وَرُؤْيَةُ الْإِمَامِ وَاسْتِمَاعُهُ أَكْمَلُ مَا يَجْرِي بِهِ اتِّبَاعُهُ
وَحَرَكَاتُ النَّاسِ وَالسَّمَاعُ بِالْقُرْبِ لاَ تَمْنَعُهُ الْأَتْبَاعُ

(ورؤية) المأموم **(الإمام واستماعه * أكمل ما يجري به اتباعه)** أي: أتم وأفضل لأنه جمع بين الفعل والصوت بل كره بعض اقتداء بصوت فقط.

---

(١) الشيخ أحمد بن البشير القلاوي، مفيد العباد، ص: ٣٥٢.
(٢) مخطوطة، ص: ٤٣.
(٣) مفيد العباد، ص: ٤٢٤.

(**وحركات الناس**) أي: ويجوز الاقتداء بحركات المأمومين (**والسماع**) أو سماع أصواتهم وقيد ذلك (**بالقرب**) لئلا يسري الخلل إلى صلاة مَن ائتم بهم (**لا تمنعه الأتباع**) وعليه فإن مراتب الاقتداء أربعة: إمام، أو صوته، أو فعل مقتد، أو صوته، والمتبوع حقيقة إمامه وهكذا ترتيب مراتبه فضلاً[1].

وَالسَّبْقُ فِي الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ ... شَرْطٌ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَحْكَامِ
وَشَيْخُنَا مَيَّارَةُ قَدْ فَصَّلَا ... فَقَالَ فِي نِظَامِهِ مُحَصِّلَا
فَسَابِقٌ فِي الْبَدْءِ أَبْطِلْ مُطْلَقَا ... كَذَاكَ فِي التَّمَامِ أَيْضاً حُقِّقَا
وَمُبْتَدِ بَعْدُ وَمَعْهُ قَدْ كَمُلْ ... أَوْ بَعْدَهُ صَحَّتْ لَهُ نِلْتَ الْأَمَلْ
وَالْخُلْفُ إِنْ مَعْهُ وَبَعْدَهُ أَتَمْ ... وَقَدْ بَدَا مَعْهُ وَصِحَّةٌ تُؤَمْ

(**والسبق في الإحرام والسلام * شرط كما ورد في الأحكام**) جمع حكم وقد تقدم التعريف به. قال خليل: «ومتابعة في إحرام وسلام» (**وشيخنا ميارة**[2] **قد فصلا**) في حكم صور هذه المتابعة (**فقال في نظامه**) أي: نظمه (**محصلا**) لهذه الأحكام كما في حاشية البناني على الزرقاني فقال: (**فسابق في البدء أبطل مطلقاً * إلخ**) وفي الحطاب: متابعة المأموم لإمامه في الإحرام والسلام، يعني: أنه لا يحرم إلا بعد أن يحرم إمامه ولا يسلم إلا بعد أن يسلم إمامه، فمساواة المأموم إمامه فيهما مبطلة وأحرى مسابقته فيعيد الإحرام إن سبقه به أو ساواه وتبطل إن سبقه بالسلام أو ساواه، والخلاف إنما هو إذا ابتدأ بتكبيرة الإحرام معه فأتمها معه أو بعده وحكم السلام حكم الإحرام في ذلك[3]. قال الزرقاني: والواو في قوله: إن معه وبعده: بمعنى أو لكن قوله وصحة تؤم يقتضي ترجيح القول بالصحة

---

(١) محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي (٢٢٠/١) وانظر: الزرقاني (٢٠/٢ ـ ٢١).

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد ميارة، الفقيه الفصيح الإمام العلاّمة المعروف بالورع والدين، له تواليف من بينها: شرحان كبير وصغير على المرشد المعين، توفي سنة ١٠٧٠هـ، الشجرة، ص: ٣٠٩، رقم ١٢٠٠.

(٣) مفيد العباد، مصدر سابق، ص: ٣١٤.

في الأخيرتين وفيه نظر، بل الراجح فيهما البطلان وهو لابن حبيب وأصبغ ومقابله لابن القاسم وابن عبدالحكم[١].

وَمَنْ يُعَيِّنْ الْإِمَامَ وَظَهَرْ شَخْصٌ سِوَاهُ فِي سِوَاهُ لاَ ضَرَرْ
مَا لَمْ يَكُنْ بِالْحَصْرِ قَدْ نَوَاهُ فَذَا يُعِيدُ إِنْ بَدَا سِوَاهُ

(ومن يعين الإمام) للاقتداء به وظنه زيداً **(وظهر)** أنه **(شخص سواه)** فتصح وهو المراد بقوله: **(في سواه لا ضرر)** وقيد ذلك بقوله: **(ما لم يكن بالحصر قد نواه)** أي: خصه بزيد **(فذا يعيد)** صلاته لبطلانها **(إن بدا سواه)** إن ظهر أنه غيره. وفي الرحمة: أنه لا تشترط معرفة عين الإمام بل تصح لو ظنه زيداً وهو غيره إن لم ينو تخصيص زيد فتبطل - ولو ظهر أنه زيد -[٢].

وفي الزرقاني: لو اقتدى شخص بمن يصلي إماماً بمسجد معين ولا يدري مَن هو فإن صلاته صحيحة، وكذا إن اعتقد أنه زيد فتبين أنه عمرو فيما يظهر إلا أن يكون نيته الاقتداء به إن كان زيداً لا إن كان عمراً، فإن صلاته تبطل ولو تبين أنه زيد لتردده في النية، وأما مَن اقتدى بإمام من إمامين أو أئمة متعددة في آن واحد ولا يدري مَن اقتدى به منهما أو منهم أو درى به ولكن لا يعلم هل تابعه أو تابع غيره. فإن صلاته باطلة[٣].

(١) الزرقاني على المختصر (٢/٢٣).
(٢) محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي (١/٢١٨).
(٣) على المختصر، (٢/٢٤)، وانظر: ميسر الجليل الكبير، مختص باب (١/٢٨٦).

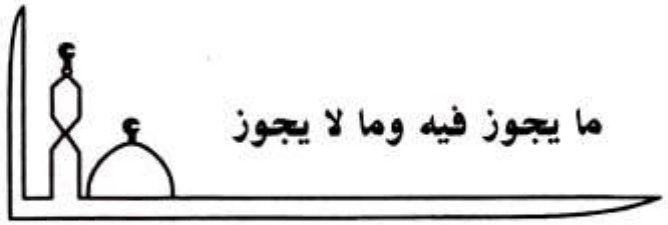

ما يجوز فيه وما لا يجوز

وَالْأَصْلُ فِي الْمَسَاجِدِ التَّنْزِيهُ ... عَنْ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ التَّشْوِيهُ
وَالْأَصْلُ فِي اعْتِبَارِ قَصْدِ الْبَانِي ... مَا قَصَدَ الْبُنَاةُ حُكْمٌ ثَانِ
يُبِيحُ مَا يُكْرَهُ فَالْمَسَاجِدُ ... قَدْ خَصَصَتْ شُؤونَهَا الْمَقَاصِدُ

(والأصل في المساجد التنزيه) وأصله من البعد، ومنه قيل: فلان يتنزه عن الأقذار[١]. **(عن كل ما من شأنه التشويه)** وأصله من شاه يشوه شوهاً وشوهه قبح[٢]. لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[٣]. وقوله: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ اللَّهِ﴾[٤]. ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ اللَّهِ﴾[٥]. وقوله ﷺ للأعرابي[٦] الذي بال في المسجد: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر.. إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن**»[٧] قوله: (إن هذه

---

(١) المختار الصحاح، مادة (ن ز ه).
(٢) القاموس المحيط، فصل الشين إلى العين باب الهاء.
(٣) سورة النور، الآية: (٣٦).
(٤) سورة الحج، الآية: (٣٢).
(٥) سورة الحج، الآية: (٣٠).
(٦) الأعرابي الذي بال في المسجد مختلف فيه قيل: إنه الأقرع بن حابس كما حكاه أبو بكر التاريخي وقيل: ذو الخويصرة التيمي واسمه: حرقوص بن زهير. وقيل: ذو الخويصرة اليماني وأنه غير التميمي. والتميمي هو الذي بعد ذلك من رؤساء الخوارج. قيل: هو عيينة بن حصن الفزاري.
(٧) متفق عليه.

المساجد إلخ) مفهوم الحصر مشعر بعدم جواز ما عدا هذه المذكورة من الأقذار والقذى والبصاق، ورفع الصوت والخصومات والبيع والشراء، وسائر العقود وإنشاد الضالة والكلام الذي ليس بذكر وجميع الأمور التي لا طاعة فيها ـ كما سيأتي ـ وأما التي فيها طاعة كالجلوس في المسجد للاعتكاف والقراءة للتعلم وسماع الموعظة وانتظار الصلاة ونحو ذلك، فهذه الأمور وإن لم تدخل في المحصور فيه لكنه أجمع المسلمون على جوازها كما حكاه النووي فيخصص مفهوم الحصر بالأمور التي فيها طاعة لائقة بالمسجد لهذا الإجماع وتبقى الأمور التي لا طاعة فيها داخلة تحت المنع. وحكى الحافظ في الفتح الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به. قال: ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى[1].

(والأصل في اعتبار قصد الباني) أي: الواقف كأن يبنيه للصلاة بمذهب معين أو بناه لطائفة صوفية مثلاً تقرأ فيه أورادها. قال في المختصر: «واتبع شرطه ومذهبه إن جاز» **(ما قصد البناة حكم ثاني)** كما في قولهم: شرط الواقف كنص الشارع. فلفظه يجب اتباعه كلفظ الشارع كما في «ضيح» إذ لا بد في الوقف من اتباع شرط الواقف الذي شرط أن يجري عليه وقفه على الأشهر خلافاً للأندلسيين في قولهم: إن النظر إلى القصد فإذا حبس على قربة فلا بأس أن يصرف في أخرى، لأن القصد الأجر وهو حاصل بكل منهما «الرهوني»: مذهب الأندلسيين هو الذي رجّحه غير واحد وبه العمل قال ناظمه ـ أي: العمل ـ:

وروعي المقصد في الأحباس ... لا اللفظ في عمل أهل فاس

قلت: وهو الذي مشى عليه المؤلف قال: وإنما يتصور اختلاف اللفظ والقصد حيث لا يكون لفظ المحبس نصاً صريحاً في المراد وإلا وجب اتباعه. وهذا الشرط **(يبيح ما يكره)** والظاهر أنه إن كان مختلفاً فيه فإنه يمضي وإن اتفق على كراهته فلا يصرف في تلك الجهة ويتوقف في بطلان

(١) الشوكاني، نيل الأوطار (٥٤/١).

أو صرفه إلى جهة قربة. ونقله الرهوني واستظهره أيضاً[١]. **(فالمساجد قد خصصت شؤونها المقاصد)** كما تقدم.

وَالاِنْتِفَاعُ فِيهِ بِالنَجِسِ لاَ تَقْبَلْهُ فَالنَجَسُ شرعاً حُظِلاَ

قال في المختصر: «وينتفع بمتنجس لا بنجس في غير المسجد» محمد الحسن: فلا تبنى بحجر نجس ولا يوقد فيها بزيت نجس»[٢]. فإن كان خارجه والضوء فيه جاز[٣].

وسئل ابن رشد عن المسجد المبني بطين معجون بماء نجس هل يهدم ولا يصلى فيه؟ فأجاب: هذا هو الذي لا يصح خلافه وجدت بذلك رواية أم لا. وقد أجاز في المدونة الصلاة وأمامه جدار مرحاض. وللمريض بسط ثوب على فراش نجس فإذا لبس الحائط النجس بالطين الطاهر لم يكن لما في داخله حكم[٤].

جَازَ بِمَسْجِدٍ لِمَنْ تَجَرَّدَا لِيَعْبُدَ اللهَ الثَّوَاءُ أَبَدَا
وَقَتْلُ عَقْرَبٍ وَنَوْمٍ قَائِلَهْ إِيَاكَ أَنْ تَلُومَ فِيهِ قَائِلَهْ

(جاز بمسجد لمن تجردا) أي: تبتل **(ليعبد الله)** من صلاة بليل وقراءة قرآن وتعلم علم وتعليمه **(الثواء أبداً)** أي: الإقامة والسكنى ومنع لامرأة[٥]. إذا كان وضوؤه ومعاشه في غير المسجد[٦]. قال في المختصر: وجاز بمسجد سكني لرجل تجرد للعبادة «فإن لم يتجرد للعبادة منع لأنه إنما شرع بناؤه للعبادة فلا يحل لغيرها وإن ضيق قارئ العلم على المصلين منع من ذلك لوضعه للصلاة أصالة إلا إن بني للتدريس فقط»[٧]. **(وقتل عقرب)** أو

(١) محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي (٣١٦/١).
(٢) مرام المجتدي، (٣٢/١).
(٣) الزرقاني على المختصر (٣٤/١).
(٤) الونشريسي، المعيار (١٤/١ ـ ١٥).
(٥) لمرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان، النصيحة (١٧٨/٥).
(٦) القرافي، الذخيرة (٣٤٧/٣).
(٧) لمرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان، النصيحة (١٧٨/٥).

فأر وأولى ثعبان ونحوه وإن لم يرده شيء من ذلك وتقدم أنه إن كان بصلاة بمسجد أو غيره فله ذلك إن أرادته **(ونوم قائلة)** ولو لمن له منزل مقيم أو مسافر أو بليل لمن لا منزل له. قال في المختصر عاطفاً على ما يجوز: «وقتل عقرب وفأر ونوم قائلة»[١]. وللعلاّمة المحقق محمد سالم بن الما رَحِمَهُ اللَّهُ:

إن قيل قد يباح نوم القائله ... وسط المساجد فصدق قائله
ولا تقيده وبالبيات ... يجوز إن فقد البيوت ياتي[٢]

وفي الذخيرة: ولا يرقد شاب في المسجد ومَن له بيت وأهل الصفة لهم بيوت، وقال ابن حبيب: لا بأس بالقائلة في المسجد والاستلقاء فيه والنوم للحاضر والمقيم[٣]. وفي صحيح البخاري: «باب نوم الرجال في المسجد» أي: جواز ذلك وهو قول الجمهور. ثم ساق حديث نافع قال: أخبرني عبدالله بن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ «وذكر الطبري عن الحسن قال: «رأيت عثمان نائماً في المسجد ليس حوله أحد وهو أمير المؤمنين»[٤].

وَجَوَزِ النِّكَاحَ فِيهِ وَالْقَضَا ... مِنْ غَيرِ تَجْرٍ وَبِهِ أَمْرُ الْقَضَا
ما لم يكن ديناً به ذا بال ... يحتاج للمكيال والأعمال

(وجوز) عقد **(النكاح فيه)** واستحبه بعضهم[٥]. **(والقضا)** أي: للدين **(من غير تجر)** أي: تجارة فتكره فيه، قال في المختصر عاطفاً على ما يكره: **(وبيع وشراء)** أي: إيجاب وقبول، واختلف إذا رأى سلعة خارج المسجد هل يجوز أن يعقد البيع في المسجد أم لا؟ قولان من غير

(١) لمرابط، النصيحة (١٧٩/٥).
(٢) محمد الحسن بن أحمد الخديم، المسعد في آداب المسجد، ص: ١٤.
(٣) القرافي (٣٤٧/١٣).
(٤) صحيح البخاري مع كوثر المعاني، (١٦٠/١٧).
(٥) لمرابط بن أحمد زيدان، النصيحة (١٧٨/٥ ـ ١٧٩).

سمسار، وأما البيع بالسمسار فيه فممنوع باتفاق، فإن وقع البيع في المسجد فقال ابن بطال: «الإجماع على أنه لا يفسخ وأنه ماض»[١]. ومحل الكراهة حيث أظهر سلعته فيه للبيع. وأما أن يساوم رجلاً بثوب عليه أو سلعة تقدمت رؤيته لها فلا بأس به، وظاهر المصنف أن الهبة والصدقة لا يكرهان وينبغي أن تحمل الكراهة في البيع والشراء على المنع[٢]. **(وبه أمر القضا)** وكذلك القضاء أي: الحكم بين الناس وهو جائز عند عامة الأئمة. وقال مالك: إنه من الأمر القديم المعمول به[٣].

المواق: وقال ابن القاسم عن مالك: لا بأس أن يقضي الرجل الرجل في المسجد ذهباً ـ الباجي لعله يريد قضاء اليسير[٤]. وقال الطرطوشي في كتاب البدع: أراد بالقضاء المعتاد الذي فيه يسير العمل وقليل العين **(ما لم يكن ديناً به ذا بال * يحتاج للمكيال والأعمال)** وأما لو كان قضاء بمال جسيم يحتاج المؤنة والوزن والانتقاد ويكثر فيه العمل فإنه مكروه[٥].

وَيُكْرَهُ السُّؤَالُ فِيهِ وَاخْتُلِفْ ... بَيْنَ الْعَطَا وَالْمَنْعِ فِيهِ مَنْ سَلَفْ
وَالضَّيْفُ فِي مَسَاجِدِ الْبَوَادِي ... مَنْ لَامَهُمْ قَابِلْهُ بِالْعِنَادِ
وَإِنْ رَأَيْتَ الْغُرَبَا بِجَامِعِ ... مَنْ لَامَهُمْ لَسْتَ لَهُ بِسَامِعِ

(ويكره السؤال فيه) قال مالك: وينهى السؤال عن السؤال في المسجد والصدقة في المسجد غير محرمة[٦]. **(واختلف بين العطا والمنع فيه مَن سلف)** ابن ناجي: قال في النوادر: مَن سأل فلا يعطى وأمر بحرمانهم وردهم خائبين. قال التادلي: وكان الشيخ أبو عبدالله محمد بن عمران يغلظ عليهم في النهي وربما أمر بإخراجهم مسحوبين إلى السجن، وكان بعض

(١) الحطاب، مواهب الجليل على مختصر خليل (١٤/٦ ـ ١٥).
(٢) لمرابط بن أحمد زيدان، التصيحة (١٧٩/٥ ـ ١٨٠).
(٣) محمد الخضر، كوثر المعاني الدراري (١٠١/٧ ـ ١٠٢).
(٤) التاج والإكليل على مختصر خليل المطبوع بهامش الحطاب (١٤/٦).
(٥) الحطاب، مواهب الجليل (١٢/٦ ـ ١٣).
(٦) القرافي، الذخيرة (٣٤٨/١٣).

الشيوخ بالعكس منه فيرفق بهم ويسأل عن أحوالهم ويتصدق عليهم... فالأول تصرف بالشرع والثاني بعين الحقيقة[١]. وفي المعيار: ورد النهي عن السؤال في المساجد لأنها سوق الآخرة ولأنه قد يشغب على مَن يكون في الصلاة، وقد قال بعض: ينبغي أن يحرم وإنما أجازوا أن يسأل للمساكين لا أن يسألوا هم بأنفسهم لكن اختار بعض الشيوخ إباحته مطلقاً لغلبة الحرمان للسؤال في هذه الأوقات، ومشاهد الصلوات مظنة الرحمات ورقة القلوب الباعثة على الصدقات فأبيح للضرورة مخافة الضيعة[٢].

وعن عبدالله بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «**هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟**» فقال أبو بكر: «دخلت المسجد فإذا أنا بسائل فوجدت كسرة خبز بين يدي عبدالرحمٰن فأخذتها فدفعتها إليه» وفي مسلم والنسائي أتم منه، والحديث يدل على جواز التصدق في المسجد وعلى جواز المسألة عند الحاجة، وقد بوب أبو داود في سننه لهذا الحديث فقال: «باب المسألة في المساجد»[٣]. **(والضيف)** ينزل **(في مساجد البوادي)** للضرورة **(من لامهم)** على فعلهم **(قابله بالعناد)** أي: بالمعارضة والإنكار. ابن رشد: لأنها مقصودة في ذلك في أصل بنائها. **(وإن رأيت الغربا)** جمع غريب وهو ابن السبيل المتغرب عن وطنه، والمراد بالغرباء هنا الأضياف، لقوله ﷺ: «**المسجد بيت الغريب**» قال ابن العربي: إن لم يكن بيته فأين يذهب. وأفتى ابن رشد بسعة إدخال ما لا غناء به عن المبيت في المسجد من سدنته لحراسته[٤].

وَأَكْلُ مَا جَفَّ مِنَ الطَّعَامِ خَفَّفَهُ بَعْضُ مِنَ الْفِئَامِ
وَسَاكِنٌ يَبُولُ فِي إِنَائِهِ لِخَوْفِهِ وَافِقْهُ فِي آرَائِهِ

(وأكل ما جف من الطعام) مثل السويق والكعك. زروق: وفي المجموعة روى ابن نافع: أرجو خفة فطورهم على كعك أو تمر منزوع

(١) على الرسالة (٢/٤٠١).
(٢) الونشريسي (١/١٤٧).
(٣) الشوكاني، نيل الأوطار (٢/١٦٧).
(٤) زروق على الرسالة (٢/٤٠٣).

النوى. وسمع ابن القاسم: جواز أكل الرطب بالمسجد يجعل فيه صدقة[١]. قال صاحب الطراز: ويأكل ما لا يزفر ولا يجمع الذباب وخفف في مساجد القرى في الطعام والمبيت للأضياف[٢].

ووقع في حديث عبدالله بن الحرث قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ الخبر واللحم»[٣]. وينبغي أن يبسط شيئاً ويحترز خوفاً من التلوث لئلا يتناثر شيء من الطعام فيجتمع عليه الهوام هذا إذا لم يكن له رائحة كريهة ـ فإن كانت كالثوم والبصل والكراث ونحوه ـ فيكره أكله فيه ويمنع آكله في المسجد حتى يذهب ريحه، فإن دخل المسجد أخرج منه لقوله ﷺ: «**مَن أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته**»[٤]. ولما ثبت أن عمر بن الخطاب خطب فقال: ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين ولا أراهما إلا خبيثتين: هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من رجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخاً[٥]. قال العلماء: وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يتأذى به ففي القياس أن كل مَن تأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذرب اللسان سفيهاً عليهم أو كان ذا رائحة قبيحة لا تريمه ـ أي: لا تفارقه ـ لسوء صناعته أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه وكل ما يتأذى به الناس كان لهم إخراجه ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول[٦]. (**خففه بعض من الفثام**) والفثام: الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه[٧]. قال في فتح الباري: فثام بالكسر ويجوز فتحها وبهمزة على التحتانية ويجوز تسهيلها، وقد قال الجوهري في صحاحه، والعامة تقول فيام بلا همز، قال البدر الدماميني في مصابيحه: لا حرج عليهم في ذلك ولا

---

(١) على متن الرسالة (٢/٤٠٢).
(٢) القرافي، الذخيرة (١٣/٣٤٥).
(٣) رواه ابن ماجه.
(٤) الزركشي، إعلام الساجد، ص: ٣٢٩، والحديث في الصحيحين.
(٥) رواه مسلم.
(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٦٧).
(٧) القاموس المحيط، باب الميم (٤/١٥٨).

يعدون به لا حنين فإن تخفيف الهمزة في مثله بقلب حركتها حرفاً مجانساً لحركة ما قبلها عربي فصيح وهو قياس، وغاية الأمر أنهم التزموا التخفيف فيه وهو غير ممتنع. وقد أشار العلاّمة المختار بن بون في احمراره لقاعدة تخفيف الهمزة بقوله:

والـهـمـز إن أفـردتـه فـحـقـقـا أو خـفـفـنـه بـالـذي قـد سـبـقـا

وقد جاء الفئام للجماعة في أشعار العرب فقد قال الشاعر:

كـأن مـجـامـع الـربـلات[1] مـنـهـا فـئـام يـنـهـضـون إلـى فـئـام

وقال النابغة الذبياني:

وإن الـقـوم نـاصـرهـم جـمـيـعـاً فـئـام مـجـلـبـون عـلـى فـئـام[2]

(وساكن يبول في إنائه) مما لا يرشح **(لخوفه وافقه في آرائه)** قال في المختصر عاطفاً على ما يجوز: «وإناء لبول إن خاف سبعاً» ونحوه يفترسه إذا خرج أو خاف لصاً وإن لم يضطر للمبيت فلا يجوز ذلك، ويجوز لغريب لم يجد من يدخل دابته عنده أن يدخلها في المسجد وفهم من قوله: إن خاف أنه لو تحقق ذلك لوجب ويقدم ثوباً معه غير محتاج للبسه ولا يفسده الغسل على أرض المسجد[3].

المواق: ابن عرفة: فتوى ابن رشد بسعة إدخال ما لا غناء له عن مبيته بالمسجد فيه نظر، لأن ما يحرس بها اتخاذه بها غير واجب وصونها عن ظروف البول واجب ولا يدخل في نفل بمعصية[4].

---

(١) الربلات بفتح الباء الموحدة جمع ربلة بالفتح وبالتحريك، وهي: كل لحمة غليظة وهي باطن الفخذ كما في القاموس.
وقال ثعلب: الربلات أصول الأفخاذ.

(٢) محمد حبيب الله: زاد المسلم (٣٠٣/٤ ـ ٣٠٤).

(٣) لمرابط بن أحمد زيدان، النصيحة (١٧٩/٥).

(٤) التاج والإكليل (١٣/٦)، وانظر: زروق + ابن ناجي على الرسالة (٤٠٣/٢).

تنبيه: يحرم طرح قشر القملة فيه لأن ميتتها نجسة وأما طرحها حية، فقيل: يحرم، وقيل: يكره، واختاره علي الأجهوري كما في العدوي وكذا يمنع طرح قشور الجرب ولو على قول مشهور المذهب لأنه يؤذي الناس[١].

وَبِـالْـبِـنَـاءِ فَـوْقَـهُ لاَ تَـقْـبَـلِ وَجَـعْـلُـه فَـوْقَ الْـبِـنَـاءِ يَـنْـجَـلِ

(وبالبناء فوقه) *أي: المسجد للسكن أو لخزن الأمتعة* **(لا تقبل)** لعدم الجواز لأن هواء المسجد له حكم المسجد. قال في الكتاب: وسألنا مالكاً عن المسجد يبنيه الرجل ويبني فوقه بيتاً يرتفق به، قال: ما يعجبني ذلك. **(قال)** وقد كان عمر بن عبدالعزيز إمام هدى قد كان يبيت فوق ظهر المسجد مسجد النبي ﷺ فلا تقربه فيه امرأة وهذا إذا بنى فوقه صار مسكناً يجامع فيه ويأكل فيه[٢].

قال صاحب الطراز: ظاهره المنع عمله للسكن أو مخزناً لأن هواء المسجد مسجد وله حكم المساجد من الحرمة فلا يجامع ولا يبال فيه. **(وجعله فوق البناء)** المعد للسكن أو للتجارة **(ينجل)** أي: ظاهر الجواز، قال في الذخيرة: وأجاز العلو مسجداً ويسكن السفل ولم يجز العكس لأن ما فوق المسجد له حرمة المسجد[٣]. قال القرافي: وأما تحت الأبنية الذي هو عكس الأهوية إلى جهة السفل فظاهر المذهب أنه مخالف لحكم الأبنية، فقد نص صاحب الطراز على أن المسجد إذا حفر تحته مطمورة يجوز أن يعبرها الجنب والحائض فهذا تصريح بمخالفة الأهوية لما تحت الأبنية[٤].

فرع: إذا طرح في المسجد غلة أو غيرها لزمه أجرته فإن أغلق بابه لزمه أجرة جميع المسجد، قال: وكما يضمن إجزاء المسجد بالإتلاف

---

(١) المسعد، ص: ١٤ ـ ٢١.
(٢) المدونة الكبرى (١٠٤/١).
(٣) القرافي، الذخيرة (١٨٨/١) ـ (٣٤٥/١٣ ـ ٣٤٦).
(٤) الفروق (١٦/٤).

يضمن منفعته بالإتلاف. قال الغزالي: قال النووي: وهو صحيح متعين وإن شغل بالغلة جانب من المسجد ولم يغلقه لزمه أجر ما شغله ويصرف المأخوذ من الأجرة في مصالح المسجد[١].

إِيَّاكَ وَالْمُكْثَ بِهِ بِخَبَثِ أَوْ جَرَيَانِ مَا طَرَا مِنْ حَدَثِ

(إياك والمكث به بخبث) أي: بنجس أو متنجس وكذا المرور ولو ستره بطاهر على الراجح ما لم يزل عين النجاسة عن النعل ونحوه المتنجس بغير المطلق، أو يكون معفواً عنه كسلس إن لم يصل منه شيء إلى محل جلوسه بأن كان يتقي ذلك بثيابه أو بشيء أعده لذلك وإلا فلا. **(أو جريان ما طرا من حدث)** كإخراج ريح عمداً ويحرم به ولو خالياً لحرمة المسجد والملائكة، وأما خروجه منه غلبة فلا يحرم. وأجازه ابن العربي كبيته إذا احتاج لذلك. قال في المختصر: «ومنع عكسه كإخراج ريح ومكث بنجس»[٢].

قال في إعلام الساجد: لا يحرم إخراج الريح من الدبر في المسجد لكن الأولى اجتنابه لقوله ﷺ: «**فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»[٣].

وَمُحْدِثٌ فِيهِ لَهُ التَّيَمُّمُ وَمَالِكٌ سَكَتَ وَهُوَ يَعْلَمُ

(ومحدث فيه له التيمم) قال في النوادر: قال بعض أصحابنا فيمن نام في المسجد واحتلم فقال ينبغي أن يتيمم منه لخروجه[٤]. المواق: فإن تذكر في المسجد أنه جنب خرج ولم يتيمم وكذا: اتفق للنبي ﷺ[٥]. ففي الموطإ عن عطاء بن يسار مرسلاً: «أن النبي ﷺ كبر في صلاة من الصلوات

---

(١) المعيار (٣٣٠/٧).
(٢) لمرابط بن أحمد زيدان، النصيحة (١٧٩/٥).
(٣) الزركشي، ص: ٣١٣.
(٤) مفيد العباد، ص: ٢٧٣، وانظر: المعيار (٥١/١).
(٥) التاج والإكليل المطبوع على هامش الحطاب (٣١٧/١).

ثم أشار بيده أن امكثوا»[١]. وفي صحيح البخاري: «باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج ولا يتيمم»[٢]. وانظر عكس هذا إذا لم يجد الجنب ماء إلا في المسجد، سئل مالك عن هذه المسألة فسكت وهو المراد بقول المؤلف **(ومالك[٣] سكت وهو يعلم)**: البرزلي: عن ابن قداح إن ضاق الوقت والدلو بالمسجد فليتيمم الجنب ويدخل لأخذه[٤]. وفي الفتاوى الحديثية أنه يجوز المكث في المسجد مع الجنابة لجماعة مخصوصين: اختصت فاطمة بأنها تمكث في المسجد مع الحيض والجنابة، وكذلك أمهات المؤمنين وكذا علي والحسن والحسين ﷺ اختصوا بجواز المكث في المسجد مع الجنابة كل ذلك تبع له ﷺ[٥].

وفي مبحث التيمم من مباحث محنض باب الفقهية:

وجنب دخل مسجداً بلا ... تيمم إذ كان عنه غفلا
ثمة فيه أوقع التيمما ... للفرض فالفرض صحيح فاعلما
لكن له ندبت الإعاده ... رعياً لخلف العلماء الساده. اهـ

فرع: قال «ط» قال الوانوغي: قال العوفي: وانظر لو أراد الجنب أن يدخل المسجد لصلاة الجماعة وإعادة ما صلّى منفرداً فهل يتيمم لدخول المسجد ثم للصلاة. فقد يقال: لا يجوز لأن الجماعة والإعادة غير مضطر إليهما. لقوله: لا يتيمم الحاضر وهذا في حق الحاضر الصحيح، وأما المسافر والمريض فيجوز[٦].

---

(١) محمد الخضر: كوثر المعاني الدراري (٤٤٥/٥).
(٢) محمد الخضر، كوثر المعاني الدراري (٤٤٣/٥ ـ ٤٤٤).
(٣) هو مالك بن أنس إمام دار الهجرة، انتشر مذهبه بالحجاز والبصرة وما والاها، وبإفريقية والمغرب والأندلس ومصر، وأتباعه كثيرون جداً، ولد سنة ٩٣هـ، وتوفي سنة ١٧٩هـ، الشجرة، ص: ٢٧.
(٤) الحطاب، مواهب الجليل (٣١٧/١).
(٥) ابن حجر الهيثمي ص: ١٢٧.
(٦) الشيخ أحمد بن البشير، مفيد العباد، ص: ٢٦٩.

وَاحْذَرْ بِهِ فِي النَّعْلِ أَنْ تُدْخِلَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ لَهَا
وَلِسَرَاوِيلٍ بِهَذَا الْمَنْعِ شَبَهٌ اقْتَضَى عُمُومَ الْوَضْعِ
هَذَا إِذَا تَنَجَّسَتْ فَالْمَسْجِدُ مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ مَا لاَ يُحْمَدُ

(واحذر به في النعل أن تدخلها) ما لم تزل عين النجاسة عنها بغير المطلق لقوله ﷺ: **«إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن وجد فيهما خبثاً فليفركهما بالتراب فالتراب لهما طهور»**[1]. **(إن لم يكن بين الأساطين)** قد خصص **(لها)** والأساطين: واحدتها اسطوانة وهي السارية وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء بوزن أفعوالة على المشهور، وقيل: بوزن فعلوانة، والغالب أنها تكون من بناء بخلاف العمود فإنه من حجر[2].

(ولسراويل) قال الكرماني: السراويل أعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهو واحد تذكر وتؤنث، ولم يعرف الأصمعي فيها إلا التأنيث ويجمع على سراويلات، وقد يقال: هو جمع ومفرده سروالة، قال الشاعر:

عليه من اللؤم سروالة فليس يرق لمستعطف

وهو غير منصرف على قوله الأكثر، وقد قال سيبويه: سراويل واحدة وهي أعجمية فعربت فأشبهت في كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة، وأشار إلى عدم صرفها ابن مالك في ألفيته:

ولسراويل بهذا الجمع شبه اقتضى عموم المنع[3]

في البيت اقتباس أيضاً[4]. من قول ابن مالك الآنف الذكر. **(بهذا المنع شبه اقتضى عموم الوضع)** لأن الحكم يدور مع علّته ومحل المنع قوله: **(هذا إذا تنجست فالمسجد)** حينئذٍ **(منزه عن كل ما لا يحمد)** من النجاسة والقذر،

---

(١) رواه أبو داود.
(٢) الشيخ محمد الخضر، كوثر المعاني الدراري (٣٧٧/٧).
(٣) محمد حبيب الله ما يأبى، زاد المسلم (٤٠٦/٥ ـ ٤٠٧).
(٤) انظر: الصفحة رقم (١٤) من هذا الشرح.

وفي الحطاب عن القلشاني: ومَن رأى بثوبه كثير دم فقال ابن شعبان: يخرج من المسجد ولو كان في صلاة. وقال غيره: ينزعه ويتركه بين يديه ساتراً نجاسته ببعضه. وقال القلشاني: قلت: وعليهما الخلاف في إدخال النعل الذي لحقته نجاسة في محفظة أو ملفوفة في خرقة.

وقال الأفقهسي: قال الجزولي: ودخول المسجد بالثوب النجس مكروه وكذلك نعليه إذا كان فيهما نجاسة فلا يدخلهما المسجد حتى يحكهما ولا يغسلهما فإن ذلك يفسدهما[١]. وقال الأبي: لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهو في كن يحفظه[٢]. وعليه فإن الحاويات والطاولات المتخذة لوضع النعال والسراويل في كثير من جوامع ومساجد المدن ضرورية لهذا الغرض، وتتماشى مع الحكم كما رأيت ما لم تضيق على المصلين أو تشغل حيزاً كبيراً من المسجد لأنه وقف على المصلين. قال في المدخل: ومن الابتداع ما أحدثوه في المسجد من الصناديق المؤبدة التي يجعل فيها الناس أقدامهم وغيرها من أثاثهم وذلك غصب لموضع مصلّى المسلمين. قال الطرطوشي: وكره مالك رَحِمَهُ اللَّهُ التابوت الذي جعل في المسجد للصدقات ورآه من حرث الدنيا[٣].

وَاحْذَرْ بِهِ الْوُضُوءَ فَهُوَ لاَ ... يُوَافِقُ التَّنْزِيهَ عِنْدَ الْفُضَلاَ
سُحْنُونُ فِي مَنْعٍ لَهُ شَدَّ الرَّسَنْ ... وَتَرْكُهُ عِنْدَ ابْنِ قَاسِمٍ حَسَنْ
ولا تقص ظفراً ولا شعر ... فيه ولا تستك وكن علّى حذر

(واحذر به الوضوء فهو لا * يوافق التنزيه عند الفضلا * سحنون[٤]

---

(١) مواهب الجليل على مختصر خليل (١٤/٦).
(٢) محمد حبيب الله، زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم (٦٥/٥).
(٣) ابن الحاج: (٢٠٧/٢).
(٤) هو أبو سعيد عبدالسلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، أصله من حمص الفقيه الحافظ، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب من البهلول وعلى زياد وأسد بن الفرات وابن القاسم وغيرهم، ومدونته عليها الاعتماد، ولد في رمضان ١٦٠هـ، ومات في رجب سنة ٢٤٠هـ، الشجرة، ص: ٦٩ ـ ٧٠.

في منع له) على وجه الكراهة **(شد الرسن)** لما في ذلك من مج الريق في المسجد ولما يسقط من غسالة الأعضاء، وكره مالك الوضوء بالمسجد وإن جمعه في طست وذكر أن هشاماً فعله فأنكره عليه الناس **(وتركه عند ابن قاسم[١] حسن)** حيث قال: لا بأس بوضوء الطاهر في عجز المسجد وتركه أحب إلي. قال الباجي: ورحاب المسجد كالمسجد في التنزيه[٢]. **(ولا تقص ظفراً ولا شعر فيه)** ففي المقدمات: وتنزه المساجد عن تقليم الأظفار وقص الشعر والأقذار والنجاسات[٣]. **(ولا تستك)** فيكره الاستياك فيه كما في النفراوي، ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من إلقاء ما يستقذر خشية أن يخرج من فيه دم أو نحوه مما ينزه المسجد عنه[٤].

وَحَرَمُ الْمُصَلِّي حَيْثُ يَسْجُدُ لاَ أَنَّهُ وَرَاءَ ذَاكَ يُوجَدُ

(وحرم المصلي) الذي حذر رسول الله ﷺ من المرور فيه في قوله: **«لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه»**[٥]. **(حيث يسجد)** أي: موضع جبهته **(لا أنه وراء ذاك يوجد)** اختلف في حريم المصلي الذي يمتنع فيه المرور فيه إن لم يستتر، فقال ابن العربي: إنما يستحق قدر ركوعه وسجوده واختاره الأبي، وقال ابن عرفة: ما لا يشوش المرور فيه وحده بنحو عشرين ذراعاً وحينئذٍ فيأثم المار الذي له مندوحة إذا مر بين يدي المصلي فيما يستحقه، وكذا مناولة آخر شيئاً أمامه ومثله مَن يكلم آخر ويقرأ صلَّى المصلي لسترة أم لا، وقد أشار خليل في المختصر لهذا بقوله: «وأثم مار له مندوحة..» وهذا في غير

---

(١) هو الإمام أبو عبدالله عبد الرحمٰن بن القاسم العتقي هو مولاهم، المصري الفقيه صاحب مالك وأنفق أموالاً كثيرة في طلب العلم، ولزم مالكاً مدة وسأله عن دقائق الفقه، توفي سنة ١٩١هـ، انظر: شذرات الذهب (٣٢٩/١).

(٢) ابن ناجي + زروق على الرسالة (٤٠٢/٢).

(٣) القرافي، الذخيرة (٣٤٥/١٣).

(٤) محمد الحسن بن أحمد الخديم، المسعد، ص: ١١.

(٥) متفق عليه.

المسجد الحرام وأما فيه فمن صلى لغير سترة جاز المرور بين يديه للضرورة وإلا كره للطائف وحرم على غيره[١]. وقد نظم العلاّمة عبدالقادر بن محمد سالم حاصل مذهب مالك في المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام بقوله:

ومن بغير سترة قد صلّى ... في مسجد البيت الحرام حلا
مرورنا أمامه وإلا ... فالكره للطائف ليس إلا
وغيره مروره يحرم في ... غير صلاة واضطرار فاعرف[٢]

وكما يأثم المار الذي له مندوحة يأثم المصلي المتعرض للمرور أيضاً إن لم تكن له سترة كما أشار له خليل بقوله: (ومصل تعرض) عاطفاً على قوله: وأثم مار، وإنما يأثم المصلي المتعرض لتهاونه بالسنّة. فقد يأثمان وقد لا يأثمان وقد يأثم أحدهما[٣]. وفي الصحيح: «**وإذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره وليدرأ ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**»[٤]. والمراد بالمقاتلة الدفع بشدة.

وَإِنْ رَأَيْتَ بَاصِقاً بِأَرْضِهِ ... فَإِنَّمَا يَبْصُقُ فَوْقَ عِرْضِهِ
وَبِالْمُبَلَّطِ وَبِالْحَصِيرِ ... شَدِّدْ إِذَا شَدَّدْتَ فِي النَّكِيرِ
وَعَنْ يَمِينِكَ وَفِي الأَمَامِ ... لاَ تَبْصُقَنْ مَا دُمْتَ فِي إِحْرَامِ
وَكَفِّرَنْ بِالرَّدْمِ فِي الْمُحَصَّبِ ... وَالانْتِخَاطُ زَلَّةٌ فِي الْمَنْصِبِ

(وإن رأيت باصقاً بأرضه) غير مبال بفعله **(فإنما يبصق فوق عرضه)** وهو في الأصل رائحة الجسد وغيره طيبة كانت أو منتنة والعرض أيضاً الجسد، وأما في الاصطلاح: فهو كما في النهاية موضع المدح والذم من

(١) محمد حبيب الله، زاد المسلم (١٢٩/٢ ـ ١٣٠).
(٢) محمد الخضر، كوثر المعاني (٣٧٦/٧).
(٣) محمد حبيب الله، زاد المسلم (١٣٠/٢).
(٤) رواه البخاري ومسلم.

الإنسان سواء كان في نفسه أو أهله، ولما كان موضعه النفس حمل عليها إطلاقاً للحال على المحل[١]. لأن مثل هذا الفعل لا يصدر إلا عن عوام الناس الذين لا يقيمون وزناً لأديانهم ولا أعراضهم. **(وبالمبلط)** لعدم تأتي الدفن فيه فيؤدي ذلك إلى الاستقذار وتأذي الغير **(وبالحصير)** فيكره ما لم يؤدي إلى الاستقذار وإلا حرم[٢]. **(شدد إذا شددت في النكير)** على مَن يفعل ذلك لشدة كراهته. **(وعن يمينك وفي الأمام * لا تبصقن ما دمت في إحرام)** لحديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله**»[٣]. قال عياض: والنهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة إنما نهي مع إمكان غيره فإن تعذر فله ذلك.

قال في الفتح: لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لابسه وقد أرشده الشارع إلى التفل فيه. قلت: يمكن وجود التعذر عند ضيق الثوب الملبوس أو يكون لا رداء له. وقال الخطابي: إن كان عن يساره أحد فلا يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه وثوبه. قلت: تصويراً للتعذر الذي قال عياض وأنكره صاحب الفتح فيكون عياض حينئذٍ أولى عنده التفل عن اليمين أو أمام من الابتلاع، وهذا هو مشهور مذهب مالك[٤].

(وكفرن بالردم في المحصب) أو تحت حصيره. عبدالباقي: جواز البصاق والنخامة بمحصب أو تحت حصيره مقيدة بالمرة والمرتين لتأديه لتقطيع حصره ـ لا سيما إن كان ثمنها من الوقف ـ ولاستقذاره ولاستجلاب الدواب قاله في توضيحه. وينبغي ـ أيضاً ـ كما في علي الأجهوري: بأن لا يتأذى به غيره وإلا حرم[٥]. **(والامتخاط زلة في المنصب)** والمنصب الأصل

---

(١) الشبرخيتي على الأربعين حديثاً النووية، ص: ١١٤.
(٢) محمد الحسن بن أحمد الخديم، المسعد في آداب المسجد، ص: ٩ ـ ١٠.
(٣) رواه البخاري.
(٤) محمد الخضر، كوثر المعاني الدراري (٧٦/٧ ـ ٧٧).
(٥) محمد الحسن بن أحمد الخديم، المسعد، ص: ١٠.

والمرجع[١]. وهي إشارة إلى ما في الحديث: «**البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**»[٢]. وقد نظم شيخنا عبدالله بن محمد سالم حكم البصاق في المسجد فقال:

البصق في المسجد مهما حصبا ... جاز بالأيسر ودفناً أوجبا
أو تحت الأقدام إذا أمكنا ... بصق بذين ثم إن لم يمكنا
فابصق عن اليمين ثمت أمام ... وكلما ذكرته فهو عام
فيمن يصلي وسواه قيل ... يختص بالمصلي لا تميل[٣]
وَإِنْ رَأَيْتَ تَاجِراً فِيهِ تَجَرْ ... فَقُلْ لَهُ لاَ أَرْبَحَ اللهُ الْخَبَرْ
وَإِنْ سَمِعْتَ مُنْشِداً بَيْنَ يَدَيكْ ... فَقُلْ لَهُ لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكْ

(**وإن رأيت تاجراً فيه تجر**) مظهراً لسلعته (**فقل له لا أربح الله الخبر**) كما في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم من يَبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك**»[٤]. (**وإن سمعت منشداً**) لضالة أو معرفاً بها (**بين يديك**) داخل المسجد (**فقل له لا ردها الله عليك**) لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا**»[٥]. والحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان في المسجد وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب في المسجد؟ قيل: يلحق للعلة وهي قوله فإن المساجد لم تبن لهذا وأن مَن ذهب عليه متاع فيه أو في غيره قعد في باب المسجد يسأل الخارجين والداخلين إليه[٦].

---

(١) قاموس، فصل النون، باب الهاء (١/١٣٣).
(٢) متفق عليه.
(٣) محمد الخضر، كوثر المعاني الدراري (١١/٢٠٠).
(٤) رواه النسائي والترمذي وحسنه.
(٥) رواه مسلم.
(٦) محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام (١/٢٥٩).

قلت: والذي في المختصر الكراهة حيث قال عاطفاً على ما يكره: «وسل سيف وإنشاد ضالة».

وَالْـعِـلْـمُ رَفْـعُـهُ بِـهِ نَـهَـانَـا عَـنْـهُ الْإِمَـامُ وَبِـهِ اسْـتَـهَـانَـا
وَهَـذِهِ قَـاعِـدَةٌ مُـسَـلَّـمَـهْ نَـسَـبَـهَـا الْـمَـوَّاقُ لِابْـنِ مَـسْـلَـمَـهْ
الْـجَـهْـرُ فِـي الْـمَـسْـجِـدِ لِـلْإِمَـامِ وَخُـطْـبَـةِ الـصَّـلَاةِ وَالْـحُـكَّـامِ
فِـيـمَـا لَـهُـمْ مِـنَ الـنِّـظَـامِ الشَّـامِـلِ مِـنَ الْأُمُـورِ وَمِـنَ الْـمَـشَـاكِـلِ

(والعلم رفعه به نهانا * عنه الإمام) مالك (وبه استهانا) أي: استهانة له وامتهان. روى ابن عبدالبر بسنده عن أشهب قال: سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره قال: لا خير في ذلك في العلم ولا في غيره، ولقد أدركت الناس قديماً يعيبون ذلك على مَن يكون في مجلسه ومَن كان يكون ذلك في مجلسه كان يعتذر منه وأنا أكره ذلك ولا أرى فيه خيراً[١].

وأجاز أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن مسلمة من أصحابنا رفع الصوت في الخصومة والعلم قالوا: لأنهم لا بد لهم من ذلك[٢]. قال في المختصر عاطفاً على ما يكره: (وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم)[٣]. لأنه من قِلَّة الأدب عند الأماثل وعند منازلهم. قال ابن حبيب: قد كنت أرى بالمدينة رسول أميرها يقف بابن الماجشون في مجلسه إذا استعلى كلامه وكلام أهل المجلس في العلم فيقول: يا أبا مروان ـ اخفض من صوتك ومن جلسائك ـ[٤]. **(وهذه قاعدة مسلمة)** فيما يجوز من رفع الصوت في المسجد **(نسبها المواق)** أي: عزاها **(لابن مسلمة[٥])** وهي: **(الجهر في**

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١٦٨/١).
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٧٢/١٢).
(٣) انظر: النصيحة على المختصر (١٨٠/٥).
(٤) القرافي، الذخيرة (١٨٨/٦).
(٥) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبو هشام، وهشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب إليه مد هشام، روى محمد هذا عن مالك وتفقه عنده وكان أحد=

المسجد للإمام) في الصلاة الجهرية ويبالغ في رفع صوته بقدر ما يسمع من خلفه نقله «ح» عن الزياتي، وأما المنفرد فمحل مطلوبية الجهر في حقه إن كان وحده أما إن كان قريباً من مصل آخر فحكمه في الجهر حكم المرأة، ونقل صاحب المدخل أن المسجد وضع للصلاة والقراءة تبع لها فلا يجوز قراءة مَن يخلط على مصل[١]. **(وخطبة الصلاة)** للجمعة وكذا تلبية بمسجد مكة ومنى ورفع صوت مرابط بالتكبير وجهر متنفل بليل إن لم يخلط على غيره **(والحكام)** جمع حاكم أو سلطان. وكذا يجوز رفعه في جماعة عند سلطان فيه. **(فيما لهم من النظام الشامل * من الأمور ومن المشاكل)** حيث لا بد من مثله لأنه مجمعهم[٢].

قال القرطبي: وهذا مخالف لظاهر الحديث وقولهم «لا بد لهم من ذلك» ممنوع بل لهم بد من ذلك لوجهين؛ أحدهما: بملازمة الوقار والحرمة وبإحضار ذلك بالبال والتحرز من نقيضه. والثاني: أنه إذا لم يتمكن من ذلك فليتخذ لذلك موضعاً يخصه كما فعل عمر حيث بنى رحبة تسمى البطيحاء وقال: مَن أراد أن يلغط أو ينشد شعراً ـ يعني: في مسجد رسول الله ﷺ ـ فليخرج إلى هذه الرحبة[٣].

تنبيه: كان من العادات المرعية للحواضر الشنقيطية أن ينادى في المسجد بعد صلاة العصر على غذاء الطلبة فيتسابق الحاضرون كل يتطوع بنفقة طالب أو طالبين أو أكثر خلال اليوم والليلة. فإذا كانت الجمعة نودي على ملابسهم فيتسابق الناس لتوفير كسوتهم، وغسل ملابسهم وخياطتها والعادة أن تقوم النساء بهذه الخدمة[٤].

= كبراء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم وهو ثقة، وله كتب أخذت عنه، توفي سنة ٢٠٦هـ.

(١) ميارة على المرشد المعين، (١/١٥٧).

(٢) لمرابط بن أحمد زيدان، النصيحة (٥/١٨٠) وانظر: التاج والإكليل على مختصر خليل للمواق المطبوع بهامش الحطاب (٦/١٤ ـ ١٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٧٢).

(٤) الخليل النحوي، المنارة والرباط، ص: ١٤٣.

وَالشِّعْرُ وَالْكَلَامُ فِيهِ الْمُعْتَبَرْ مَدْلُولُهَا وَالرَّفْعُ فِيهَا وَالْهَذَرْ

(والشعر والكلام فيه المعتبر * مدلولها) في الحسن والقبح لقوله ﷺ عندما سئل عن الشعر فقال: «**هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح**»[١]. **(والرفع فيها)** بالصوت **(والهذر)** وهو الكلام بذكر الدنيا، ففي مصنف ابن أبي شيبة: أن عمر سمع رجلاً رافعاً صوته في المسجد فقال: أتدري أين أنت؟

وفي البخاري نحوه[٢]. وفي فتح الباري عن ابن عمر قال: كان عمر يقول بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد[٣]. وكان خلف بن أيوب جالساً في مسجده فأتاه غلامه يسأله عن شيء فقام وخرج من المسجد وأجابه فقيل له في ذلك فقال: ما تكلمت في المسجد بكلام الدنيا منذ كذا وكذا فكرهت أن أتكلم اليوم[٤]. وفي المدخل: وينهي - أي: الإمام - الناس عما يفعلونه من الحلق والجلوس جماعة في المسجد للحديث في أمر الدنيا وما جرى لفلان وما جرى على فلان[٥].

وأما الشعر فقد نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٦]. وهذا الحديث وما في معناه يدل على عدم جواز إنشاد الأشعار في المسجد ويعارضه ما وقع في قصة عمر بن الخطاب وحسان بن ثابت في الصحيحين، وتصريح حسان بأنه كان ينشد الشعر وفيه رسول الله ﷺ،

---

(١) رواه أبو يعلى عن عائشة، قال العراقي: وإسناده حسن ورواه أيضاً البيهقي من طريق أبي يعلى.

(٢) الزركشي، إعلام الساجد ص: ٣٢٦.

(٣) محمد الحسن بن أحمد الخديم، المسعد في آداب المسجد، ص: ١٦ - ١٧.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٦٩/١٢).

(٥) ابن الحاج، (٢٨٠/٢).

(٦) رواه الخمسة وليست للنسائي في إنشاد الضالة.

وكذلك حديث جابر بن سمرة كما في أحمد والترمذي قال: «شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم» وقد جمع بين الأحاديث بوجهين، الأول: حمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز، والثاني: حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء حسان للمشركين ومدحه ﷺ وغير ذلك، ويحمل النهي على التفاخر والهجاء ونحو ذلك، ذكر هذين العراقي في شرح الترمذي وقد بوب النسائي على قصة حسان مع عمر بن الخطاب فقال: «باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن» وقد جمع الحافظ بين الأحاديث بحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين وحمل المأذون فيه على ما سلم من ذلك. ولكن حديث جابر بن سمرة المتقدم فيه التصريح بأنهم كانوا يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية. قال: وقيل: المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به مَن فيه، قال ابن العربي: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون، إلى غير ذلك مما يذكره مَن يعرفها، وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله ﷺ فقال: «بانت سعاد فقلبي اليوم متبول» إلى قوله في صفة ريقها: «كأنها منهل بالراح معلول». قال العراقي: ولا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا لم يرفع به صوته بحيث يشوش بذلك على مصلّ أو قارئ، أو منتظر للصلاة فإن أدى إلى ذلك كره، ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيداً[1].

وَسَائِلٌ بِصَوْتِهِ الْخَفِيِّ فِي جَمَاعَةٍ يُعَدُّ كَالْخَفِيفِ

(وسائل) عن لقطة أو المعرف بها **(بصوته الخفي في جماعة)** داخل المسجد **(يعد كالخفيف)**. وفي الحطاب: عن الطرطوشي أنه إن لم يرفع صوته بل يسأل جلساءه فلا بأس به لأنه من جنس المحادثة وذلك غير

(١) الشوكاني، نيل الأوطار (٢/١٦٣).

ممنوع. الحطاب: يريد غير مكروه كما يفهم من كلامه[١]. وتعريفها بأبواب المساجد لا فيها برفع الصوت. وروى القرينان لا بأس أن يطوف على الحلق في المسجد ويخبرهم بها[٢].

وَبِـالْـجُـلُـوسِ وَحْـدَهُ يُـبَـاحُ وَحَـوْزُهُ بِـالْـفَـرْشِ لاَ يُـجَـازُ

(وبالجلوس وحده يحاز) أي: الموضع الذي سبق إليه إلى أن يقوم منه لأن مَن سبق إلى مباح فهو أحق به. وعليه فلا يجوز لغيره أن يقيمه حتى يقعد مكانه لما روى مسلم عن أبي هريرة رفعه: **«إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»** وفي حديث أبي عوانة: **«من قام من مجلسه ـ ثم رجع إليه فهو أحق به»** قال علماؤنا: هذا يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه لأنه إذا كان أولى به بعد قيامه فقبله أولى به وأحرى. وقد قيل: إن ذلك على الندب لأنه موضع غير متملك لأحد لا قبل الجلوس ولا بعده. وهذا فيه نظر وهو أن يقال: سلمنا أنه غير متملك لكنه يختص به إلى أن يفرغ غرضه منه فصار كأنه يملك منفعته إذ قد منع غيره منه مَن يزاحمه عليه[٣].

وفي صحيح البخاري «باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه» ثم ساق حديث ابن عمر ﷺ «نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها» والمعنى: أن كل واحد منهي عنه، وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه إلا بدليل. **(وحوزه بالفرش لا يجاز)** فلو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها لأن السبق بالأجسام لا بما يفرش، ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه. نعم لا يرفعها بيده وغيره لئلا تدخل في ضمانه[٤].

---

(١) مواهب الجليل على مختصر خليل، (١٤/٦ ـ ١٥).
(٢) على الرسالة، (٢١٤/٢).
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٩٨/١٧).
(٤) محمد الخضر، كوثر المعاني الدراري (٩٠/١٠ ـ ٩١).

أما إذا أمر إنساناً أن يبكر إلى الجامع فيأخذ له مكاناً يقعد فيه لا يكره، فإذا جاءه قام من الموضع لما روي: أن ابن سيرين كان يرسل غلامه إلى مجلس له في يوم الجمعة فيجلس له فيه فإذا جاء قام له منه[١].

قال الشوكاني: ويكره الإيثار بمحل الفضيلة كالقيام من الصف الأول إلى الثاني لأن الإيثار وسلوك طرائق الآداب لا يليق أن يكون في العبادات والفضائل، بل المعهود أنه في حظوظ النفس وأمور الدنيا، فمن آثر بحظه في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين في الثواب[٢].

فالمرء في الطاعات أو في الخير لا ينبغي تقديمه للغير[٣]

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن سهل بن سعد ﷺ قال: أتي رسول الله ﷺ بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام هو أحدث القوم والأشياخ عن يساره فقال: «**يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ**» فقال: ما كنت لأوثر بنصيبي منك أحداً يا رسول الله فأعطاه إياه[٤].

وأما في مجالس الذكر عامة فإن الآداب الاجتماعية تقضي على الناس بتقديم أولي (الفضل والعلم) وبذلك جرى عرف الناس وعوائدهم في القديم والحديث.

وقد كان هذا الأدب السامي شأن الصحابة في مجلس الرسول الله ﷺ فكانوا يقدمون بالهجرة وبالعلم وبالسن، وما فعله النبي ﷺ في جماعة (ثابت بن قيس) من أهل بدر فإنما كان لتعليم الناس مكارم الأخلاق وخاصة مع أهل الفضل من المهاجرين والأنصار.

أ ـ روى ابن العربي بسنده عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: «بينا رسول الله ﷺ في المسجد وقد طاف به أصحابه إذ أقبل علي بن أبي طالب

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٩٨/١٧).
(٢) نيل الأوطار، (٢٦٦/٣).
(٣) مرام المجتدي، (٢١٥/١).
(٤) انظر: زاد المسلم (٢٤٩/٤ ـ ٢٥٠).

فوقف وسلم ثم نظر مجلساً يشبهه، فنظر رسول الله ﷺ في وجوه أصحابه أيهم يوسع له، وكان أبو بكر جالساً على يمين النبي ﷺ فتزحزح له عن محله وقال: «**هاهنا يا أبا الحسن!**» فجلس النبي ﷺ وبين أبي بكر فقال: «**يا أبا بكر: إنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذوو الفضل**».

ب ـ وثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب كان يقدم عبدالله بن عباس على الصحابة، فكلموه في ذلك فدعاهم ودعاه وسألهم عن تفسير: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ فسكتوا فقال ابن عباس: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه إياه. فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم. ثم قال: بهذا قدمت الفتى[١].

وَالْعُلَمَاءُ وَالْقُضَاةُ يُعْرَفُ لَهُمْ مَحَلٌّ فِيهِ فَهُوَ الْأَعْرَفُ

(والعلماء والقضاء يعرف * لهم محل فيه فهو الأعرف) قال في المختصر عاطفاً على قوله: «وقضى على شريك»: «وللسابق كمسجد» ش: إلا أن يعتاد السابق الجلوس بالمحل الذي جلس به السابق لتعليم علم أو إفتاء فهو أحق به أيضاً[٢]. وله أن يقيم مَن خالفه وقعد فيه وعلى القاعد أن يطيعه، واختلف هل يجب عليه؟ على وجهين، أصحهما الوجوب. وقيل: يستحب وهو مذهب مالك. قال النووي: قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها[٣]. والظاهر أن اختصاص الأول به إنما هو للوقت الذي عادته فيه التدريس مثلاً لا بوقت غيره ولا إن غاب غيبة انقطاع ولا ما اعتاده والده[٤]. وأما العالم في بلاد شنقيط فلا يوجد ضابط للهيئة التي يلقي عليها درسه فتراه يدرس ماشياً مسرعاً ومرة جالساً في بيته ومرة في المسجد[٥]. وأما القاضي فقال في المختصر: «وجلس به» أي: القاضي

(١) محمد علي الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/٥٤٤ ـ ٥٤٥).
(٢) لمرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان، النصيحة (٤/٣٠١ ـ ٣٠٢).
(٣) محمد الخضر، كوثر المعاني (١٠/٩٠ ـ ٩١).
(٤) محمد الأمين بن أحمد زيدان، النصيحة (٤/٣٠٢).
(٥) الخليل النحوي، المنارة والرباط، ص: ١٧٣.

للقضاء ندباً على المشهور لكن لا ينبغي استمرار هذا الندب بل الأقرب الكراهة لأن الحكم فيه يؤدي إلى دخول الحائض والجنب فيه إلى ما ينضم إلى ذلك من رفع أصوات الخصوم بالكلام الباطل[١]. قال ابن بطال: وقد قال مالك: كان مَن مضى يجلسون في رحاب المسجد إما في موضع الجنائز وإما في رحبة دار مروان. قال: وإني لأستحب ذلك في الأمصار ليصل إليه اليهودي والنصراني والحائض والضعيف وهو أقرب إلى التواضع[٢]. وكان النبي ﷺ والخلفاء يقضون في المسجد[٣]. وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر. وبه قال أحمد وإسحاق. وكره ذلك عمر بن عبدالعزيز والشافعي وأشهب في طائفة. ولا تقام فيه الحدود ولا بأس بخفيف الأدب[٤].

تنبيه: لقد امتازت مدن ولاته تشيت وادان وشنقيط بأن للمسجد فيها دوراً ثابتاً في الحياة الثقافية وأن الدراسة فيه تخضع لبرمجة زمنية دقيقة. ومن التقاليد المشتركة بين الحواضر العتيقة قراءة صحيح البخاري والشفاء للقاضي بانتظام. وتبرمج شنقيط صحيح البخاري حصصاً يومية تقدم في المسجد بين الظهر والعصر على امتداد أربعة أشهر (جمادى الآخرة رمضان) بينما تبدأ قراءة الشفاء مستهل شهر رمضان ويختم في اليوم التاسع والعشرين منه. وفي مسجد وادان يدرس القرآن يومياً طوال السنة وتقرأ حلقات من صحيح البخاري والشفاء للقاضي عياض بعد العصر. وفي ولاته يخصصون لتفسير القرآن ما بين صلاة المغرب وصلاة العشاء فيقرأون تفاسير النسفي والجلالين والخازن والصاوي، ويقرأون في المسجد ما بين صلاة الظهر وصلاة العصر صحيح البخاري ومسلم، ويقرأون الشفاء للقاضي عياض حلقات يومية في شهر رمضان ويختم في التاسع والعشرين منه[٥]. وكان

---

(١) محمد الأمين بن أحمد زيدان، النصيحة (٢٤٩/٥).
(٢) ابن حجر: الفتح (١٥٦/١٣).
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٨٠/١٥).
(٤) ابن حجر، الفتح (١٥٤/١٣)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٨٠/١٥).
(٥) الخليل النحوي، المنارة والرباط، ص: ٧٥ ـ ٧٦.

الشناقطة يطالعون الحديث (الكتب الستة) على وجه التبرك والاحترام ويتحرجون من التفهم فيه وفي القرآن هرباً من القول فيهما بالرأي، لا سيما الذين يعتقدون تحريم الاستنباط منهما على غير المجتهد المطلق وهو في اعتقادهم معدوم وتدور على ألسنتهم كلمة سفيان بن عيينة: الحديث مضلة إلا للفقهاء على أن فيهم مَن اشتغل بالحديث وتبحر فيه وفي القرآن ولم يتقيد بالفروع التي تخالف ظاهر الحديث والآية[١]. وللعلاّمة محمد فال بن باب العلوي في هذا المعنى:

وقولة سفيان الحديث مضله ... لغير فقيه الاجتهاد من أهله
مقالة حق وهي في حق قاصر ... يحل صريح اللفظ غير محله
ولم يدر ما منسوخه وضعيفه ... ويخطئ في وضع الحديث وحمله[٢]

وَذَكَرَ الْأُبِّيُّ فِي الْإِكْمَالِ ... قَاعِدَةً فِي غَايَةِ الْكَمَالِ
مَا كَانَ مِنْ صِنَاعَةِ الآحَادِ ... يَمْنَعُ فِي مَسَاجِدِ الْعِبَادِ
وَجَوَّزَنْ فِيهِ وَلاَ تُبَالِي ... مَصَالِحَ الْجَمِيعِ مِنْ أَعْمَالِ
مِمَّا لَهُ سُبْحَانَهُ عَزَّ وَجَلْ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ تَجْعَلْهُ بَيْتَ عَمَلْ

(وذكر الأبي[٣]) في إكمال الإكمال له على شرح صحيح مسلم ما قاله القاضي عياض **(في الإكمال)** الذي شرح به صحيح مسلم **(قاعدة)** فيما يمنع من الصنائع في المسجد وما لا يمنع **(في غاية الكمال)** وهي قوله: **(ما كان من صناعة الآحاد)** أي: مما يختص به آحاد الناس مما يتكسب به. **(يمنع في مساجد العباد)** لقوله ﷺ: **«إنما بنيت المساجد لما بنيت له»**[٤].

قال القاضي عياض: فيه دليل على منع الصنائع في المسجد قال:

---

(١) المختار بن حامد، حياة موريتانيا (٤٧/٢).
(٢) محمد بن أبي مدين، الصوارم والأسنة في الذب عن السنة، ص: ١٩٤.
(٣) هو أبو عبدالله محمد بن خلف الشهير بالأبي، عالم متفنن له إكمال الإكمال على شرح مسلم، وهو تلميذ لعلاّمة زمانة ابن عرفة، توفي ٨٢٨هـ، الشجرة ص: ٢١٠ رقم ٧٣١.
(٤) رواه أحمد ومسلم.

وقال بعض شيوخنا: إنما يمنع من الصنائع الخاصة فأما العامة للمسلمين في دينهم فلا بأس بها[١].

زروق: أما عمل الصنائع فيه كالخياطة والخرز ونحوه فالمشهور: الكراهة مطلقاً، وثالثها إن كان بغير أجرة جاز، وإلا فلا. والأمر في النسخ كالخياطة إن كان بغير أجرة وقلّ جاز وإلا كره، واستخف كتب الوثيقة إن خف[٢].

(وجوزن فيه) الصنائع العامة **(ولا تبالي * مصالح الجميع من أعمال * مما له سبحانه عز وجل)** أي: مما يشمل المسلمين في دينهم ـ كما تقدم ـ مثل المثاقفة وإصلاح آلات الجهاد وغير ذلك **(إن لم تكن تجعله بيت عمل)** أي: مما لا مهنة في عمله للمسجد فلا بأس به[٣].

وَوَضْعُ مَاءٍ بَارِدٍ لِلنَّاسِ ... فِيهِ جَرَى فَمَا بِهِ مِنْ بَاسِ
وَالشُّرْبُ مِنْ مَيَاضِئِ الْمَسَاجِدِ ... مُعَاكِسٌ لِمُقْتَضَى الْمَقَاصِدِ

(ووضع ماء بارد للناس * فيه جرى) به العمل **(فما به من باس)** قال في الذخيرة: ويجعل في المساجد الماء العذب للشرب وكان في مسجد النبي ﷺ[٤].

وقد كره بعض السقاية في المسجد، والمشهور: الجواز، وقد سقى سعد بن عبادة في المسجد، وقد سئل مالك عن الماء الذي يسقى في المسجد أترى يشرب منه؟ قال: نعم. إنما يجعل للعطشان، ولم يرد به أهل المسكنة فلا أرى أن يترك شربه ولم يزل هذا من أمر الناس[٥]. وذلك على جهة الإعمار كما سيأتي في محله إن شاء الله. **(والشرب من مياضئ**

(١) الشوكاني، نيل الأوطار (٢/١٦١).
(٢) على متن الرسالة (٢/٤٠٢).
(٣) الحطاب، مواهب الجليل (٦/١٣).
(٤) القرافي (١٣/٣٤٨).
(٥) الزركشي، إعلام الساجد، ص: ٣٥٤.

المساجد) وهي القدور التي تجعل في المساجد للطهارة ونحوها من البرك **(معاكس لمقتضى المقاصد)** لأن وجه الوقف فيها الطهارة. وكذلك لا يجوز لأهل الدور الاستسقاء من جب المسجد ليحملوه إلى منازلهم لا بدلائهم ولا بدلو المسجد وحبله. ومَن استسقى بماء المسجد ذلك فعليه كراء المثل بقدر انتفاعه بها ومَن لم يغرم ذلك كان تباعة في ذمته[١].

وَاحْذَرْ بِهِ أَنْ تُوقِدَ النِّيرَانَا وَتُدْخِلَ الْبِغَالَ وَالْفُرْسَانَا

(واحذر به أن توقد النيرانا) جمع نار لغير تبخير واستصباح **(وتدخل البغال)** جمع بغل، **(والفرسانا)** جمع فرس، وكذا الحمير التي ينقل عليها إليه أو منه خشية أرواثها لا ما فضلته طاهرة فيجوز إدخاله لذلك لا غير ذلك فلا يجوز، لكن ورد أنه ﷺ طاف في المسجد على بعير[٢]. قال في المختصر عاطفاً على ما يكره: **«ووقود نار ودخول كخيل لنقل»**.

وقال ابن العربي: يجوز للغريب لا يجد أن يدخل دابته فإنه يدخلها في المسجد إذا خاف عليها اللصوص[٣].

وَلاَ النَّصَارَى وَالْبِنَاةُ تَدْخُلُ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ وَهْيَ تَعْمَلُ
وَفَرْشُهُ والْوَضْعُ لِلْوِسَادَة وَمَا جَرَى مِنْ بُسُطٍ مُعْتَادَةِ
مَكْرُوهَةٌ إِلاَّ مِنَ الضَّرُورَهْ إِنَّ الضَّرُورَةَ نَفَتْ مَحْظُورَهْ

(ولا النصارى والبناة تدخل * من جهة العمل وهي تعمل) المواق في سماع أشهب: إن مالكاً ﷺ وسع في دخول النصارى المسجد ليبنوا به.. قال: وليدخلوا من الجهة التي تلي عملهم[٤]. وإن كان مذهبه أن يمنعوا من دخول المسجد مراعاة لاختلاف أهل العلم في ذلك، إذ منهم مَن أباح أن

(١) الونشريسي، المعيار (٥٦/٧).
(٢) لمرابط بن أحمد زيدان، النصيحة (١٨٠/٥) وانظر: الذخيرة (١٨٧/٦ ـ ١٨٨).
(٣) ابن ناجي، على متن الرسالة (٤٠٣/٢).
(٤) حاشية المواق المطبوعة على هامش الحطاب (١٥/٦).

يدخلوا كل مسجد إلا المسجد الحرام وعند هؤلاء أن النصراني غير متعبد بشرائع الإسلام بخلاف الجنب فافترقا في دخول المسجد[١].

(وفرشه والوضع للوساده * وما جرى من بسط) جمع بساط بالكسر: وهو ما يبسط ليجلس عليه **(معتادة)** للجلوس عليها في البيوت لأن ذلك ينافي التواضع. قال في الذخيرة: وكره مالك أن يتخذ الرجل فراشاً في المسجد ويجلس عليه والوسادة يتكئ عليها. وقال: ليس من عمل الناس ورخص في المصليات ونحوها[٢]. **(مكروهة إلا من الضرورة)** فيجوز لاتقاء حر أو برد[٣]. وأما صلاة كثير من المتكبرين على سجاجيد غالية الأثمان مختلفة الألوان فليس من السنّة وهو خال من التواضع والمسكنة لله تعالى[٤]. قال في المختصر عاطفاً على ما يكره: «وفرش أو متكؤ بالرفع **(إن الضرورة نفت محظوره)** على القاعدة الأصولية.

وَابْـنُ حَـبِـيـبٍ كَـرِهَ الْـفَـوَّارَهْ وَالـلَّـحْـمَ وَالـنَّـبَـالَ فِـي الْـعِـمَـارَهْ
وَالـسَّـيْـفُ فِـيـهِ سَـلُّـهُ لاَ يُـخْـمَـدُ وَكُـلُّ سـيـفٍ سُـلَّ فِـيـهِ يُـغْـمَـدُ

(وابن حبيب كره الفواره) المواق: ابن حبيب[٥]: وإنا لنكره الفوارة التي اتخذت في مسجدنا بقرطبة[٦]. **(واللحم والنبال في العماره)** قال في الذخيرة: وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**لا تمروا في المساجد بلحم ولا تنفذوا فيها النبل**» بمعنى الإدارة على الظهر ليعلم استقامتها[٧].

---

(١) المواق، التاج والإكليل المطبوع بهامش الحطاب (٣١٧/١).
(٢) القرافي، (٣٤٧/١٣ ـ ٣٤٨).
(٣) لمرابط بن أحمد زيدان، النصيحة (١٨١/٥).
(٤) محمد الخضر، كوثر المعاني الدراري (١٩٦/٦).
(٥) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، كان عالماً بالتاريخ والأدب رأساً في فقه المالكية، له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على ألف، منها تفسير موطإ مالك، الأعلام للزركلي (١٥٧/٤).
(٦) التاج والإكليل على مختصر خليل المطبوع بهامش الحطاب (١٤/٦).
(٧) القرافي، (١٨٩/٦).

وفي صحيح البخاري: «باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد» ثم ساق حديث جابر بن عبدالله: «مر رجل في المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله ﷺ: «**امسك بنصالها**» وفي الأوسط للطبراني عن أبي سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تقليب السلاح في المسجد» وفي حديث أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**من مر في شيء من مساجدنا وأسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلماً**»[١].

(والسيف فيه سله لا يحمد * وكل سيف سل فيه يغمد) ووقع في حديث واثلة: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وبيعكم وشراءكم، وخصوماتكم وسل سيوفكم، ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم، وجمروها أيام جمعكم**»[٢]. وفي إعلام الساجد: قال عطا: نهى رسول الله ﷺ عن سل السيف في المسجد. وفيه آثار رواها ابن أبي شيبة في مصنفه وأما إقراره ﷺ الحبشة على لعبهم بالحراب والسيوف في المسجد يوم العيد فهو مخصوص بما أقره ﷺ من جهة التدريب على الحرب والتمرين فيه والتنشيط عليه، فهو من باب المندوب ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر[٣].

وَمَالِكٌ سُئِلَ فِي الْقُرْآنِ ... فِي مَسْجِدٍ يُقْرَأُ بِالاثْقَانِ
فَقَالَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ ... وَهُمْ بِطُرْقِ الْخَيرِ مِنَّا أَعْرَفُ

(ومالك سئل في القرآن) والقرآن في الأصل كالقراءة قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ﴿١٨﴾﴾[٤]. أي: قراءته فهو مصدر على وزن «فعلان» بالضم كالغفران والشكران، سمي به المقروء تسمية للمفعول بالمصدر، وقد خص القرآن بالكتاب المنزل على محمد ﷺ فصار له كالعلم الشخصي. وقد سماه الله تعالى بأسماء كثيرة منها: الكتاب

(١) صحيح البخاري مع كوثر المعاني الدراري (٢٠٣/٧).
(٢) أخرجه ابن ماجه، ذكره في الجامع الصغير ووضع عليه علامة الضعف (ض).
(٣) الزركشي، ص: ٣٥٥.
(٤) سورة القيامة، الآيتان: (١٧ ـ ١٨).

والفرقان والذكر والتنزيل وقد غلب من هذه الأسماء القرآن والكتاب[١]. **(في مسجد يقرأ بالإتقان)** أي: بالتجويد: وهو إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها ورد الحرف إلى مخرجه وأصله وتلطيف النطق به على كمال هيئته من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط ولا تكلف[٢].

(فقال ما كان عليه السلف) وهم أهل القرون الثلاثة الأول من العلماء العاملين ومَن اتصف بأوصافهم من المتأخرين[٣]. وللعلاّمة عبدالحي بن محمد بن احميد اليعقوبي:

ثلاثة من القرون سلف وخامس بلا خلاف خلف
ورابع القرون فيه اختلفا هل سلف أو خلف من سلفا[٤]

أي: أنه لم يكن بالأمر القديم وإنما هو شيء أحدث[٥]. وأول مَن أحدثه الحجاج بن يوسف[٦]. **(وهم بطرق الخير منا أعرف)** وأحرص. ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها والقرآن حسن. وقال أيضاً: أترى الناس اليوم أرغب في الخير ممن مضى، قال ابن رشد: التزام القراءة في المسجد بأثر صلاة من الصلوات وعلى وجه مخصوص حتى يصير ذلك كأنه سنّة مثل ما بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح فرأى ذلك بدعة.

قال: وأما القراءة على غير هذا الوجه ـ كأن يقرأ واحد ربع حزب وآخر ما يليه وهكذا وهي المسماة بالمدارسة ـ فلا بأس بها في المسجد ولا وجه لكراهيتها، والذي أشار إليه مالك هو الذي صرح به في موضع آخر فإنه قال في القوم يجتمعون جميعاً في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل

---

(١) مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ص: (٢٠ ـ ٢١ ـ ٢٢).
(٢) مناع القطان، ص: ١٨٨.
(٣) زروق على متن الرسالة (٤٢٢/٢).
(٤) محمد بن أبي مدين، الصوارم والأسنة في الذب عن السنة، ص: ١٦٢.
(٥) الشاطبي، الموافقات (١٢٢/٢).
(٦) الزركشي، إعلام الساجد، ص: ٣٦٩.

الإسكندرية فكره ذلك[١]. كأن يقرأوا بالسبع بالضم أو يقرأ كل واحد لنفسه جهراً للزوم التخليط وتقطيع القرآن وعدم إصغاء بعضهم لبعض، ولأنهم يبتغون منه الألحان وتحسين الأصوات[٢]. وأنكر عليه النووي بأنه خلاف خبر: «**ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده**»[٣]. وخبر: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده**»[٤]. قال الزركشي: والذي عليه السلف والخلف استحباب ذلك لما فيه من تعميرها بالذكر، وفي الصحيح في قصة الذي بال في المسجد: «**إنما بنيت لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن**» وقال تعالى: ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ وهذا عام في المصاحف وفي غيرها[٥]. ويجاب عنه: بأن مالكاً أدرى بما عليه السلف والخلف، وما ذكر من الخبرين وإن دلاّ صريحاً على العموم فقد يكون خصصهما الإمام بما يخشى منه تقطيع كلماته لتقديم المكروه على المندوب، وإن سلم فقد تقرر من مذهبه تقديم العمل على خبر الآحاد وإن كانت من أصح الصحيح. ثم محل الكراهة عندهم ما لم يشترطها واقف بغير مسجد أو به ولو من غير واقفه وإلا لم تكره[٦].

وَحِلَقُ الْأَذْكَارِ وَالتَّرْتِيلُ يَرَاهُ جِيلٌ وَأَبَاهُ جِيلُ
رَاجِعْ مِنَ الْمَوَاقِ إِنْ تُرَاجِعِ مَا قَالَ عِزُّ الدِينِ وَهُوَ شَافِعِي

(**وحلق**) بكسر الحاء واللام مفتوحة على كل حال جمع حلقة، بإسكان اللام على غير قياس وحكي فتحها كذا أيضاً في الفتح[٧]. (**الأذكار**)

---

(١) الشاطبي، الموافقات، (١٢٢/٢)، وما بين العارضتين من الزرقاني (٢٧٥/١).
(٢) الزرقاني على المختصر (٢٧٥/١).
(٣) رواه مسلم والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.
(٤) رواه مسلم.
(٥) إعلام الساجد (ص: ٣٦٩).
(٦) الزرقاني على المختصر (٢٧٥/١).
(٧) الشوكاني، نيل الأوطار (١٦٤/٢).

جمع ذكر: وهو ما يجري على اللسان والقلب، والمراد به: ذكر الله[١]. وهو الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها، مثل: الباقيات الصالحات وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك بالدعاء بخيري الدنيا والآخرة، ويطلق ذكر الله أيضاً ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه: كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة.

والمراد هنا: الأذكار بلسان واحد. **(والترتيل)** وهو القراءة على قواعد التجويد وهي الرتبة الأولى منه ويليها التدوير ثم الحدر أي الهذ ـ وأما الخروج عن الحدر إلى الادماج الذي هو لف بعض الحروف والكلمات ببعضها فهو محرم بإجماع، وقد أشار محمد حبيب الله لهذه المراتب عند القراء على حسب ما بينه بقوله:

رتل حمزة وورش في الأدا ... وعاصم مثلهما قد جودا
ثم ابن عامر مع الكسائي ... قد رويا التدوير للقراء
والمكي والبصري وقالون تلا ... بالهذ كلهم بوصف كملا
وكل واحد يجيز ما روى ... سواه إذ شرط التواتر حوى
وهذه المراتب السنية ... بكل ما يتلى بذي الكيفية
وغلط المدمج والممطط ... إذ التلاوة بذينك خطا[٢]

(يراه جيل) وهم الشافعية والجمهور من العلماء، والجيل بالكسر: الصنف من الناس[٣]. **(وأباه جيل)** آخر وهم جمهور المالكية وأجازه بعضهم.

قال في المعيار: إضافة التهليل والتسبيح بعد قراءة حزب من القرآن بدعة بخصوص دبر الصلوات وفي جماعة، لكنها بدعة خير ولها في الشرع

---

(١) الصنعاني، سبل السلام (١٦١٧/٤).
(٢) محمد حبيب بن ما يأبى، زاد المسلم (٢٠٥/٢).
(٣) انظر: القاموس (٣٥٣/٣).

ما تدخل تحته من ذلك الأصل ولا شك أن الأفضل أن يقول الإنسان ذلك الذكر وحده لكن تغلبه النفس على الترك مع الوحدة فيصير الاجتماع على ذلك من باب التعاون على البر والتقوى ولا سيما في هذا الزمان الذي قد قلَّ فيه الخير وأهله، وفي الحديث من الذكر في المسجد كثير[١]. **(راجع من المواق إن تراجع * ما قال عز الدين[٢] وهو شافعي)** ففي المواق: كره مالك اجتماع القراء يقرأون في سورة واحدة وقال: لم يكن من عمل الناس ورآها بدعة. قال محيي الدين النووي في قوله ﷺ: **«ما اجتمع قوم يتلون كتاب الله»**، الحديث فيه جواز قراءة القرآن بالإدارة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه مالك ـ وقد أوضحنا الصور المكروهة عند مالك[٣] ـ وتأول ذلك بعض أصحابه. ابن رشد إنما كرهه مالك لأنه أمر مبتدع ولأنهم يبتغون به الألحان على نحو ما يفعل في الغناء فوجه المكروه في ذلك بين المازري: وظاهر الحديث يبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد وإن كان مالك قد قال بالكراهة لنحو ما اقتضى هذا الظاهر جوازه، وقال: يقامون، ولعله لما صادف العمل لم يستمر عليه كره إحداثه وكان كثيراً ما يترك بعض الظواهر بالعمل. وقال عز الدين بن عبدالسلام في قواعده: من العجب العجيب أن يقف المقلد على ضعف مأخذ إمامه وهو مع ذلك يقلده كأن إمامه نبي أرسل إليه وهذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولي الألباب، فتجد أحدهم يناضل عن مقلده ويتحيل لدفع الكتاب والسنّة ويتأولها، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن عليه نفسه تعجب منه غاية التعجب لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه، ولو تدبر لكان تعجبه من

---

(١) الونشريسي، (١/١٤٩).

(٢) هو سلطان العلماء أبو محمد عز الدين بن عبدالسلام السلمي الدمشقي المشهور بالعز بن عبدالسلام، أحد العلماء الذين جاهدوا بكلمة الحق، ولد في دمشق ٥٧٧هـ، سمع الحديث من أبي محمد القاسم بن الحافظ الكبير على ابن عساكر، ودرس الفقه على الإمام فخر الدين بن عساكر وأخذ الأصول عن الآمدي، له قواعد الأحكام في مصالح الأنام، توفي سنة ٦٦٠هـ.

(٣) انظر: الصفحة رقم (١١٣ ـ ١١٤) من هذا الشرح.

مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه، قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفصل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح، فسبحان الله ما أكثر مَن أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرته، وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان مَن ظهر. انتهى نصه[١].

وفي المدخل: ومن البدع التي أحدثت في المسجد الكرسي الكبير الذي يعملونه في الجامع ويؤبدونه وعليه المصحف لكي يقرأ على الناس ولا ضرورة تدعو إلى ذلك لوجهين، الأول: أنه يمسك به من المسجد موضع كبير وهو وقف على المصلين لصلاتهم، الثاني: أنهم يقرؤون عند اجتماع الناس لانتظار الصلاة، فمنهم المصلي ومنهم التالي ومنهم الذاكر ومنهم المفكر، فإذا قرأ القارئ إذ ذاك قطع عليهم ما هم فيه. وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد بقوله عليه الصلاة والسلام: **«لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»**[٢] وهو نص في عين المسألة ولا التفات إلى مَن فرق بين أن يكون المستمعون أكثر ممن يتشوش من المشتغلين بالصلاة وغيرها مما تقدم ذكره، فإن شوش على واحد منهم منع من ذلك لوجود الضرر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«لا ضرر ولا ضرار»** وقال عليه الصلاة والسلام: **«مَن ضارَّ ضارَّ الله به ومَن شاقَّ شاقَّ الله عليه»** وقال عليه الصلاة والسلام: **«ملعون مَن ضار مؤمناً»**[٣]. وأول مَن أحدث هذه البدعة في المسجد الحجاج أعني القراءة في المصحف ولم يكن ذلك من عمل من مضى[٤]. وسمع أشهب كان عمر بن عبدالعزيز يخرج في آخر الليل وكان حسن الصوت فقرأ، فقال

---

(١) حاشية المواق المطبوعة على هامش الحطاب (٢/٦٣).
(٢) رواه الإمام أحمد.
(٣) رواه الترمذي.
(٤) ابن الحاج (٢/٢٠٧).

ابن المسيب لبرد: اطرد هذا القارئ عني، فقال برد: إن المسجد ليس لنا إنما هو للناس، فسمع ذلك عمر فأخذ نعليه وتنحى[١]. قال النووي: جاءت آثار بفضيلة رفع الصوت بالقراءة وآثار بفضيلة الإسرار. قال العلماء: والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء فهو أفضل في حق مَن يخاف ذلك، فإن لم يخف الرياء فالجهر أفضل بشرط أن لا يؤذي غيره من مصل ونائم وغيرهما[٢]. وفي ميارة: الجهر بالذكر والاجتماع له جائز، ففي الحديث: «**لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده**». وكره مالك ذلك كما في شرح الفاكهاني على الأربعين، قال: إلا أن يكون واحد يذكر لنفسه على انفراده، وحُمل عليه الحديث واعترض الشيخ زروق في القواعد هذا الحمل بما حاصله إن كان الذكر سراً فعدم جوازه غير ظاهر، وإن كان جهراً وكل على ذكره فلا يخفى ما فيه من إساءة الأدب بالتخليط وغيره مما لا يسوغ في حديث الناس فضلاً عن ذكر الله، فلزم جوازه بل ندبه بشرطه، وأما قول ابن مسعود ﷺ لقوم يذكرون الله لقد جئتم ببدعة ظلماً أو لقد فقتم أصحاب محمد علماً، فالجواب عنه أنه لم يبلغه حديث الترغيب فيها أو أنه أنكر الهيئة ونحوها، وإلا فلا يصح إنكاره لهذا الوجه بعد صحة الحديث. وفي الجامع من المعيار جواب طويل في هذه المسألة وبه ختم المازري كتابه «الدرر المكنونة» وقد ألف السيوطي تأليفاً سماه نتيجة الفكر في الجهر بالذكر، وانظر شرح العمليات عند قوله: (والذكر مع قراءة الأحزاب * جماعة شاع مدى الأحقاب)[٣]. وهذا المبحث من المباحث الفرعية التي أثارت جدلاً كبيراً في البلاد لكونها مرجوحة في مأثور ابن القاسم[٤]. قال محمد حبيب الله: «والذي عليه المحققون من أهل مذهبنا هو الجواز دون الكراهة في القرآن وفي

---

(١) مفيد العباد، مصدر سابق، ص: ٣٩٧.

(٢) الأذكار ص: ١٠٠.

(٣) على المرشد المعين (١٦٤/٢).

(٤) الخليل النحوي، المنارة والرباط، ص: ١٩٨.

الذكر»، وعليه عمل أهل الأمصار في سائر البلاد كما أشار إليه صاحب رشد الغافل[١] بقوله:

والجمع للذكر وللقرآن جرى به العمل في البلدان
ونصه الصحيح رد المنكرا والعذر في خفائه قد ظهرا
وهو مما ينبغي التمسك به ليدرك الجميل مدرك

وقال صاحب العمل المطلق عند المالكية:

وجاز أن يجتمع القرا على كالحزب يقرأونه مرتلا

وإذا جرى العمل المطلق عندنا بالاجتماع للذكر ولتلاوة القرآن لقوة دليل ذلك، فقد أخرج مسلم في كتاب الذكر والدعاء من صحيحه في باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر من رواية أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده**» وأخرج في هذا الباب أيضاً من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يقعد قوم يذكرون الله ﷻ إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده**» وأخرج في هذا الباب أيضاً بإسناده إلى أبي سعيد الخدري قال: خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال: آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك. قال: إني لم أستحلفكم تهمة لكم وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله ﷺ أقل عنه حديثاً مني وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من إصحابه فقال: «**ما أجلسكم؟**» قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما

(١) هو سيد عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي، المتقن الفقيه الأصولي المحدث المفتي المؤلف، ولد عام ١١٥٢هـ، وتوفي عام ١٢٣٣هـ، ورشد الغافل منظومة في علوم الشر، انظر: الحياة الثقافية للمختار بن حامد، ص: ٢٠٧، والمنارة والرباط للخليل النحوي ص: ٥٥٦.

هدانا للإسلام ومَن علينا به. قال: «**آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟**» قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك قال: «**أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله ﷻ يباهي بكم الملائكة**». وأخرج مسلم أيضاً في كتاب الذكر والدعاء في باب فضل مجالس الذكر من رواية أبي هريرة حديثاً طويلاً صريحاً في غفران الله لأهل مجالس الذكر وإعطائهم ما سألوا وغفرانه لكل عبد خطاء ممن مر بهم فجلس معهم وفي آخره «فيقول الله: **ولو غفرت، لهم القوم لا يشقى بهم جليسهم**» «فقد تحصل» مما دلت عليه هذه الأحاديث الصحيحة أن الاجتماع للذكر والتلاوة ومثلهما الدعاء لأنه ذكر لا كراهة فيه على التحقيق لأنه من السنّة كما رأيت لا من البدعة وإن خفي ذلك على غير المحدث المطلع على الأدلة، ولعل وجه الكراهة عند مَن قال بها من قدماء علماء مذهبنا كون أحاديث الاجتماع للذكر والتلاوة لم يصحبها عمل أهل المدينة، وأما القول بسد الذريعة فلا يجيء هنا لأنه لم يقل عامي بوجوب هذا الاجتماع، وأما سنيته أو ندبه فلا مانع من القول بهما لصحة الأحاديث في ذلك كما تقدم[١].

وسئل السيوطي عما اعتاده السادة الصوفية من عقد حلق الذكر والجهر به في المساجد ورفع الصوت بالتهليل. هل ذلك مكروه أم لا؟ فأجاب: لا كراهة في شيء من ذلك، وساق أحاديث تقتضي استحباب الجهر بالذكر وأخرى تقتضي استحباب الإسرار به.. ثم قال بعد هذا: إذا تأملت ما أوردناه من الأحاديث عرفت من مجموعها أنه لا كراهة البتة في الجهر بالذكر، بل فيها ما يدل على استحبابه إما صريحاً أو التزاماً. راجع تأليفه المسمى (نتيجة الفكر بالجهر بالذكر) ونقل ذلك عنه الرباطي عند قول العمليات:

والـذكـر مـع قـراءة الأحـزاب جـمـاعـة شـاع مـدى الأحـقـاب[٢]

وقد جمع الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم في الموضوع رسالة منظومة سماها الصارم البتار أورد فيها ما ذكره السيوطي وغيره يقول فيها:

---

(١) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم (٥/٨٨ ـ ٨٩).

(٢) محمد الحسن بن أحمد الخديم، المسعد شرح آداب المسجد، ص: ١٦.

ما اعتيد عند الصوفة الأماجد من حلق الأذكار في المساجد
برفع صوت وكذاك الهيلله برفع صوت كل ذا لا كره له
هذا إذا كنت لحق تاوي جا في كتاب الحاوي للفتاوي
للحافظ السيوطي شيخ الجله فقد أتى للجهر بالأدلة
لطلب الجهر بذكر أوردا خمساً وعشرين حديثاً مسندا
وكلها بجهرها المعتام دل بتصريح أو التزام[1]

وللشيخ عبدالله بن داداه نظم في شأن الجهر بالذكر يقول في أوله:

حمداً لمن أمرنا بالذكر وأطلق الذكر كما في الذكر
فلم يقيد ذكره ذو المنن سبحانه بصفة أو زمن
ولا بحالة ولا مكان للطف والرحمة بالإنسان
فالله ما جعل في الدين حرج وعدم الحرج يمنع الهرج
صلى وسلم على من شرعا ذكر الغني بالسر والجهر معا
ثم على أصحابه والآل من رفعوا الذكر بكل حال
فلهم بذكرهم للواحد مثل دوي النحل في المساجد
ولهم بأرفع المقال ذكر لربهم لدى القتال
وهاك يا طالب نهج الحق أدلة الجهر بذكر الحق
ولست أذكر كلام العلما وإنما أذكر نصاً محكما
من الكتاب أو من الأخبار والنظم يحتاج للاختصار[2]

وله أيضاً فتوى في شأن الجهر بالذكر والقراءة في المسجد خلف المصلي يقع في ثلاث صفحات من الحجم الكبير، يقول في أوله: بسم الله الرحمٰن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين، أما بعد: فقد طلبت مني أيها الأخ أن أكتب لك جواباً

(١) مقدمة مرام المجتدي، ص: ٢٠ حرف الياء، الجزء الأول.
(٢) مخطوطة رقم ٦٧ توجد في مكتبتي الخاصة.

عن سؤال وهو: هل يجب على الذاكر في المسجد والقارئ للقرآن وغيره الإسرار عن المتنفل حتى يفرغ من صلاته أم لا؟

الجواب والله الموفق للصواب: أن هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فبعضهم أوجب الإسرار عن المتنفل خشية التشويش عليه وبعضهم لم يوجب الإسرار عليه، ثم ساق أدلة الفريقين مرجحاً أدلة عدم وجوب الإسرار عن المتنقل[١]. وللشيخ المختار السالم بن علي التندغي تأليف في رفع الصوت بالذكر في المسجد[٢].

وَمَالِكٌ فِي صُوْرَةِ الْعَمَلِ لاَ ... فِي عَيْنِهِ أَعْلَنَ حُكْماً فِي الْمَلاَ
وَجَاءَ فِي عَمَلِ فَاسٍ وَالْعَمَلْ ... الْأَصْلُ فِيهِ قَصْرُهُ عَلَىٰ الْمِحَلِ

(ومالك في صورة العمل) أي: في وقوعه على هيئة مخصوصة **(لا في عينه)** أي: ذاته وأصل مشروعيته **(أعلن)** أظهر **(حكماً في الملا)** أي: الجماعة على عادته في إيثار الأتباع. **(وجاء في)** نظم **(عمل فاس[٣])** لسيدي عبدالرحمٰن الفاسي الذي يقول:

وبعد فالقصد بذا النظام ... بعض مسائل من الأحكام
جرى به ليرفع الخلافا ... عمل فاس يتبع الأعرافا[٤]

(والعمل الأصل فيه قصره على المحل) معناه: أن عمليات فاس لا تهمنا وأن العمل في موريتانيا ليس هو العمل في المغرب وهكذا.

وفي شرح مراقي السعود عند قوله:

وقدم الضعيف إن جرى عمل ... به لأجل سبب قد اتصل

---

(١) فتاوى الشيخ عبدالله بن داداه، مخطوط، ص: ٧، يوجد في مكتبتي الخاصة.
(٢) الخليل النحوي، المنارة والرباط، ص: ١٠٩.
(٣) مدينة مغربية على وادي فاس، عاصمة دينية وثقافية، وعاصمة البلاد في عهود عدة سلالات من القرن ٩ حتى القرن ١٧، ازدهرت مع المرابطين، تأسست ١٢٧٦م.
(٤) المجموع الكبير من المتون، ص: ١٨٧.

إن القول الذي جرى به عمل إذا ضعف يقدم على المشهور بشرط ثبوت جريان العمل بالشهود، ويشترط أن يكون السبب الذي أدى إلى تقديم الضعيف متصلاً بالعمل بالضعيف. فإذا كان أهل فاس مثلاً لا تصدق عندهم الحرة في انقضاء عدة الإقراء لسوء دين النساء في بلدهم فلا نصدق نحن الحرة عندنا إذا ساء دينها في بلدنا، ويشترط كون العمل موافقاً قولاً.

وفي نور البصر عند قول خليل «مبيناً لما به الفتوى» أن القول الضعيف الجاري به العمل يقدم على المشهور بخمسة شروط: أن يعلم زمانه الذي جرى فيه، وأن يعمل مكانه الذي جرى به، وأن يكون العالم الذي أجراه ممن يقتدى به، وثبوت جريانه، وثبوت السبب الذي لأجله ترك المشهور[١].

ثم إن للعرف في الشرع اعتبار ـ في كل بلد أو إقليم ـ وإن كان عند التحقيق ليس دليلاً شرعياً مستقلاً، والإمام مالك بنى كثيراً من أحكامه على عمل أهل المدينة وأبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في أحكام كثيرة بناء على اختلاف أعرافهم، والشافعي لما هبط إلى مصر غيَّر بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد لتغيُّر العرف، ولهذا له مذهبان قديم وجديد. وفي فقه الحنفية أحكام كثيرة مبنية على العرف[٢].

وَشَجَرٌ بِمَسْجِدٍ أَوْ مَقْبَرَهْ يَأْكُلُ مَنْ شَاءَ بِتِلْكَ الشَّجَرَهْ

(وشجر بمسجد أو مقبره * يأكل مَن شاء بتلك الشجرة) هذا البيت من نظم عمل فاس لسيدي عبدالرحمٰن الفاسي[٣]. ابن ناجي: قال مالك: ومن البدع غرس الشجر في المسجد فإن وقع قطع فإن لم يقطع، قال ابن سهل: هي حلال للغني والفقير كالفيء[٤]. وقال سحنون: هي لله يوكل

(١) أحمد بن أحمد المختار الجكني، إعداد المهج للاستفادة من المنهج، ص: ٣٠٣ ـ ٣٠٤.
(٢) عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: ٩٠ ـ ٩١.
(٣) المجموع الكبير من المتون، ص: ٢٠٤.
(٤) ابن ناجي على الرسالة + زروق (ص: ٤٠٢).

ثمرها، وكان ابن عناب رَحِمَهُ اللَّهُ لا يرى غرسها في صحون المسجد، فقال: أحب إلي أن تقطع ولا تترك فيه ولم أر في مساجد الأمصار شجرة لا بالشام ولا بغيرها. قلت: فإذا كان هل ترى أن الأكل منها مباح لك؟

قال: إنما هي للمؤذن وشبهه وما كنت أحب أن آكل منها[١]. وقال الرافعي في آخر كتاب الوقف: سئل أبو علي عبدالله الحناطي عن رجل غرس شجرة في المسجد: كيف يصنع بثمارها؟ فقال: إن جعلها في المسجد لم يجز أكلها من غير عوض ويجب صرفها إلى مصالح المسجد. ولا ينبغي أن يغرس في المساجد الأشجار لأنها تمنع الصلاة. قال في زيادة الروضة: فإن غرسها مسبلة للأكل جاز أكلها بلا عوض وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة به[٢].

وَجَوَّزُوا اجْتِمَاعَ أَهْلِ طَاعَةِ ... لِحِزْبِهِمْ بَعْدَ الْأَدَا فِي السَّاعَةِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لِرَبْطِهَا بِالْخَمْسِ ... رَبْطٌ يَمِيلُ بِالْهَوَى وَالنَّفْسِ

(وجوزوا اجتماع أهل طاعة * لحزبهم) وهو بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها باء موحدة، الورد والمراد به، في الأصل: الورد من القرآن، وقيل: المراد ما كان معتاده من صلاة الليل[٣].

(بعد الأدا في الساعة) أي: في إثر صلاة من الصلوات **(إن لم يكن لربطها)** على وجه مخصوص حتى يصير ذلك كأنه سنة **(بالخمس)** أي: بالصلوات الخمس **(ربط يميل بالهوى والنفس)** من حيث يظن أنه اتباع للشرع وهو ضلال في الشرع. ولذلك سميت البدع: ضلالات. وجاء أن كل بدعة ضلالة لأن صاحبها مخطئ من حيث توهم أنه مصيب ودخول الأهواء في الأعمال خفي[٤]. قال في المعيار: أما قراءة الحزب في الجماعة

---

(١) الونشريسي (٤٣٦/٧).
(٢) الزركشي، إعلام الساجد، ص: ٣٤٢.
(٣) الشوكاني، نيل الأوطار.
(٤) الشاطبي، الموافقات (١٢٥/٢).

على العادة فلم يكرهه أحد إلا مالك على عادته في إيثار الإتباع، وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه. وقد تمسكوا في ذلك بالحديث الصحيح: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله...**» الحديث، ثم إن العمل بذلك قد تضافر عليه أهل هذه الأمصار والأعصار وهذه مقاصد من يقصدها فلن يخيب من أجرها. منها تعاهد القرآن حسب ما جاء فيه من الترغيب في الأحاديث، ومنها: تسميع كتاب الله لمن يريد سماعه من عوام المسلمين إذ لا يقدر العامي على تلاوته فيجد بذلك سبيلاً إلى سماعه، ومنها: التماس الفضل المذكور في الحديث إذ لم يخصص وقتاً دون وقت، ثم إن الترك المروي عن السلف لا يدل على حكم إذا لم ينقل عن أحد منهم أنه كرهه أو منعه في ذينك الوقتين. وشأن نوافل الخير جواز تركها فالحق فيه الأجر والثواب لأنه داخل في باب الخير والمرغب فيه على الجملة. ولا يعتقد فاعل ذلك أنه يقدم على مكروه تقليداً لمالك بل يعتقد معنى الحديث المتقدم وتقليد مَن يستحب ذلك ويستحسنه، وثم بدع مستحسنة لا سيما وقت قِلّة الخير وأهله والكسل عن قوله وفعله[1].

وَفَسَّرُوْا الْبِدْعَةَ بِالْإِتْيَانِ ... بِعَمَلٍ فِي طَاعَةِ الرَّحْمٰنِ
مَعَ اِعْتِبَارِ كَيْفِهَا وَالْأَيْنِ ... إِنْ لَمْ يَرِدْ خِطَابُنَا بِذَيْنِ
أَوْ حَدَّدُوْا لَهَا زَمَاناً مُلْتَزَمْ ... فَهْوَ اخْتِلَاسٌ لِلشَّرِيعَةِ يُضَمْ
إِنْ قُلْتَ هَذَا الْقَوْلَ قَوْلُ حَاطِبِ ... انْظُرْ إِلَى مُوَافَقَاتِ الشَّاطِبِي

(**وفسروا البدعة**) الشرعية (**بالاتيان بعمل في طاعة الرحمٰن**) بأن يحدث عبادة ليس لها أصل في الشرع أو يزيد في العبادة المشروعة. (**مع اعتبار كيفها والأين**) بأن يؤديها على هيئة غير مشروعة أو يخصص لها وقتاً لم يخصصه الشرع. (**إن لم يرد خطابنا بذين**) لأن الأصل في الأمور التعبدية التوقف لقوله ﷺ: «**مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[2]، (**أو**

(١) الونشريسي، (١/١٥٥ ـ ١٥٦).
(٢) رواه البخاري ومسلم.

حددوا لها زماناً ملتزم) كمن التزم في صلاة الظهر، مثلاً: أن يقرأ بالسورة الفلانية دون غيرها دائماً، أو أن يتطهر من ماء البئر دون ماء السقاية، أو غير ذلك من الالتزامات التي هي توابع لمقتضى الأمر في المتبوعات، فلا بد من طلب دليل على ذلك وإلا لم يصح في التشريع **(فهو اختلاس)** من خلس الشيء من باب ضرب واختلسه وتخلسه، أي: استلبه وهو الأخذ بسرعة على غفلة[١]. **(للشريعة يضم)** أي: يضاف **(إن قلت هذا القول قول حاطب)** في كونه يجمع كل ما يقع عليه نظره دون تمييز أو مبالاة **(انظر إلى موافقات الشاطبي[٢])**[٣].

لاَ تُنْكِرِ الدُّعَاءَ وَاتْرُكْ مَنْ ذَكَرْ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهْوَ أَمْرٌ مُسْتَقَرْ

(لا تنكر الدعاء) عقب الفرائض، يعني: وبعد الفراغ من المعقبات، قال الشيخ زروق: وهو مطلوب، أي: مستحب، وفي كونه على الوجه الواقع في المساجد اليوم بدعة مستحسنة أو بدعة مستهجنة خلاف بين المتأخرين، وحديث حبيب بن مسلمة الفهري ﷺ وكان مجاب الدعوة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يجتمع قوم مسلمون فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا استجاب الله لهم دعاءهم**»[٤]. وذكر الونشريسي في آخر نوازل الصلاة من المعيار والمازري في أول الجامع من الدرر المكنونة، وابن الشاط البياتي فيما اختصره من شروح مسلم وابن هلال في آخر نوازله نصوصاً لكثير من الأئمة مضمنها التصريح بمشروعية الدعاء عقب الصلوات، وأن عمل الناس استمر عليه قديماً وحديثاً، غير أن كلام الأئمة في الكبير يدل على أن الدعاء كان على هيئة لا عمل عليها الآن فيما رأينا وأدركنا،

---

(١) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (٣٤٨/٢).

(٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ من أئمة المالكية، من كتبه: الموافقات والمجالس، توفي سنة ٧٩٠هـ، انظر: الأعلام، للزركلي (٧١/١).

(٣) انظر: الموافقات (١٢١/٢ ـ ١٢٢) وانظر: اعتصام الشاطبي أيضاً (٣٧/٢).

(٤) رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وهي أن الإمام هو الذي يدعو جهراً والناس يؤمنون وعمل الناس اليوم يدعو كل واحد منهم لنفسه سراً والمؤذن يؤمن المرة بعد المرة، ويسمع الناس ختم الإمام بلفظ الحمد لله رب العالمين وهو بالجواز أحرى من الدعاء جهراً ولم ينكر ذلك أحد بخلاف الكيفية الأولى، فقد أنكرها الشيخ أبو العباس أحمد ابن القاسم القباب والشيخ أبو إسحاق الشاطبي حسب نقل ذلك في المعيار عنهما، وكذلك القرافي في الفرق الثالث والسبعين من الفروق حسبما في الكبير عنه ونصه: كره مالك وجماعة من العلماء لأئمة مساجد الجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهراً للحاضرين فيجتمع لهذا الإمام التقدم للصلاة، وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وبين عباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء فيوشك أن تعظم نفسه فيفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه، ويجري في هذا المجرى كل مَن نصب نفسه للدعاء لغيره وخشي على نفسه حتى تحصل السلامة[١]. وفي الموافقات: كره مالك الاجتماع للدعاء عند الإنصراف من الصلاة والدعاء عند ختم القرآن وأشباه ذلك مما هو كثير في الناس يكون الأمر وارداً على الإطلاق، فيقيد بتقييدات تلتزم من غير دليل دل على ذلك وعليه أكثر البدع المحدثات[٢]. وقد أكثر الناس الكلام في هذه المسألة أعني دعاء الإمام إثر الصلاة وتأمين الحاضرين على دعائه، وحاصل ما انفصل عنه ابن عرفة والغبريني أن ذلك إن كان على أنه من سنن الصلاة أو فضائلها فهو غير جائز وإن كان مع السلامة من ذلك فهو باق على أصل الدعاء، والدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظمه وقد مضى عمل مَن يقتدي به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء بأثر الذكر الوارد إثر تمام الفريضة، قال ابن عرفة: وما سمعت مَن ينكره إلا جاهل غير مقتدي به **(واترك من ذكر)** بعد الدعاء على الهيئة المعهودة من لا إله إلا الله محمد رسول الله وقراءة الأسماء الحسنى والصلاة على النبي ﷺ والرضا عن

---

(١) انظر: الفروق (٤/٣٠٠ ـ ٣٠١).

(٢) الموافقات (٣/١٢٣).

الصحابة ﷺ، وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد **(بعد الصلاة)** المفروضة **(فهو أمر مستقر)** أي: استقر عليه عمل الناس، وقد أفتى ابن هارون بأن ذلك من البدع التي ينهى عنها لما يتطرق منها من الزيادة في الدين ما ليس منه، ولم يكن هذا في الصدر الأول فيجب قطعه وأفتى ابن عرفة والغبريني بالجواز[١].

قال الشاطبي في نازلة وقعت بمسجد ترك إمامه ما عليه الناس بالأندلس من الدعاء للناس بآثار الصلوات بالهيئة الاجتماعية على الدوام - وهو أيضاً معهود في أكثر البلاد فإن الإمام إذا سلم من الصلاة يدعو للناس ويؤمن الحاضرون - وزعم التارك أن تركه بناء منه على أنه لم يكن من فعل رسول الله ﷺ ولا فعل الأئمة بعده حسب ما نقله العلماء في دواوينهم عن السلف والفقهاء، أما أنه لم يكن من فعل رسول الله ﷺ فظاهر. لأن حاله عليه الصلاة والسلام في أدبار الصلوات المكتوبات أو النوافل كانت بين أمرين: إما أن يذكر الله ذكراً هو في العرف غير دعاء فليس للجماعة منه حظ إلا أن يقولوا مثل قوله أو نحواً من قوله، كما في غير أدبار الصلوات كما جاء أنه كان يقول في دبر كل صلاة: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللّهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**[٢]. ونحو ذلك فإنما كان يقول في خاصة نفسه كسائر الأذكار، فمن قال مثل قوله فحسن ولا يمكن في هذا كله هيئة اجتماع، وإن كان دعاء فعامة ما جاء من دعائه عليه الصلاة والسلام مما سمع منه إنما كان يخص به نفسه دون الحاضرين، كما في الترمذي أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه الحديث... وخرج أبو داود كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة: **«اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك»**... الحديث. وغير ذلك، فتأملوا سياق هذه الأدعية كلها مساق تخصيص نفسه

---

(١) انظر: ميارة على ابن عاشر (١/١٧٦ - ١٧٧).

(٢) متفق عليه.

بها دون الناس. أفيكون مثل هذا حجة لفعل اليوم إلا أن يقال: قد جاء الدعاء للناس في مواطن كما في الخطبة التي استسقى فيها ونحو ذلك.

فيقال: نعم فأين التزام ذلك جهراً للحاضرين في دبر كل صلاة، ثم نقول: إن العلماء يقولون في مثل الدعاء والذكر الوارد على إثر الصلاة: أنه مستحب لا سنة ولا واجب. وهو دليل على أمرين، أحدهما: أن هذه الأدعية لم تكن منه عليه الصلاة والسلام على الدوام. والثاني: أنه لم يكن يجهر بها دائماً ولا يظهرها للناس في غير مواطن التعليم، إذ لو كانت على الدوام وعلى الإظهار لكانت سنة ولم يسع العلماء أن يقولوا فيها بغير السنة. فقد حصل أن الدعاء بهيئة الاجتماع دائماً لم يكن من فعل رسول الله ﷺ كما لم يكن قوله ولا إقراره[١].

وَإِنْ رَأَيْتَ مَاسِحاً عَلَى الشَّعَرْ وَوَجْهِهِ بَعْدَ الدُّعَا فَاقْفُ الْأَثَرْ
فَالتِّرْمِذِي بِالْمَسْحِ فِي الْوَجْهِ ذَكَرْ مَا قَدْ حَكَى السُّنَنُ فِي بَابِ الشَّعَرْ

(وإن رأيت ماسحاً) بيديه **(على الشعر)** أي: شعر رأسه **(ووجه بعد الدعا فاقف الأثر)** وهو لغة: بقية الدار ونحوها. واصطلاحاً: قيل مرادف للحديث كما قال النووي: إن المحدثين يسمون المرفوع والموقوف أثراً[٢]. **(فالترمذي[٣] بالمسح في الوجه ذكر)** في كتابه السنن المسمى بـ«الجامع» في باب الشعر وهو المراد بقوله: **(ما حكى السنن في باب الشعر)** «أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وزاد فيه: «فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم»[٤].

---

(١) الاعتصام (١/٣٤٩ ـ ٣٥٠ ـ ٣٥١) وانظر: بقية المبحث هناك.
(٢) علوي المالكي: المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف (ص: ٥١ ـ ٥٢).
(٣) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مثلث الفوقية والميم مضمومة ومكسورة. نسبة إلى مدينة قديمة على طرف جيحون، سمع الحديث عن البخاري وغيره من مشايخ البخاري وكان إماماً ثابتاً حجة، توفي بترمذ ٢٦٧هـ.
(٤) الشوكاني على عدة الحصين، ص: ٤٦.

وفي ميارة: جرى عمل بالمسح على الوجه بالكفين بعد الفراغ من الدعاء، ولما سئل عنه مالك قال: ما علمته وبالغ عز الدين بن عبدالسلام في إنكاره حتى قال: لا يفعله إلا جاهل، ونحوه لابن مرزوق في تأليف له في ذلك سماه: النصح الخالص في الرد على مدعي رتبة الكامل للناقص وأشار إليه مَن قال:

والمر باليد على الوجه كره ... إثر الدعاء والفواتح انتبه
نقل عن إمامنا ابن عرفه ... بدعته فلا تكن مخالفه
وقال قوم قد يورث العمى ... ولم يقل بالمسح من تقدما

والحق الجواز وأنه مطلوب مرغب فيه. وإذا ثبت المسح بهذه الأحاديث التي لا مطعن فيها فكيف تسع مخالفته، ولعل الإمام ﷺ لم تبلغه هذه الأحاديث أو بلغته ممن لا يثق به، وعلى ذلك فهمه الشيوخ المقتدى بهم[١]. قال في العمل المطلق:

وكل داع عند ختمه الدعا ... يمسح وجهه بكفيه معاً[٢]

وَإِنْ رَوَى الشَّيْخَانِ نَفْيَ الرَّفْعِ ... فَانْظُرْ إِلَى تَأْوِيلِهِ بِالْقَطْعِ
فَمِائَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ تُرْفَعُ ... فِي أَنَّهُ بَعْدَ الدُّعَاءِ يُرْفَعُ

(وإن روى الشيخان نفي الرفع) من حديث أنس واللفظ للبخاري: «كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه» **(فانظر إلى تأويله بالقطع)** والتأويل هنا بمعنى التفسير، وهو الكلام الذي يفسر اللفظ حتى يفهم معناه[٣]. قال محمد حبيب الله: وظاهر هذا الحديث نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بأحاديث الرفع الثابتة في الصحيح. وقد جمع النووي في شرح المهذب نحواً من ثلاثين حديثاً في ذلك من الصحيحين

(١) انظر: المبحث في ميارة على ابن عاشر (١/١٧٧ ـ ١٧٨).
(٢) المجموع الكبير من المتون ص: ٣١٢.
(٣) مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، ص: ٢١٨.

وغيرهما، وللمنذري فيه جزء، وعلى هذا فيحمل نفي الرفع في هذا الحديث على صفة مخصوصة كالرفع البليغ، كما يدل عليه قوله: حتى يرى بياض إبطيه، أو يؤول على أنه المراد أن أنساً لم يره يرفع يديه إلا في الاستسقاء وقد رآه غيره من الصحابة، فتقدم رواية المثبتين على رواية النافي لأن نفي رؤية أنس للرفع في غير الاستسقاء، لا يستلزم نفي رؤية غيره من الرواة في غير الاستسقاء ولهذا قال الإمام النووي: هذا الحديث ظاهره يوهم أنه لم يرفع ﷺ يديه إلا في الاستسقاء وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصى، فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء. ولم يرو عن الإمام مالك أنه رفع يديه على وقائع خاصة كعادته في المهارة في كيفية إعمال الأدلة وإزالة تعارضها رحمه الله تعالى.

وحاصل ما تقدم استحباب الرفع في كل دعاء إلا ما جاء في الأدلة مقيداً بما يقتضي عدمه، كدعاء الركوع والسجود ونحوهما واختصاص الرفع البليغ بالاستسقاء خاصة واقتصار إمامنا مالك على رفع يديه فيه خاصة[١].

(فمائة من الحديث) الشريف **(ترفع)** إلى النبي ﷺ والحديث المرفوع هو الذي أضيف إلى النبي ﷺ من القول أو الفعل أو التقرير، وسمي مرفوعاً لارتفاع رتبته بإضافته إلى النبي ﷺ سواء أكان سنده متصلاً أم لا[٢]. والمراد بالمائة المذكورة ما أفرده المنذري والجلال السيوطي بتأليف، وأشار النووي في الأذكار وفي شرح المهذب ـ كما أسلفنا ـ والجلال في التوشيح إلى جملة منها[٣].

تنبيه: كره رفع اليدين في الدعاء طائفة منهم: جبير بن مطعم، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ورأى شريكاً رجلاً رافعاً يديه فقال: مَن تتناول بهما لا أم لك؟ وقال مسروق لقوم رفعوا أيديهم: قطعها الله. واختاروا إذا دعا الله في حاجة أن يشير بإصبعه السبابة ويقولون: ذلك

---

(١) زاد المسلم (٤/٥١٧ ـ ٥١٨).

(٢) ألفية العراقي مع شرحها فتح المغيث، ص: ٥٢.

(٣) ميارة على ابن عاشر (١/١٧٧).

الإخلاص، وكان قتادة يشير بأصبعه ولا يرفع يديه محتجين بما رواه مسلم عن عمارة بن روبيه، ورأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة[١].

وَالْأَصْلُ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ قَبُولُ مَا وَرَدَ مِنْ أَقْوَالِ

(والأصل في فضائل الأعمال) جمع عمل من تطوع وإحسان ومرغب فيه ومستحب ونفل[٢]. وهو عام في كل فعل يفعل[٣]. حيث يتناول الأقوال والأفعال وأعمال القلوب والجوارح[٤]. **(قبول ما ورد من أقوال)** والمراد هنا: الأحاديث الضعيفة لأن الضعيف لا يعمل به في العقائد والأحكام، ويجوز العمل به في الفضائل والترغيب والترهيب وذكر المناقب، وهذا هو المعتمد عند الأئمة وإلا فإن في المسألة خلافاً مع أن الذين أجازوا العمل به جعلوا لذلك شروطاً ذكرها الحافظ ابن حجر وهي:

١ ـ أن يكون في الفضائل العملية.

٢ ـ أن لا يشتد ضعفه، فلا يعمل بما انفرد به الكذاب والمتهم بالكذب ومَن فحش غلطه.

٣ ـ أن يندرج تحت أصل معمول به.

٤ ـ أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط. هذا وقد نص على قبول الضعيف في الفضائل الإمام النووي في التقريب والعراقي في شرح ألفيته، وابن حجر العسقلاني في شرح النخبة والشيخ زكريا الأنصاري في شرح ألفية العراقي، والحافظ السيوطي في التدريب وابن حجر المكي في شرح الأربعين[٥].

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٠٣/٧).

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص: ٦.

(٣) أبو الحسين أحمد بن فارس ابن زكيا: معجم مقاييس اللغة (١٤٥/٤).

(٤) العيني: عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري (٢٣/١).

(٥) محمد بن علوي المالكي، المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف (ص: ٧٣ ـ ٧٤).

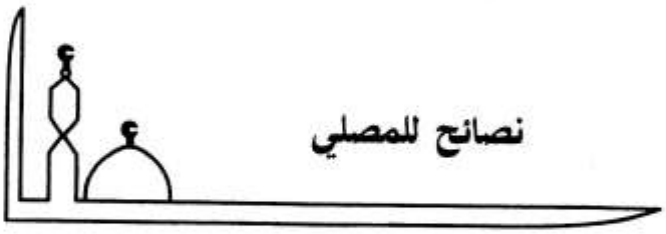

نصائح للمصلي

انْظُرْ أَمَامَكَ أَخِي الْمُصَلِّي ... يُؤْخَذُ ذَا مِنْ قَوْلِهِ فَوَلِّي
وَمَوْضِعُ السُّجُودِ عِنْدَ الشَّافِعِي ... نَظَرُهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ دَافِعِ
وَمَالَ لِلتَّفْصِيلِ جِيلٌ ثَانِي ... فَأَتْبَعَ الْبَصَرَ لِلأَرْكَانِ
إِيَّاكَ وَالتَّنْكِيسَ فِي الْقِيَامِ ... فَإِنَّهُ مَيْلٌ إِلَى الأَقْدَامِ

(انظر أمامك) جهة القِبْلة (أخي المصلي * يؤخذ ذا من قوله) تعالى (فولي) أي: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1].

قال: (وموضع السجود عند الشافعي[2] * نظره ليس له من دافع) قال ابن العربي: إن المصلي يجعل بصره إلى موضع سجوده وبه قال الشافعي والصوفية بأسرهم، فإنه أحضر للقلب وأجمع للفكر. وقال مالك: ينظر أمامه فإنه إذا أحنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببعض بصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج، وإنما أمرنا أن نستقبل جهة الكعبة وإنما المنهي

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٤٤).

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي القرشي، أخذ فقه الكتاب والسنة من الحجاز، حفظ موطأ الإمام مالك وسمعه منه، اجتمع لديه علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث فتصرف في ذلك حتى أصّل الأصول وقعّد القواعد وأذعن له الموافق والمخالف، له عدة مؤلفات، منها: كتاب الأم، في سبعة مجلدات والمسند في الحديث، وأحكام القرآن وغيرها، ولد في غزة سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ.

عنه أن يرفع رأسه إلى السماء لأنه إعراض عن الجهة التي أمرنا بها[١]. **(ومال للتفصيل)** في هذه المسألة **(جيل ثاني)** من الفقهاء **(فاتبع البصر للأركان)** وذلك بأن ينظر في قيامه إلى صدره وفي حال سجوده إلى موضع أنفه وفي حال قعوده إلى حجره[٢]. **(إياك والتنكيس في القيام * فإنه ميل إلى الأقدام)** قال في النصيحة: ويضع بصره أمامه وكره وضعه موضع سجوده وعده عياض من مستحباته وقيامه منكس الرأس ورفع بصره إلى السماء، قال ح: ولو كان في وقت الدعاء[٣].

انْظُرْ أَخِي بَيْنَ يَدَيْ مَنْ تَقِفُ إِنْ كُنْتَ لاَ تَعْرِفُ فَهْوَ يَعْرِفُ
وَقُمْ لِلاِمْتِثَالَ فِي اقْبَالِ وَقْفَةَ مَنْ يَشْعُرُ بِالإِجْلاَلِ

(انظر أخي بين يدي مَن تقف) بأن تفرغ قلبك من الدنيا وما فيها وأن تشتغل بمراقبة مولاك الذي تصلي لوجهه **(إن كنت لا تعرف فهو يعرف)** وهي إشارة إلى مقام الإحسان المشار إليه بقوله ﷺ: **«الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»**[٤].

قال العلقمي: هذا الحديث يشير إلى الإخلاص في العبادة فإن مَن استحضر ذلك أتى بالعبادة كلها من أركانها وشروطها وسننها مع الخضوع والخشوع والأدب التام اللائق بمقام الألوهية، وهذا هو معنى قول الله ﷻ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ فإن المستحضر لذلك تكون حركاته وسكناته وأقواله وأفعاله وأحواله بالله ومع الله[٥].

واعلم أن القلب بين النزلات الرحمانية والخطرات الشيطانية فإذا ألمّت به النزلات الرحمانية، ويكون ذلك بالذكر والمراقبة بأن يذكر أن الله رقيب

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل (٥٤٩/١).
(٢) الشوكاني، نيل الأوطار (١٩٥/٢)، وانظر: مختصر ابن كثير للصابوني (١٣٩/١).
(٣) لمرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان (١٨٣/١).
(٤) متفق عليه.
(٥) محمد حبيب الله، زاد المسلم (١٣١/١ ـ ١٣٢).

عليه مطلع على ما احتوى عليه قلبه وانطوت عليه سريرته ذاكراً وقوفه بين يديه، فعند ذلك يخنس الشيطان. فإذا فرغ القلب عن الذكر ومراقبة الرقيب تنزلت إلى القلب الخواطر الشيطانية وأخذ الشيطان يلعب بالقلب ويحركه كيف شاء فيذكره بما غاب عنه ليصرفه عما هو فيه من العبادة[١]. **(وقم للامتثال)** أي: امتثال ما أمر الله به ظاهراً وباطناً **(في إقبال * وقفة مَن يشعر بالإجلال)** أي: عظمة الخالق وذلك بأن يكون قائدك الخوف وسائقك الرجاء.

واعلم أن اجتناب المنهيات أشد على النفس من امتثال المأمورات لأن الامتثال قد يوجد في كثير من المسلمين، بخلاف الاجتناب فإنه لا يوجد غالباً إلا في الصديقين ولا طريق توصل لكل منهما إلا العلم مع توفيق الله تعالى، كما أشار إليه الشيخ محمد حبيب الله في منظومة له في هذا المعنى بقوله:

والامتثال فعله قد يوجد ... في الناس تارة وأخرى يفقد
وليس يوجد اجتناب إلا ... في حق صديق به تحلى
ولا توصل لذين يحصل ... مما سوى العلم على ما حصلوا[٢]

لاَ تَشْتَغِلْ بِالآيِ مَا مَعْنَاهُ ... وَاسْتَشْعِرِ التَّعْظِيمَ لاَ سِوَاهُ

(لا تشتغل بالأي) جمع آية، وأصل معناها: العلامة، سميت بذلك لانقطاع الكلام الذي قبلها عن الذي بعدها وانفصالها، أي: هي بائنة عن أختها ومنفردة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ وقيل: سميت آية لأنه عجب يعجز البشر عن التكلم بمثلها[٣]. وهي الجملة من كلام الله تعالى المندرجة في سورة من القرآن[٤].

---

(١) الأبي الأزهري الأخضري (ص: ٧٥).
(٢) محمد حبيب الله، زاد المسلم (١/٣٧٣).
(٣) محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير (١/١٤).
(٤) مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ص: ١٣٩.

واعلم أن لفظ الآية يطلق في اللغة العربية على إطلاقين وفي القرآن العظيم إطلاقين أيضاً. أما إطلاقاه في اللغة العربية، فالأول منهما: وهو المشهور في كلام العرب فهو إطلاق الآية بمعنى العلامة، وهذا مستفيض في كلام العرب ومنه قول النابغة الذبياني:

توهمت آيات لها فعرفتها لستة أعوام وذا العام سابع

وأما الثاني منهما: فهو إطلاق الآية بمعنى الجماعة يقولون: جاء القوم بآيتهم، أي: بجماعتهم. ومنه قول برج بن مسهر:

خرجنا من النقبين لا حي مثلنا بآيتنا نزجي اللقاح المطافلا

وأما إطلاقاه في القرآن العظيم؛ فالأول منهما: إطلاق الآية على الشرعية الدينية كآيات هذا القرآن العظيم، ومنه قوله هنا: ﴿تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ﴾، وأما الثاني منهما: فهو إطلاق الآية على الكونية القدرية كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾[1].

(ما معناه * واستشعر التعظيم) أي: الشعور بعظمة الله تبارك وتعالى والوقوف بين يديه مراعياً الإجمال في التدبر لأنه أتم وأكمل **(لا سواه)** من التدبر التفصيلي كمن يراعي شيئاً مخصوصاً بكل مرة[2]. وفي اختصار حاوي السيوطي ما نصه: الفكر في أداء ألفاظ القرآن على الهيئة التي أنزل عليها لا ينافي الخشوع لأنه من أمور العبادة والدين، وإنما ينافي الخشوع الفكر في الأمور الدنيوية لا الدينية ولا الأخروية[3]. وورد في حديث حذيفة: «صليت مع النبي ﷺ فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل

(١) انظر: بقية المبحث في عقود الجمان من أضواء البيان، عبدالله الشنقيطي (٢/٢٠ ـ ٢١).

(٢) ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الحديثية (ص: ٨٢ ـ ٨٣).

(٣) مفيد العباد، ص: ٣٧٣.

ولا آية عذاب إلا تعوذ منها»[١]. قال الصنعاني: في الحديث دليل على أنه ينبغي للقارئ في الصلاة تدبر ما يقرؤه وسؤال الله رحمته والاستعاذة من عذابه، ولعل هذا كان في صلاة الليل، وإنما قلنا ذلك لأن حديث حذيفة مطلق وورد تقييده بحديث عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن أبيه: «قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال: **«أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار»**[٢].

وَلاَ تَـضُـمَّ طَـرَفـاً وَلاَ شَـعَـرْ وَلاَ تُـسَـوِّ بَـعْـدَ تَـكْـبِـيـرٍ حَـجَـرْ
لاَ تَـلْـتَـفِـتْ وَخَـفِّـفُـوا التـصَـفِّـحَـا واخـذَرْ أَخِـي بِـالْـكُـمّ أَنْ تُـرَوِّحَـا

(ولا تضم طرفاً) لثوب **(ولا شعر)** لرأس. قال في الرسالة: «ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت شعره» زروق: يعني: ينهى عن ذلك لقوله ﷺ: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكفت شعراً ولا ثوباً»**[٣]. يعني: في الصلاة، وقيل: مطلقاً يريد لأن ذلك من أفعال المتكبرين وهو مناف لمقصود الصلاة الذي هو الخضوع والذلة، فهو مكروه وقد ينتهي إلى التحريم إذا قصد ونحوه قاله ابن بشير[٤].

واتفقوا على أن النهي محمول على التنزيه وعلى أن النهي لكل مصل كذلك سواء تعمده للصلاة أو كان كذلك قبلها لمعنى آخر كشغل، وخص مالك النهي بمن فعل ذلك لأجل الصلاة أما لو كان ذلك لباسه أو كان لأجل شغل فحضرت الصلاة فصلى به فلا كراهة فيه قاله عياض[٥]. وإلى هذا المعنى أشار في الكفاف:

يـكـره كـفـت الـكـم والـتـحـزم لـهـا وسـتـر الـوجـه والـتـلـثـم

---

(١) أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي.
(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٢٩٨/١ ـ ٢٩٩).
(٣) أخرجه الأئمة الستة من حديث ابن عباس.
(٤) على شرح الرسالة (٢٠٣/١).
(٥) محمد الخضر، كوثر المعاني الدراري (٣٣٨/٩).

وهو تغطية الشفة السفلى أو الفم[١]. والحكمة في ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد وفيه امتهان له في العبادة؛ قاله عبدالله بن مسعود فيما رواه ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح إليه. وقد جاء عن ابن عمر ﷺ أنه قال لرجل رآه يسجد وهو معقوص الشعر ـ أي: مضفوره ـ «أرسله يسجد معك»[٢]. **(ولا تسو بعد تكبير حجر)** لقوله ﷺ في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: «**إن كنت فاعلاً فواحدة**»[٣]. وقوله: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى**»[٤]. وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهته، وفي حكاية الاتفاق نظر فإن مالكاً لم ير به بأساً وكان يفعله في الصلاة كما حكاه الخطابي في المعالم وابن العربي[٥]. وفي مباحث المكروهات من مباحث محنض باب بن مين الفقهية:

ومسح موضع السجود قبل أن ... تدخل بالإحرام فيها جوزن
وجوزنه مرة بعد وجود ... الإحرام دفعاً للمضر في السجود
ولتكرهن ما كان زائداً على ... ذلك والقصري ذاك نقلاً. اهـ

(لا تلتفت) في صلاة ولو بجميع جسدك حيث بقيت رجلاك إلى القِبْلَة بلا ضرورة وإلا فلا كراهة **(وخففوا التصفحا)** يميناً وشمالاً ففي الجلاب لا بأس به[٦]. الحطاب: وظاهر كلام صاحب الطراز أنه جائز لغير ضرورة، والظاهر أن ذلك إنما هو للضرورة وأما لغير ضرورة فهو من الالتفات إلا أن الالتفات يتفاوت[٧]. **(واحذر أخي بالكم)** أو بمروحة **(أن تروحا)** لحر أو غيره كره في فرض لا نفل[٨]. وسئل مالك عن المراوح: أيكره أن يروح

---

(١) محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي (١/١٤٠).
(٢) الشوكاني، نيل الأوطار (٢/٣٥٤ ـ ٣٥٥) + كوثر المعاني (٩/٣٣٩).
(٣) رواه الجماعة.
(٤) رواه الخمسة.
(٥) الشوكاني، نيل الأوطار (٢/٣٥٣).
(٦) لمرابط بن أحمد زيدان، النصيحة (١/١٨٣).
(٧) مواهب الجليل (١/٥٤٨).
(٨) لمرابط بن أحمد زيدان (١/٢٠١).

بها في المسجد؟ قال: نعم إني لأكره ذلك، قال القاضي: وهذا كما قاله لأن المراوح إنما اتخذها أهل الطول للترفه والتنعم وليس ذلك من شأن المساجد فالإتيان إليها بالمراوح من المكروه البين[١].

وَهَـذِهِ مَسَـائِـلٌ أَسْـأَلُ عَـنْ ... حُكْم لَهَا فَالْحُكْمُ فِيهَا لَمْ يَعِنْ
مَسَائِلٌ ضَنَّتْ بِهَا الشُّرَّاحُ ... وَفِي الْوَرَى هَبَّتْ بِهَا الرِّيَاحُ
مَا حُكْمَ مَنْ مِنْ بَعْدِهَا يُرَاجِعُ ... فَإِنَّهُ ضَنَّتْ بِهِ الْمَرَاجِعُ
وَحُكْمُ مَنْ عَلَى التُّرَابِ رَسَمَا ... أَسْمَاءَهُ وَفَوْقَهَا تَيَمَّمَا

(وهذه مسائل) وهي في الاصطلاح: اسم لطائفة من العلم مشتركة في حكم، جمع مسألة: وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في فنها[٢]. وفي كتاب العلم من صحيح البخاري: «باب الرحلة في المسألة النازلة» وفيها أيضاً: «باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم»[٣].

(أسأل عن حكم لها فالحكم فيها لم يعن) أي: لم يظهر من عن الشيء يعن، ويعن: إذا ظهر أمامك واعترض[٤]. **(مسائل ضنت)** أي: بخلت **(بها الشراح)** لمتون الفقه **(وفي الورى)** أي: الخلق **(هبت بها الرياح)** وهي كناية عن فشوها وانتشارها بين العامة وبعض الخاصة وأولى هذه المسائل هي: **(ما حكم من من بعدها)** أي: الصلاة يراجع بقوله: اللّهم إن تقبلتها مني فبفضل منك وإحساناً وإلا فإنا لله وإنا إليه راجعون. **(فإنه)** أي: هذا الدعاء **(ضنت به المراجع[٥])** لأنه لا يوجد في شيء من كتب الحديث

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل (١١٥/٢).
(٢) عبد الإله أحمد بن الحاج حمى الله الشنقيطي، التعليق اللطيف على نظم الأحضري في الفقه المالكي ص: ١٤.
(٣) انظر: صحيح البخاري مع كوثر المعاني الدراري (٣١٢/٣ ـ ٣١٣).
(٤) القاموس المحيط، فصل العين، باب النون، (٢٤٩/٤).
(٥) يفرق بعضهم بين المصدر والمرجع، فالمصدر هو الكتاب الذي درس الفترة التي هي موضوع البحث، وكان معاصراً لها، فتاريخ الطبري عندما يعرض لأحداث الدولة=

المعتمدة. ثم إن الأصل في الدعوات والعبادات العزم، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا أحدكم فلا يقول: اللّهم اغفر لي إن شئت وارحمني إن شئت وارزقني إن شئت، وليعزم مسألته إنه يفعل ما يشاء ولا مكره له**» وفي لفظ لمسلم من هذا الحديث: «ولكن ليعزم وليعظم الرغبة فإن الله تعالى لا يتعاظم شيئاً أعطاه»[١]. قوله (اغفر لي إن شئت) هكذا معلقاً بالمشيئة (اللهم ارحمني إن شئت) كذلك لأن هذا التعليق صورته صورة استغناء عن المطلوب وعن المطلوب منه. (وليعزم المسألة) ولا يقل: إن شئت مستثنياً فلو قال ذلك للتبرك لا للاستثناء فلا يكره. وهل النهي للتحريم أو التنزيه خلاف، وحمله الإمام النووي على التنزيه[٢].

(وحكم من على التراب رسما أسماءه) تعالى الحسنى **(وفوقها تيمما)** فقد نص الفقهاء على أن امتهان أسمائه تعالى كامتهان كلماته. كما حرموا تنفيذ وصية مَن وصى بجعل ذكر في كفنه تنزيهاً للأسماء الحسنى عن الصديد، وحرموا استجماراً بمكتوب ولو سحراً لحرمة الحروف ذكره الحطاب وغيره. كما نص عليش على حرمة كتب القرآن في التراب وقد ضرب عمر بن عبدالعزيز ابناً له كتب القرآن على حائط نقله سليمان الجمل وغيره[٣].

وَحُكْمُ مَنْ بِمَوْضِعِ السُّجُودِ يَمْسَحُ لِلتَّبَرُّكِ الْمَعْهُودِ
وَحُكْمُ مَنْ لِنَفْسِهِ يُرَبِّعُ بِهَذِهِ الْأَشْفَاعِ وَهِيَ أَرْبَعُ

(وحكم مَن بموضع السجود يمسح) بيده على وجهه بعد الفراغ من

= العباسية يعد مصدراً. أما دراسة الدكتور أحمد شلبي عن هذه الأحداث في كتابه الإسلام والحضارة الإسلامية فهي مرجع، انظر: الخراط، محاضرات في تحقيق النصوص. ص: ٧٧.

(١) الحديث الأول أخرجه البخاري، انظر: الموضوع في شرح الشوكاني على عدة الحصن الحصين، ص: ٤٨.

(٢) محمد حبيب الله، زاد المسلم (٥/٤٠١ ـ ٤٠٢).

(٣) محمد مولود بن أحمد فال، المجموعة الثانية: (مس المصحف ـ تعليم الأطفال ـ النقش على القبور) ص: ١٤ ـ ١٦.

سبحة الصلاة **(للتبرك المعهود)** أي: المعروف. ومنهم مَن يضع يده اليمنى على موضع سجوده ثم يقرأ آية الكرسي، ثم يتبع ذلك بسبحة الصلاة بواسطة يده اليسرى وبعد الفراغ من السبحة يمسح يده اليمنى على وجهه. وسئل الشيخ محمد سالم بن الما عما تفعله الناس من وضع اليد في موضع السجود بعد الصلاة أمن السنة أم من البدعة؟ فأجاب بأنه بدعة[١].

ومما اعتاده العامة من هذاالباب أن السبحة بعد الصلاة توزع كالآتي: عشرة على الجانب الأيمن وعشرة على الجانب الأيسر وعشرة على الشفتين وثلاث على الجبهة، وأن مَن فعل ذلك لا يزال وضيئاً.. **(وحكم مَن لنفسه يربع)** بعد الصلاة **(بهذه الأشفاع وهي أربع)** ذكر البوني: إن المثلث له أوتار يجمعها قوله: **(أجهزت)** وأشفاع يجمعها قولك: **(بدوح)** وأن هذه الأخيرة للجلب، فمن أحاط بها نفسه حصل له الخير كما أن الأولى للدفع[٢]. وهذا الفعل من الاعتقادات الباطلة الشائعة في عوام الزوايا لكثرة استخدامهم لعلم أسرار الحروف واختصاصهم به دون غيرهم حيث مهر فيه منهم الكثير وألف فيه بعضهم، وكانوا يستعملون المخمس والمثلث الخالي الوسط في الأمور الإنتقامية والمربع والمثلث الغزالي في أمور الخير ينقشونهما في خواتمهم. هذا على أن منهم مَن لا يرى تعلم هذا العلم ويقول قولة زروق: (إنه علم شريف في نفسه مذموم تعلمه) ومنهم مَن يذمه مطلقاً[٣].

وَالْأَخْذُ مِنْ مَدَارِكِ الْأَسْرَارِ لِضَعْفِهِ عَلَى شَفِيرِ هَارِي
وَهَذِهِ أَدِلَّةٌ فِي الْحَالِ قَدْ تَدْفَعُ السَّامِعَ لِلْإِشْكَالِ

(والأخذ للأحكام) الشرعية **(من مدارك الأسرار)** أي: الخواطر والإلهامات **(لضعفه)** من جهة الاستدلال **(على شفير)** وهو الجرف والحد **(هاري)** أي: ساقط، يقال: تهور البناء إذا سقط، وأصله هائر فهو من

(١) السؤال ٣٣ من فتاوى الشيخ محمد سالم بن الما، مخطوط ص: ٨.
(٢) شمس المعارف الكبرى (ص: ٧٠).
(٣) المختار بن حامد: الحياة الثقافية، انظر: ص٨٤.

المقلوب يقلب وتؤخر ياؤه فيقال: هار وهائر، قاله الزجاج. وزعم أبو حاتم أن الأصل فيه هاور ثم يقال: هائر مثل صائم ثم يقلب فيقال: هار، وزعم الكسائي أنه من ذوات الواو ومن ذوات الياء وأنه يقال: تهور وتهير ولهذا يمال ويفتح[١]. وأشار بهذا إلى قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾[٢].

ومدارك العلم أربعة: العقل وإحدى الحواس الخمس والنقل والاستدلال[٣]. وأما الإلهام فيطلق في اللغة: على كل ما يلقى في الروع، يقال: ألهمه الله واستلهم الله الصبر[٤]. وأما في الاصطلاح: فهو إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر من غير استدلال بوحي ولا نظر في حجة عقلية يختص الله به مَن يشاء من خلقه، أما ما يلهمه الأنبياء مما يلقيه الله في قلوبهم فليس كإلهام غيرهم لأنهم معصومون بخلاف غيرهم. قال في مراقي السعود في كتاب الاستدلال:

وينبذ الإلهام بالعراء ... أعني به إلهام الأولياء
وقد رآه بعض من تصوفا ... وعصمة النبي توجب اقتفا

يعني: أن الذي تقرر في الأصول أن الإلهام من الأولياء لا يجوز الاستدلال به على شيء لعدم العصمة وعدم الدليل على الاستدلال به، بل ولوجود الدليل على عدم جواز الاستدلال به، وما يزعمه بعض المتصوفة من جواز العمل بالإلهام في حق الملهم دون غيره، وما يزعمه بعض الجبرية أيضاً من الاحتجاج بالإلهام في حق الملهم وغيره جاعلين الإلهام كالوحي المسموع مستدلين بظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ وبخبر: **«اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله»** كله باطل

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٨/٢٦٤).
(٢) سورة التوبة، الآية: (١٠٩).
(٣) القرافي، الفروق (٤/٥٥).
(٤) المختار الصحاح، مادة (ل هـ م).

لا يعول عليه لعدم اعتضاضه بدليل، وغير المعصوم لا ثقة بخواطره لأنه لا يأمن من دسيسة الشيطان[١]. وما ذكره عن بعض المتصوفة والجبرية أشار به إلى ما ورد في الكوكب الساطع للسيوطي حيث قال:

إلهامنا ليس لفقد الثقة ... من غير معصوم به بحجة
وبعض أهل الجبر قد رآه ... والسهروردي خص من حواه
إيقاعه في القلب ما يثلج له ... به يخص الله من قد كمله

ويقرب من الإلهام رؤيا المنام، فمن رأى النبي ﷺ في نومه يأمره بشيء أو ينهاه عنه لا يجوز اعتماده، وإن مَن رآه في النوم فقد رآه حقاً وإن كان على صفته المعروفة في الدنيا عند الجمهور لعدم ضبط الرائي[٢].

وعلى الجملة: فقد حصل العلم القطعي واليقين الضروري واجتماع السلف والخلف على أن لا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى التي هي راجعة إلى أمره ونهيه، ولا يعرف شيء منها إلا من جهة الرسل. فمن قال: إن هناك طريقاً أخرى يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل حيث يستغني عن الرسل - فهو كافر يقتل ولا يستتاب ولا يحتاج معه إلى سؤال وجواب[٣].

(وهذه أدلة) جمع دليل، وهو في اللغة: المرشد إلى المطلوب، وعند الأصوليين: ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب خبري. وعند أهل الميزان: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[٤]. **(في الحال)** أي: في الوقت الحاضر من السنة **(قد تدفع السامع)** لها **(للإشكال)** من أشكل الأمر: إذا التبس وهي قوله الآتي: **(ما فعل الأحباش)**[٥].

---

(١) عبدالله الشنقيطي، عقود الجمان على أضواء البيان (١/١٧٢ - ١٧٣).
(٢) محمد الحسن بن حمد الخديم، سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع، ص: (٤٤٩ - ٤٥٠).
(٣) عبدالله الشنقيطي، عقود الجمان من أضواء البيان (٢/١٧٤).
(٤) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/١١).
(٥) انظر: القاموس المحيط، فصل الشين باب اللام.

مَـا فَـعَـلَ الْأَحْـبَـاشُ مِـنْ أَلْـعَـابِ تَـرَدَّدَتْ فِـي جَـانِـبِ الْـمِـحْـرَابِ
عَـائِـشَـةُ تَـنْـظُـرُهُـمْ وَالْـمُـصْـطَـفَـى يَـا لَـيْـتَـنِـي وَقَـفْـتُ حَـيْـثُ وَقَـفَـا

(ما فعل الأحباش) وهم من جنس السودان **(من ألعاب)** بواسطة الحراب والدرق. **(ترددت في جانب المحراب. عائشة[1] تنظرهم والمصطفى)** بوّب البخاري في صحيحه فقال: «باب أصحاب الحراب في المسجد» والحراب بكسر المهملة جمع حربة بفتحها، والمراد: جواز دخولهم فيه ونصال حرابهم مشهورة، ثم ساق حديث عائشة قالت: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً في باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم» قال ابن المنير: سماه لعباً وإن كان أصله التدريب على الحرب والاستعداد للعدو وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب لكونه يقصد إلى الطعن ولا يفعله، ويوهم بذلك قرنه ولو كان أباه أو ابنه. وفي الحديث جواز ذلك في المسجد. وحكي بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة فيه، وهذا لا يثبت عن مالك وهو مخالف لما صرح به من طرق هذا الحديث.

وقال المحب الطبري: فيه تنبيه على أنه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم لأن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص[2]. قال في الطراز: ولا ينكر في العيدين اللعب للغلمان بالسلاح والنظر إليهم وكذا لعب الصبية بالدفوف وشبه ذلك انتهى. ثم ذكر لعب الحبشة قال: وقد ذكره مالك وكره لعبهم في المسجد ويحمل الحديث أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت في المسجد تراهم اهـ كلام (ط)[3].

---

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، أمها أم رومان ابنة عامر، خطبها النبي ﷺ بمكة وتزوجها في شوال سنة عشر من النبوة وهي بنت ست سنين، ودخل بها في شوال في المدينة سنة اثنتين من الهجرة، ومات عنها ولها ثمانية عشر سنة، كانت فقيهة عالمة كثيرة الحديث عن الرسول ﷺ، ماتت بالمدينة سنة ٥٧هـ وقيل: ٥٨.

(٢) الشيخ محمد الخضر، كوثر المعاني الورارق: (٢١٤/٧ ـ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(٣) أحمد بن البشير القلاوي، مفيد العباد (ص: ٣٩٠ ـ ٣٩١).

وَمَا حَكَى حَسَّانُ مِنْ أَشْعَارِي فِي مَسْجِدِ النَّبِي بِلاَ إِنْكَارِ
وَلِعَقِيلٍ تُوْضَعُ الطَّنَافِسُ فِي مَسْجِدِ النَّبِي وَهُوَ جَالِسُ
يُحَدِّثُ النَّاسَ بِأَيَامِ الْعَرَبْ وَمَا لَهَا مِنْ حَسَبٍ وَمِنْ نَسَبْ

(وما حكى حسان[١]) بن ثابت **(من أشعار * في مسجد النبي بلا إنكار)** وهي إشارة إلى حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار»[٢]. وقد مرت رواية البخاري في بدءِ الخلق عن سعيد ولفظه: «مر عمر رضي الله تعالى عنه في المسجد وحسان ينشد فزجره... الحديث» وذلك عند قول المصنف: (والشعر والكلام فيه المعتبر * مدلولها والرفع فيها والهذر) حيث أوضحنا هنالك ما قاله العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث وحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد»[٣].

(ولعقيل[٤]) بن أبي طالب **(توضع الطنافس)** جمع طنفسة والطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس، واحدة الطنافس للبسط والثياب والحصر من سعف النخل عرضه ذراع[٥]. **(في مسجد النبي وهو جالس)** ففي الموطإ عن مالك بن أبي عامر قال: «كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشيها ظل

---

(١) حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا الوليد، وقيل: أبو عبدالرحمٰن، أمه الفريعة بنت خالد بن خنيس شاعر الرسول، توفي قبل الأربعين من خلافة علي، وقيل: سنة خمسين، وقيل: أربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة اهـ، أسد الغابة (٧١٢ ـ ٨).

(٢) رواه الترمذي.

(٣) انظر: الصفحة رقم (١٠٢ ـ ١٠٣) من هذا الشرح.

(٤) عقيل بن أبي طالب، واسم أبي طالب: عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ وشقيق علي وجعفر، وهو أكبرهما يكنى: أبا يزيد، أتى مسلماً قبل الحديبية وهاجر إلى النبي ﷺ سنة ثمان، توفي في خلافة معاوية، أسد الغابة (٤٢٢/٣).

(٥) القاموس المحيط، فصل الطاء باب السين (٢٢٧/٢).

الجدار خرج عمر» وإسناده صحيح. والظاهر أنها تفرش له داخل المسجد[١]. **(يحدث الناس بأيام العرب)** أي: وقائعها في الحروب **(وما لها من حسب ومن نسب)** والحسب: ما تعده من مفاخر آبائك أو المال أو الدين أو الكرم أو الشرف في الفعل أو الفعال الصالح أو الشرف الثابت في الآباء، والحسب والكرم قد يكونان لمن لا آباء له شرفاء. والشرف والمجد لا يكونان إلا بهم[٢]. والبيتان من قوله: **(ولعقيل توضع الطنافس)** من نظم عمود النسب للبدوي. قال أحمد المختار الجكني: يريد بهذين البيتين أن عقيلاً بن أبي طالب كان يحدث الناس أمام رسول الله ﷺ ـ بأيام العرب وأنسابها وأحسابها ولا يقر ﷺ على باطل[٣]. وكان عقيل بن أبي طالب أعلم قريش بالنسب وأعلمهم بأيامها ولكنه كان مبغضاً إليهم لأنه كان يعد مساوئهم، وكانت له طنفسة تطرح له في مسجد رسول الله ﷺ ويجتمع الناس إليه في علم النسب وأيام العرب، وكان يكثر ذكر مثالب قريش فعادوه لذلك وقالوا فيه بالباطل ونسبوه فيه إلى الحمق واختلقوا عليه أحاديث مزورة، وكان مما أعانهم عليه مفارقته أخاه علياً ﷺ ومسيره إلى معاوية[٤].

ومن خلال هذه الواقعة نلمس جانباً من الرسالة العلمية والسياسية للمسجد النبوي حيث كان على عهد رسول الله ﷺ وصحابته الكرام مكاناً للعبادة والاعتكاف، ومكاناً للتعليم والتوجيه ومحل تشاور المسلمين وتناصحهم فيما بينهم، ومقر القضاء، ومركز القيادة العسكرية، وعقد الألوية للجيوش المجاهدة في سبيل الله، ومكاناً للضيافة، واستقبال الوفود القادمة على رسول الله ﷺ راغبة في دخول الإسلام.

لقد كان مسجد رسول الله ﷺ في المدينة هو الجامعة الأولى التي ربى فيها رسول الله ﷺ أصحابه على يديه خير تربية حتى فقهوا في دين الله،

---

(١) محمد الخضر، كوثر المعاني (٧٣/١٠).
(٢) القاموس المحيط، فصل الحاء، باب الباء (٥٤/١).
(٣) إكمال تحفة الألباب شرح الأنساب (٢٩/٣ ـ ٣٠).
(٤) ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٤٢٢/٣ ـ ٤٢٣).

فكانوا إذا تعلموا عشر آيات من النبي ﷺ لم يجاوزوها إلى غيرها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل فكان الصحابة ﷺ يختلفون إلى هذه الجامعة فيصيبون فيها علماً وهدى وفضائل وأدباً ما اتسعت لذلك أوقاتهم وساعدت عليه ظروفهم.

وقد حرص صحابة رسول الله ﷺ على حضور مسجد الرسول ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، حتى إن عمر بن الخطاب ﷺ كان يتناوب هو وجاره زيارة مسجد الرسول، فكان إذا ذهب عمر للمسجد أخبر جاره بما جرى فيه طيلة ذلك اليوم وإذا ذهب جاره إلى المسجد أخبر عمر بما جرى طيلة ذلك اليوم أيضاً. لقد تخرج من المسجد أمثال أبي بكر وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام، وخالد بن الوليد، وعبدالرحمٰن بن عوف، والمقداد بن الأسود، والمقداد بن عمرو، وأبي عبيدة عامر بن الجراح، وغيرهم كثير. هؤلاء وأمثالهم هم الذين فتحوا الدنيا بأخلاقهم وعدلهم وتمسكهم بأهداب الدين قبل أن يفتحوها بسيوفهم ورماحهم، فكانوا بحق أساتذة العالم وملوك الدنيا ـ إن جاز هذا التعبير ـ كما تخرّج من المسجد أيضاً العلماء الجهابذة والفقهاء والمحدثون من أمثال: عبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود، وأبي حنيفة النعمان، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل والبخاري ومسلم، فكان هؤلاء مصابيح الهدى وشموس العلم والمعرفة.

يقول البعض في هذا: هناك علماء تألقوا في المسجد، فمن مسجد الرسول تألق الإمام مالك بن أنس، ومن جامع الفسطاط بمصر تألق محمد بن إدريس الشافعي، ومن مسجد الكوفة وبغداد تألق أبو حنيفة النعمان، وفي بغداد تألق شيخ السنة الإمام أحمد بن حنبل، ومن رجال الحديث ابن راهويه والبخاري والترمذي ومسلم وابن ماجه والنسائي. وفي اللغة والنحو: الخليل بن أحمد الفراهيدي وسيبويه والكسائي. وفي الأدب: الجاحظ. كل هؤلاء تلقوا تعليمهم في المسجد[1].

---

(١) عبدالعزيز محمد اللميم، رسالة المسجد في الإسلام (ص: ١٠٧ ـ ١٠٨ ـ ١٠٩).

وَعُمَرُ الْفَارُوقُ لِلإِنْشَادِ وَنَحْوِهِ مِنْ عَمَلِ الْعِبَادِ
بَنَى الْبُطَيْحَاءَ بِشَكْلٍ مُنْصَرِمْ عَنْ حُرْمَةِ الْمَسْجِدِ كَيْمَا يُحْتَرَمْ

(وعمر الفاروق للإنشاد) أي: إنشاد الأشعار **(ونحوه من عمل العباد)** كاللغط ورفع الصوت بالمواعظ والقصص، فقد ورد أن تميم الداري قال لعمر بن الخطاب: دعني أدع الله وأقص وأذكر الناس، فقال عمر: لا، فأعاد عليه فقال عمر: لا. فأعاد عليه فقال له: أتريد أنا تميم الداري فاعرفوا بي[١].

(بنى البطيحاء بشكل منصرم) أي: منقطع عن المسجد **(عن حرمة المسجد كيما يحترم)** فقد أخرج مالك في الموطإ من طريق سالم بن عبدالله بن عمر قال: بنى عمر إلى جانب المسجد رحبة فسماها البطحاء فكان يقول: مَن أراد أن يلغط أو ينشد شعراً أو يرفع صوتاً فليخرج إلى هذه الرحبة[٢].

وهذا يدل على أن عمر كان يكره إنشاد الشعر في المسجد ولذلك بنى البطيحاء خارجه[٣].

تنبيه: قال الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع: كره مالك القصص في المسجد قال مالك: ولا يجلس إليهم وإنه لبدعة ولا يستقبلهم الناس، وكان ابن عمر ﷺ يلفي خارج المسجد فيقول: ما أخرجني إلا صوت قاصكم. ولم يظهر القصاص إلا بعد زمان عمر. ولما دخل علي ﷺ المسجد أخرج القصاص منه حتى انتهى إلى الحسن يتكلم في علوم الأحوال والأعمال فاستمع له وانصرف ولم يخرجه. وقال الحسن: إعانة رجل في حاجة خير من الجلوس لقاص[٤].

---

(١) القرافي، الذخيرة (٣٤٧/١٣).
(٢) ابن حجر، الفتح (١٥٦/١٣).
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٧٢/١٢).
(٤) القرافي، الذخيرة (٣٤٧/١٣).

مسألة: المقاصير[١] في الجوامع مكروهة وأول مَن اتخذها مروان حين طعنه اليماني فجعلها من طين[٢].

وَإِنَّمَا يُعْمَرُ نَصٌّ لاَ يُرَدْ وَالْحَصْرُ لِلْمُسْنَدِ أَعْلَى وَأَشَدْ

(**وإنما يعمر نص لا يرد**) وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾[٣]. (**والحصر للمسند**) الذي هو الفعل (**يعمر**) بأداة الحصر «إنما» وهو إثبات الحكم لما بعده ونفيه عما عداه؟[٤]. (**أعلى وأشد**) ويطلق الإسناد في اصطلاح علم المعاني على إسناد الفعل إلى فاعله في الجملة الفعلية وإسناد المبتدإ إلى خبره في الجملة الاسمية[٥].

وقد اختلف العلماء في المراد بالمساجد في الآية الكريمة: قال بعض العلماء: المراد به المسجد الحرام المفرد العلم الأكمل الأفضل، وهو مروي عن عكرمة واختاره بعض المحققين لقراءة الإفراد عند ابن كثير وأبو عمرو «أن تعمروا مسجد الله»، وقال آخرون: المراد به جميع المساجد لأنه جمع مضاف فيعم ويدخل فيه المسجد الحرام دخولاً أولياً، وهذا هو الظاهر من الآية الكريمة لأن الصيغة تفيد تعميم الحكم. وعمارة المسجد تطلق على بنائه وإصلاحه وتطلق على لزومه والإقامة فيه لعبادة الله؛ فالعمارة قسمان: حسية ومعنوية، وكلاهما مراد في الآية وهو اختيار جمهور العلماء لأن اللفظ يدل عليه والمقام يقتضيه. قال أبو حيان: أمر المؤمنين بعمارة المساجد يتناول عمارتها ورم ما تهدم منها وتنظيفها وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر ـ ومن الذكر دراسة العلم ـ وصونها عما لم تبن له من

---

(١) جمع مقصورة: وهي الدار الواسعة المحصنة أو هي أصغر من الدار.
(٢) القرافي، الذخيرة (٣٤٧/١٣).
(٣) سورة التوبة، الآية: (١٨).
(٤) علي الشبريجي: خلاصة الكلام في الأحاديث التي عليه مدار الأحكام، ص: ٩٧.
(٥) البلاغة والنقد، تأليف جماعة من الأساتذة، ص: ١٥.

الخوض في أحوال الدنيا وفي الحديث الشريف: «**إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان**»[١].

قال ابن العربي: وهذا في ظاهر الصلاح ليس في مقاطع الشهادات، فإن الشهادات لها أحوال عند العارفين بها فإن منهم الذكي الفطن المحصل لما يعلم اعتقاداً واختياراً، ومنهم المغفل وكل واحد ينزل على منزلته ويقدر على صفته[٢]. وبقدر ما يعطى المسجد من عطاء جم وخير وفير بقدر ما له علينا من حقوق وواجبات. وذلك من عدة جهات ليكون أهلاً لتعلق القلوب به ومن بين تلك الجهات: إعماره وذلك على النحو التالي:

١ ـ ترتيب المؤذنين والأئمة والخطباء والخدم له ليكون مهيأ لاستقبال المصلين مع ترتيب الوقت وحفظ الصلاة وحسن التوجيه.

٢ ـ تنظيم الدروس للوافدين حسب مكانة المسجد وعدد المصلين.

٣ ـ توفير وسائل الراحة حسب الزمان والمكان من وسائل حديثة للتهوية أو التدفئة.

٤ ـ توفير الأجهزة الصوتية مع عدم المغالاة فيه أو التشويش.

٥ ـ حسن اختيار العاملين ليكونوا على مستوى مسؤولية ما نتطلبه من المسجد.

٦ ـ إقامة المرافق بجانبه مما تخدم الصلاة فيه: من توفير مياه للطهارة ولوازمها ومكتبات لكتب التفسير مع مصاحف للتلاوة.

٧ ـ العناية بنظافته وتطييبه لتكريمه ﷺ للمرأة التي كانت تقم المسجد. ولحديث: «**عرضت علي أعمال أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد**» وقد رأى النبي ﷺ أثر نخامة في جدار القبلة فحتها بردائه

---

(١) محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٥٦٩/١ ـ ٥٧٢ ـ ٥٧٤).
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٩٠/٨).

ونهى ذلك الإمام أن يصلي لهم ثانية. وكان للمسجد مجمراً يأتي بالطيب في المجمرة يطيبه.

٨ ـ النهي عن مخالطتها بروائح كريهة ـ كما تقدم ـ لحديث: «**مَن أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا**».

٩ ـ العناية بحسن النظر والنظافة فيها، كالحث على الاغتسال للجمعة والأخذ من الطيب.

١٠ ـ صالة عامة تكون لأهل القرية أو الضاحية يقيمون فيها اجتماعاتهم في كل مناسبة يحتاجون فيها إلى مكان فسيح تكون مزودة بما يلزم في ذلك، فإذا وفرنا ذلك لمساجدنا كانت بالنسبة للأفراد مهوى الأفئدة ومرتع النفوس الطيبة وروضة الأرواح الفاضلة تفيض عليهم بالطمأنينة والارتياح يتزودون منها العلم والأدب والتوجيه، وتكون للمجتمع كافة بمثابة بيوت الأمة استكملت مرافقهم والإرفاق بهم[١].

تنبيه: مَن سرق حصر المسجد قطع رواه عيسى عن ابن القاسم، وإن لم يكن للمسجد باب ورآها محرزة. وإن سرق الأبواب قطع أيضاً. وروي عن ابن القاسم أيضاً: إن كانت سرقته للحصر نهاراً لم يقطع وإن كان تسور عليها ليلاً قطع، وذكر عن سحنون: إن كانت حصر خيط بعضها إلى بعض قطع وإلا لم يقطع. قال أصبغ: يقطع سارق حصر المسجد وقناديله وبلاطه كما لو سرق بابه متستراً أو خشبة من سقفه أو من جوائزه[٢]. وقال أشهب في كتاب محمد؛ لا قطع في شيء من حصر المسجد وقناديله وبلاطه[٣].

وَعَنْ دُعَاءٍ غَيْرِهِ فِيهِ نَهَى لاَ تَدَعْ نَصّ وَاضِحٌ مَا أَشْبَهَا

(وعن دعاء) أي: عبادة **(غيره فيه نهى)** والنهي في اللغة: معناه: المنع وهو في الاصطلاح الأصولي: القول الإنشائي الدال على طلب كف

---

(١) عطية محمد سالم، في ظلال عرش الرحمٰن، ص: ١١٩ ـ ١٢٠.
(٢) الجائز من البيت: الخشبة التي تحمل خشب البيت، والجمع أجوزة وجوزان وجوائز.
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦/١٦٥).

عن فعل على جهة الاستعلاء[١]. **(لا تدع نص واضح ما أشبها)** النص تقدم التعريف به[٢]. والنص المشار إليه هنا هو قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾[٣].

قال قتادة: كانت اليهود إذا دخلوا كنائسهم وبيعهم أشركوا بالله فأمر الله نبيه ﷺ أن يوحده وحده[٤]. وقال سعيد بن جبير: أي بنيت لذكر الله وطاعته. والإضافة في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾ إضافة تشريف وتكريم، ثم خص بالذكر البيت العتيق فقال: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ﴾ والمساجد وإن كانت لله ملكاً وتشريفاً فإنها قد تنسب إلى غيره تعريفاً، يقال: مسجد فلان. وفي الصحيح أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحيفاء وأمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وتكون هذه الإضافة بحكم المحلية كأنها في قبلتهم، وقد تكون بتحبيسهم، ولا خلاف بين الأمة في تحبيس المساجد والقناطر والمقابر وإن اختلفوا في تحبيس غير ذلك[٥].

وبوَّب البخاري في صحيحه فقال: «باب هل يقال مسجد بني فلان» ثم ساق حديث عبدالله بن عمر المتقدم، أي: هل يجوز أن يضاف مسجد من المساجد إلى بانيها أو ملازم الصلاة فيها؟ والجمهور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه أنه يكره أن يقول: مسجد بني فلان ويقول: مصلّى بني فلان لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ والجواب: أن الإضافة في هذا إضافة تمييز لا ملك والإضافة إلى الله تعالى في الآية على الحقيقة[٦].

وأما إذا بنى في بيته مسجداً ليصلي فيه ولا يبيحه للناس يجمع فيه

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص: ١٠٩.
(٢) انظر: الصفحة رقم (١٨) من هذا الشرح.
(٣) سورة الجن، الآية: (١٨).
(٤) محمد علي الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير (٥٥٩/٣).
(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٠/١٩ ـ ٢١ ـ ٢٢).
(٦) محمد الخضر، كوثر المعاني (٩٣/٧).

أهل بيته ومَن يتضيف به فيورث ويغير لأنه ملكه[١]. قال المازري: بناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع وفي غيره ملكه ممتنع بالإجماع[٢]. ومع أن المساجد لله لا يذكر فيها إلا الله فإنه يجوز القسمة فيها للأموال ويجوز وضع الصدقات فيها على رسم الاشتراك بين المساكين وكل مَن جاء أكل. ويجوز حبس الغريم فيها وربط الأسير والنوم فيها وسكنى المريض وفتح الباب للجار إليها[٣].

هُنَا انْتَهَى مَا رُمْتُهُ بِالنَّقْلِ وَلَمْ أَجِدْ جَمْعاً لَهُ مِن قَبْلِ
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي

(هنا انتهى ما رمته) أي: طلبته **(بالنقل)** وهو في اللغة: تحويل الشيء من موضع إلى موضع[٤]. وأما في الاصطلاح الأصولي: فيطلق على الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح. **(ولم أجد جمعاً له من قبل)** أي: ممن تقدمه من العلماء على هذه الطريقة، والجمع تأليف المتفرق وهو أحد الأقسام السبعة للتأليف[٥] وإلا فقد ألف في موضوع المسجد كثيرون منهم:

السيد علي بن ميمون المغربي المالكي المتوفى ٩١٧هـ، تعظيم الشعائر من الصوامع والمساجد والمنابر. ومن الشافعية محمد بن عبدالله الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ، إعلام الساجد بأحكام المساجد وهو مؤلف نفيس جامع في موضوعه نقل عنه الحطاب. ومن الحنابلة تقي الدين بن بكر بن زيد الجراعي المتوفى ٨٢٠هـ، تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد[٦]. كما

(١) القرافي، الذخيرة (٣٤٦/١٣).
(٢) ابن حجر، الفتح (٥٦٣/١ ـ ٥٦٤).
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٢/١٩).
(٤) القاموس المحيط.
(٥) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون (٣٥/١) الطبعة الثالثة، طهران المطبعة الإسلامية ١٣٨٧هـ.
(٦) انظر: مقدمة الشيخ طه الولي لكتاب تحفة الراكع والساجد، المكتب الإسلامي الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

عقد أول مؤتمر لرسالة المسجد في مكة سنة ١٩٧٥ بدعوة من رابطة العالم الإسلامي، وقد صدرت عن المؤتمر عدة قرارات وتوصيات هامة في هذا الصدد[١].

(صلّى وسلم على محمد) والصلاة من الله على نبيه الإقبال عليه بزيادة التشريف والتعظيم، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار ومن سائر العباد الدعاء بزيادة التشريف والتعظيم[٢]. وذكر السلام بعد الصلاة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا﴾ وفي معناه أقوال، الأول: أنه الأمان، أي: التسليم من الناس، وقيل: هو اسم من أسمائه تعالى والمراد: السلام على حفظك ورعايتك متول لهما وكفيل بهما، وقيل: هو المسالمة والإنقياد[٣]. **(وآله)** هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم عند المالكية، والحنابلة زاد الشافعي والمطلب وخصت الحنفية خمسة أشار له مَن قال:

علي وعباس عقيل وجعفر وحمزة هم آل النبي بلا نكر[٤]

وفسر زيد بن أرقم الآل بأنهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس كما في صحيح مسلم[٥]. وكل فرقة من هذه الفرق يطلق عليها الأشراف والواحد شريف، هذا مصطلح السلف كالذهبي وغيره وإنما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين في مصر خصوصاً في عهد الفاطميين، قاله السيوطي في العجالة الزرنية في السلالة الزينبية[٦].

(وصحبه) أصحابه جمع صاحب وصحابي وقد اختلف في تفسير الصحابي على أقوال: منها أنه مَن رأى النبي ﷺ مسلماً وإن لم يرو عنه ولا جالس. ومنهم مَن اعتبر طول المجالسة، ومنهم من اعتبر الرواية عنه.

---

(١) انظر: ملاحق رسالة المسجد في الإسلام عبدالله محمد اللميم.
(٢) زروق على الرسالة (١/٤).
(٣) الشوكاني، نيل الأوطار (١/١٧).
(٤) مبارة على ابن عاشر (١/١١).
(٥) الشوكاني، نيل الأوطار (٢/٣٠٢).
(٦) مبارة على ابن عاشر (١/١١).

ومنهم مَن اعتبر أن يموت على دينه. ومنهم مَن اعتبر الإسلام والبلوغ والعقل. ومنهم مَن اعتبر إدراك زمنه ﷺ وإن لم يره.

قال العراقي: والعبارة السالمة من الاعتراض أن يقال: الصحابي: مَن لقي النبي ﷺ ثم مات على الإسلام[١].

(والمقتدي) من أئمة الهدى من التابعين وأتباعهم من القرون المفضلة ومَن جاء بعدهم ممن اتبع الصحابة بإحسان كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[٢].

ملحق:

وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ بِالاسْتِقْبَالِ يُومَرُ فَاسْتَقْبِلْ وَلاَ تُبَالِي
وَالنَّفْلُ بَعْدَ جُمْعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ مِنَ الْجَارِي عَلَى الْمُعْتَمَدِ

(والصف الأول بالاستقبال) أي: جهة الإمام أثناء خطبة الجمعة **(يومر)** به وجوباً على المعتمد **(فاستقبل ولا تبالي)** وأما غير الصف الأول فيستقبله وجوباً بذاته وجهته عند نطقه بالخطبة لا قبله ولو جالساً على المنبر[٣]. وفي ميارة: استقبال الإمام عند شروعه في الخطبة واجب كما هو ظاهر المدونة وغيرها وصرح به «ح» خلاف ما في «طفي» وسواء في ذلك الصف الأول وغيره على المذهب خلاف ما في المختصر[٤].

(والنفل بعد جمعة في المسجد * ليس من الجاري على المعتمد) قال في النصيحة: وكره تنفل بعد الجمعة استناناً لكل مصل في الجامع حتى ينصرفوا وهو في الإمام أشد كراهة[٥].

---

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث (ص: ٣٤٣) وانظر: الشوكاني نيل الأوطار (١٧/١).
(٢) سورة التوبة، الآية: (١٠٠).
(٣) لمرابط بن أحمد زيدان، النصيحة (٢٧٩/١).
(٤) علي ابن عاشر (٢٧/٢).
(٥) لمرابط بن أحمد زيدان (٢٨٦/١).

وَسَبْحَنْ وَحَمْدَنْ وَكَبِّرِ وَهَيْلِلَنْ فِي وَقْتِ نَهْيٍ وَاذْكُرِ
أَرْبَعَ مَرَّاتٍ عَنِ التَّحِيَّةِ تَنُوبُ فِي الأَجْرِ وَفِي الْمِزِيَّةِ

(**وسبحن**) قل: سبحان الله (**وحمدن**) قل: الحمد لله (**وكبر**) قل: الله أكبر (**وهيللن**) قل: لا إله إلا الله (**في وقت نهي**) وظاهر الزرقاني أن ذلك خاص بوقت نهي وعبارة غيره لا فرق فيها بين مَن دخل محدثاً وفي وقت نهي (**واذكر**) على الهيئة المذكورة (**أربع مرات**) عوضاً (**عن التحية**) أي: تحية المسجد (**تنوب**) عنها (**في الأجر**) أي: في الثواب (**وفي المزية**) أي: الفضيلة[١].

قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وذكر الشيخ أبو طالب والغزالي وغيرهما أن مَن قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات كان له ذلك مقام التحية، فقال النووي: ينبغي أن يستعمل ذلك في أوقات النهي لمكان الخلاف واستحسنه الحطاب[٢].

دِلاَلَةُ الْمَسْجِدِ شَرْعاً تُعْتَبَرْ وَقِيلَ بَلْ مَا دَلَّ فِي وَضْعِ الْبَشَرْ
عَلَيْهِمَا تَحِيَّةُ الْمُصَلِّي لِمَنْ بِهِ نَزَلَ ثُمَّ صَلِّي

(**دلالة المسجد شرعاً تعتبر**) فيما أطلق عليه الشرع اسم المسجد كما تقدم[٣]. (**وقيل: بل ما دل في وضع البشر**) أي: فيما أطلق عليه الناس اسم مسجد، وعليه هل إن المصليات التي يتخذها أهل البادية وكذلك ما يتخذه الناس أمام مساكنهم ومتاجرهم من أسوار يصلون فيها لها حرمة المسجد وعليه تسن تحيتها ويتجنب فيها ما يتجنب في المسجد، وهذا مبني على الخلاف الذي رأينا سابقاً ـ في المسجد هل يكون مسجداً بتمام بنائه وتسقيفه أو يكون مسجداً بتعيينه وتحبيسه للصلاة فيه.

---

(١) لمرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان، النصيحة (٢٢٦/١).
(٢) مواهب الجليل (٦٩/٢).
(٣) انظر: تعريف المسجد شرعاً في بداية الكتاب (ص: ١٥ ـ ١٦).

أما مساجد أهل البادية فالمشهور: أنه لا فرق بينها وبين مساجد الحاضرة، ومما يدل على أنه لا فرق بينهما قول عبدالله البدوي:

لا فرق بين مسجد في بلد ومسجد الحاضرة المشيد
فالفرق في غير اثنين ما وقع في الاعتكاف وإقامة الجمع
هذا الذي ذكر في المجموعه ومن يجع في الفقه تشفي جوعه
محمد العبدوسي في المناسك عن مالك بن أنس بن مالك[١].

وأما ما يتخذه الناس أمام مساكنهم ومتاجرهم من أسوار يصلون فيها فتسن تحيتها ما لم يتناولها الغلق. لأن من صفة المسجد أن يدخل بغير إذن وأن يكون جميع الناس فيه سواء بخلاف المحجورة قاله في المدخل[٢]. إذ لو كان يتم مسجداً بالتسمية لخرجت تلك الأماكن التي اتخذت في المساكن عن ملك أهلها[٣]. **(عليهما)** أي: تلك الدلالتين **(تحية المصلى)** لعدم الفرق بينهما على جهة الندب **(لمن)** أي: في حق **(من به نزل ثم صلى)** وهي ركعتان لداخل متوضئ وقت جواز يريد به جلوساً وكره قبلها ولا تسقط به، فإن كثر دخوله كفته الأولى إن قرب رجوعه له عرفاً وإلا طلب بها ثانياً ويركعها حيث أراد الجلوس في المسجد، وقيل: المستحب أن يركع عند دخوله ثم يمشي إلى حيث شاء[٤]. ويحصل أداؤها بالفرض عند الدخول وكذا بالسنة والرغيبة ويحصل ثوابها إذا نوى بالفرض أو السنة والتحية أو نوى نيابتهما عنها كما في غسل الجنابة والجمعة[٥].

وفي الحطاب: وأما لو اتخذ موضعاً للصلاة فلا يطلب فيه بالتحية انظر الجزولي[٦]. وكان القاسم يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي وقد فعل

(١) محمد الحسن بن أحمد الخديم، المسعد في آداب المسجد (ص: ٢٢ ـ ٢٣).
(٢) ابن الحاج (٢/٢١٦).
(٣) الصنعاني، سبل السلام (١/٢٥٥).
(٤) لمرابط بن أحمد زيدان، النصيحة (١/٢٢٦).
(٥) محمد الخضر، كوثر المعاني الدراري (٧/١٧٢).
(٦) مواهب الجليل (٢/٦٩).

ذلك ابن عمر وسالم ابنه، ورحل الغازي ابن قيس إلى المدينة يسمع من مالك فدخل ابن أبي ذئب مسجد النبي ﷺ فجلس ولم يركع، فقال له الغازي: ابن قيس قم فاركع فإن جلوسك دون ركوع جهل بالسنة ونحو هذا من جفاء القول، فقام ابن أبي ذئب فركع ثم أسند ظهره وجلس الناس إليه فلما رأى ذلك الغازي ابن قيس خجل وندم فسأل عنه فقيل: هو ابن أبي ذئب أحد فقهاء المدينة وأشرافهم فقام يعتذر إليه فقال له ابن أبي ذئب: يا أخي لا عليك أمرتنا بخير فأطعناك[١].

قال القرطبي: ومن حرمة المسجد أن يسلم وقت الدخول إن كان القوم جلوساً وإن لم يكن في المسجد أحد قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأن يركع ركعتين قبل أن يجلس ولا يتكلم فيه بأحاديث الدنيا ولا يتخطى رقاب الناس ولا ينازع في المكان ولا يضيق على أحد في الصف ولا يمر بين يدي مصل، ولا يفرقع أصابعه ولا يعبث بشيء من جسده وأن يكثر ذكر الله تعالى ولا يغفل عنه، فإذا فعل هذه الخصال فقد أدى حق المسجد وكان المسجد حرزاً له وحصناً من الشيطان الرجيم[٢].

وفي الصحيح وغيره من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللّهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم وليقل: اللّهم اعصمني من الشيطان»**[٣].

إِنْ عَقَلَ القُرْبَةَ فَهُوَ يُعْتَبَرْ كَرَجُلٍ فِي الصَّفِّ حَيْثُمَا حَضَرْ
لاَ تَتْرُكَنَّ عَابِثَ الأَطْفَالِ إِنْ كَانَ عِنْدَ النَّهْيِ لاَ يُبَالِي
وَكُلُّ ذَيْنِ مَانِعٌ إِنْ وَقَعَا وَجَازَ أَنْ يَحْضُرَ مَهْمَا ارْتَفَعَا

(إن عقل القربة) أي: الطاعة فعلاً أو تركاً بأن علم أنه يحصل الثواب لفاعلها وأن المعصية يحصل العقاب لفاعلها **(فهو يعتبر كرجل)** بالغ **(في**

---

(١) حاشية المواق المطبوعة بهامش الحطاب (٢/٦٩).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٧٨).
(٣) أخرجه أبو داود وابن حبان وابن ماجه ومسلم.

الصف حيثما حضر) فيقف عن يمينه ومع رجل خلفه فإن لم يعقل القربة فيقف حيث شاء[١]. **(لا تتركن عابث الأطفال)** الذي شأنه العبث **(إن كان عند النهي لا يبالي)** أي: لا يكف فهذا لا يجوز إحضاره. ومن شأنه العبث ولكنه يكف إذا نهي يكره إحضاره خلافاً لابن عبدالسلام وابن فرحون وفاقاً لابن عرفة. **(وكل ذين)** أي: الصفتين وهما العبث وعدم الكف **(مانع)** من حضور المسجد **(إن وقعا)** أي: لمن اتصف بهما **(وجاز أن يحضر)** المسجد **(مهما ارتفعا)** أي: بانتفائهما كما مر[٢].

وفي «س»: فلو صليت إلى جنب مَن تحققت نجس ثوبه لم يضرك إن لم تعتمد عليه، وكذا ثوب صبي تعلق بمصل فلا يضره إن لم يجلس عليه أو يحمل الصبي[٣]. وقال النووي: وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة[٤]. وقال في الكفاف:

وهل على الغالب أثواب الصبي أو الطهارة والأول اجتبي

أي: وهل تحمل أثواب الصبي على الغالب الذي هو التنجس كما «السند» والشيخ أبي الحسن ونقله ابن العربي عن العلماء أو تحمل على الأصل النادر الذي هو الطهارة حتى يوقن تنجسها كما لعياض والقرافي. وقد عد القرافي ثياب الصبيان مما قدم الشرع النادر فيه على الغالب لطفاً بالعباد، وقيد الأبي حملها على الطهارة بمن علم أهلهم بالتحفظ من النجس وصحح الأول ابن ناجي والحطاب[٥].

وَمَا يُزَادُ خَارِجاً عَنْ سُورِهِ فَسُرْ بِهِ الرُّخْبَةَ مِنْ مَغْمُورِهِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتاً عَلَى التَّحْقِيقِ أَوْ لَمْ يَكُنْ يُحَازُ لِلطَّرِيقِ
وَكُلُّهَا نَالَتْ مِنَ الجِوَارِ مَا لَمْ يَنَلْهُ غَيْرُهَا مِن دَارِ

(١) لمرابط بن أحمد زيدان، النصيحة (٢٥٢/١).
(٢) المرابط ولد أحمد زيدان، النصيحة (٢٤٤/١).
(٣) محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي (٣٧/١).
(٤) كوثر المعاني الدراري، الشيخ محمد الخضر (٣٧/٧).
(٥) محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي (٤٦/١).

(وما يزاد خارجاً عن سوره) أي: حيطانه وطرق متصلة بها ومثلها دور وحوانيت تدخل بلا إذن **(فسر به الرحبة من معموره)** أي: عمارته. والتفسير: الكلام الذي يفسر به اللفظ حتى يفهم معناه[١].

(إن لم يكن بيتاً) مهجوراً **(على التحقيق)**[٢]. أي: على القول المحقق. والتحقيق ذكر الشيء على الوجه الحق ويطلق أيضاً على إثباته بالدليل[٣]. **(أو لم يكن يحاز للطريق)** العامة. قال المازري: بناء المساجد في المباحات حيث لا يضر بأحد جائز. لكن شذ بعضهم فمنعه لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس فإذا بني بها مسجد منع انتفاع بعضهم. قال ابن حجر: والمنع المذكور مروي عن ربيعة ونقله عبدالرزاق عن علي وابن عمر لكن بإسناد ضعيف، والجمهور على الجواز حيث لا يضر بالناس وبه قال الحسن وأيوب ومالك[٤].

(وكلها) أي: الرحبة **(نالت من)** حرمة الجوار **(ما لم تنله غيرها من داري)** وقد قيل: للمجاورة تأثير ولهذا يحرم على المحدث مس جلد المصحف[٥]. وروى أحمد عن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «**فضل البيت القريب من المسجد كفضل المجاهد على القاعد عن الجهاد**» فإن قلت: ففي الحديث أفضل الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى. فالجواب: أن الأول في نفس البقعة وهذا في الفعل. فالأبعد داراً مشيه أكثر وثوابه أعظم والبيت القريب أفضل من البيت البعيد[٦]. ومعلوم عند كل أحد أن التابع للأفضل أفضل من تابع المفضول ولهذا كانت أصحابه ﷺ أفضل من أصحاب غيره من الأنبياء لفضله هو عليه الصلاة والسلام على غيره من الأنبياء عليهم السلام. وقد انعقد الإجماع على أن الروضة الشريفة أفضل بقاع

---

(١) مناع القطان، مباحث في علوم القرآن (ص: ٢١٨).
(٢) الزرقاني على المختصر (٢/٥٥).
(٣) لمرابط بن أحمد زيدان، النصيحة (١/٢٨).
(٤) فتح الباري (١/٥٦٣ ـ ٥٦٤).
(٥) الزركشي، إعلام الساجد ص: ٢٤٢.
(٦) الشبرخيتي على الأربعين النووية ص: ٢٢٦.

الأرض والسماء فيكون ما قاربها وجاورها أفضل من غيره[١].

فرع: قال مالك: ولا بأس أن يشتري من دور محبسة إن احتيج إلى توسعة مسجد أو طريق لأنه نفع عام، وقيل به: في مساجد جوامع الأمصار لا القرى، قاله غير واحد كأبي عبدالحكم ومطرف واختلف المتأخرون إذا أبوا من بيعها للمسجد فقال أكثرهم: تؤخذ بالقيمة جبراً، وقيل: لا يجبرون، وقيل: بالأول في المسجد الجامع بخلاف غيره، وأما إذا كانت الدار الملاصقة لمسجد الجمعة مملوكة فقال الباجي: يجبر أهلها بإجماع، وقال ابن رشد: في الجبر قولان وأفتى بالجبر[٢].

مَنْ نَصَّبَ السُّلْطَانُ هُوَ الرَّاتِبُ أَوْ حَاكِمٌ أَوْ وَاقِفٌ أَوْ نَائِبُ
وَإِنْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ مُطَاعَهْ فَلِلْجَمَاعَةِ حُقُوقُ الطَّاعَهْ

(من نصب السلطان) للإمامة **(هو الراتب أو الحاكم)** قال اللقاني: المراد بالسلطان: مَن له سلطنة كان السلطان الأعظم أو نائبه، ويدخل في ذلك القاضي والباشا ونحوهما كما أفاده «شب» فإن اجتمعا قدم القاضي لأنه يتولى أمرالعبادة كما استظهره بعضهم[٣].

(أو واقف) وهو مَن بنى المسجد من ماله على جهة الوقف **(أو نائب)** عن الواقف وهو الناظر من قبله أو ما في حكمه كالهيئات الخيرية الإسلامية، وكذا الذين يأخذون الأموال من الأفراد والمؤسسات الخصوصية على وجه بناء المساجد والمحاظر. قال في المختصر: «واتبع شرطه كتخصيص مذهب أو ناظر» أي: ناظر معين فلا يجوز العدول عنه إلى غيره[٤]. وفي الكفاف:

وناظر الحبس من ولى عليه واقفه إلا فموقوف إليه

---

(١) محمد الخضر، كوثر المعاني الدراري (١١٤/١١ ـ ١٤٥).
(٢) ابن ناجي على الرسالة (٢٠٥/٢).
(٣) الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤٢/١).
(٤) لمرابط محمد الأمين بن زيدان، النصيحة على المختصر (١٩٨/٥ ـ ١٩٩).

ش: **(وناظر الحبس)** هو **(من ولي عليه واقفه إلا)** يول الواقف أحداً **(فموقوف)** عليه **(إليه)** النظر فيه للحاكم يقدم له مَن يرتضيه، وللناظر عزل نفسه ـ ولو ولاه الواقف ـ وليس للقاضي مثلاً عزله ـ ولو كان هو الذي ولاه ـ إلا إذا ثبت تفريطه وتقصيره أو تعديه وهل للواقف عزل ناظره؟ أو ليس له ذلك إلا بموجب كالقاضي؟ وهو الذي يتعين المصير إليه[١]. وفي الدسوقي: والراتب هو مَن نصبه مَن له ولاية نصبه من واقف أو سلطان أو نائبه في جميع الصلوات وبعضها على وجه يجوز أو يكره بأن قال: جعلت إمام مسجدي هذا فلاناً الأقطع لأن الواقف إذا شرط المكروه مضى، وكذا السلطان ونائبه إذا أمر بمكروه تجب طاعته على أحد القولين والإذن لإنسان بالإمامة يتضمن أمر الناس بالصلاة خلفه[٢].

قال الماوردي في الأحكام السلطانية: تولية الأئمة في المساجد ونصب المتصدرين في العلم وغيره فيها لواقفها، وأما المساجد الكبار كالجوامع ومساجد الشوارع فالتولية فيها للسلطان لأن ذلك من الأمور العظام فاختصت بنظره[٣].

(وإن تكن جماعة مطاعة) والجماعة في اللغة: إذا أريد بها جماعة الناس فهم القوم المجتمعون على أمر ما[٤]. وأما في الاصطلاح الشرعي: فإن مفهوم الجماعة يدل على عدة معان نختار من بينها: أن الجماعة تطلق على أهل الحل والعقد في كل عصر، ويدخل في عموم الجماعة ما جاء مخصصاً في بعض معانيها كالمجتمعين على مصلحة كبرى من مصالح المسلمين. وعلى جماعة المسجد ونحو ذلك[٥]. فهي في كل زمن وبلد بحسبه **(فللجماعة حقوق الطاعة)** لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ وعليه فإن جماعة المسلمين تقوم مقام الحاكم

---

(١) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي (٣٤٨/٢).
(٢) على الشرح الكبير (٣٢٣/١).
(٣) الزركشي: إعلام الساجد، ص: ٣٩٥.
(٤) انظر: لسان العرب (جمع) (٥٣/٨ ـ ٥٧).
(٥) ناصر بن عبدالكريم العقل: مفهوم السنة والجماعة (ص: ٦٢ ـ ٧٠).

في البلد الذي لا حاكم فيه، انظر الأجهوري عند قول الشيخ خليل: «لا لعدول وجيران» ومثله في أجوبة الداودي ونصه: «كل بلد لا سلطان فيه يقيم الحدود أو فيه سلطان غير عدل فعدول الموضع وأهل العلم يقومون مقام السلطان في جميع ذلك. ومثله في أجوبة الشريف حما الله التيشتي مكرراً[١]. إذ التكليف بحسب الإمكان[٢]. أو مشروط به كما للقرافي[٣]. فلها أن ترتب إماماً تتفق عليه لأنها جماعة المسجد، والنظر في مصالح المساجد من المؤذنين وغيرهم مما يليق بها من جهة الديانة والعلم والمعرفة إلى جماعة المسجد إذا كان نظرهم جارياً على مقتضى القواعد الفقهية. فإن كان نظرهم خارجاً عن الاستقامة نظر في ذلك القاضي بما توجبه السنة، ولا يحل لأحد أن يتقدم بتقديم مَن ليس له تولية وذلك جرأة من فاعله جرحة في دينه لما فيه من الوقوع فيما لا يحل وسقوط المروءة[٤]. قال ابن الشاط: وضابط ما ترد به الشهادة ما دلّ على الجرأة على مخالفة الشارع في أوامره ونواهيه أو احتمل الجرأة، فمن دلت قرائن حاله على الجرأة ردت شهادته[٥]. ومما تسقط به الشهادة أيضاً: تسلفه حجارة أو غيرها من المسجد أو حبس غيره لأنه من بيعه وإن رده[٦]. ونستخلص مما سبق أن المساجد ثلاثة أنواع:

- مساجد سلطانية: وهي التي بناها الحاكم (الدولة) والنظر فيها لولي الأمر يعين إمامها ومؤذنها والموظفين فيها.

- مساجد جماعية (افريك أو قرية) والرأي فيها للجماعة التي بنت المسجد، فهي التي تنصب الإمام والمؤذن، وهي التي تجمع المصاريف الضرورية لتسيير المسجد ونظافته.

---

(١) يحيى ولد البراء، ملكية الأرض في موريتانيا (ص: ٩٧).
(٢) محمد حبيب الله، زاد المسلم (١٢٧/٣).
(٣) محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي (٤٢٣/٢).
(٤) الونشريسي، المعيار (١٣٦/٧).
(٥) محمد الحسن، مرام المجتدي (٤٢١/٢).
(٦) المرابط محمد الأمين ولد أحمد زيدان، النصيحة (٢٣/٦).

ـ الزاوية: وهي مسجد بنته جماعة على أساس أنها تصلي فيه لكن على أساس أنها تقيم فيه حلقة ذكر، (أوراد ـ أدعية) فهؤلاء لا يعرض لهم لأن نية الواقف تخصص العام، وتقيد المطلق. وبعد أن يتم تنصيب الإمام من طرف الجهة التي نصبته تترتب على ذلك جملة من الأحكام:

١ ـ الإمام الراتب بمسجد أو غيره من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه ولو في بعض الصلوات، كجماعة فيما هو راتب فيه فضلاً وحكماً فينوي الإمامة إذا صلى وحده ولا يعيد في أخرى ولا يصلي بعده جماعة، ويعيد معه مريد الفضل اتفاقاً ويجمع ليلة المطر ومحل كونه كجماعة إن حصل أذان وإقامة وانتظر الناس في وقته المعتاد[١]. وجهه: أن المسجد له حق إقامة الصلاة فيه لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[٢]. وهذا الحق بيد الإمام ـ وليس لغيره إقامته ـ فإذا أذن وأقام الصلاة فقد أدى ذلك الحق فهو حينئذٍ في حكم الجماعة. قال صاحب الطراز: «فلو أذن القوم قبله وصلوا كان له أن يؤذن بعدهم ويصلي لأنه صاحب ـ الحق ـ وهم معتدون. قال: قال مالك: إن كان بإذن الإمام، لا تعاد فيه جماعة، وإلا أعيدت[٣].

٢ ـ لا يجوز لأي واعظ أو مدرس أو سائل أو غيرهم أن يقوم في المسجد إلا بإذن الإمام.

وَطَارِئُونَ بَعْدَ مَا قَدْ نُصِبَا ... لَمْ يُعْتَبَرْ قَبُولُهُمْ وَلاَ الإِبَا
وَعَزْلُهُ عَنِ الإِمَامَةِ مُنِعْ ... مَا دَامَتْ الشُّرُوطُ فِيهِ تَجْتَمِعْ

(وطارئون بعد ما قد نصبا * لم يعتبر قبولهم ولا الإبا) من أبى الشيء يأباه ويأبيه إباء وإباءة بكسرهما كرهه[٤]. قال ابن رشد: وأما مَن قد حصل إماماً في مسجد أو في موضع بتقديم أهله إياه فطرأت جماعة فخشي أن

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٢٣/١).
(٢) سورة النور، الآية: (٣٦).
(٣) القرافي، الذخيرة (٢٧٢/٢).
(٤) القاموس المحيط: فصل الواو إلى الهمزة، باب الهاء والواو والياء (٢٩٦/٤).

يكون فيها مَن يكره إمامته فليس عليه أن يستأذنهم، لأن أهل ذلك الموضع أو المسجد أحق بالتقدم منهم[١].

(وعزله عن الإمامة) من طرف جماعة المسجد التي قدمته **(منع)** لأن ذلك يؤدي إلى تفريق الجماعة وقد أمر الشارع بالألفة **(ما دامت الشروط)** التي قدم بمقتضاها للإمامة **(فيه تجتمع)** إذ ليس لأهل المسجد ولا لبعضهم بعد الإتفاق على الرضا بالإمام أن يخرجوه ولا أن يؤخروا عن الصلاة خلفه، إلا أن يثبتوا عليه عند الحاكم ما يجرحه نقله في «ضيح» عن المتيطي[٢]. ابن رشد: فإن كرهه الجماعة أو أكثرهم أو ذووا الفضل والنهي ـ لأمر ديني ـ وجب تأخره[٣]. وحكم القاضي بذلك من قولهم وإذا كان غير القائمين من الجيران القليل وهم أهل العدالة وأهل الخير منهم والقائمون ليسوا من أهل العدالة فلا يلفت إليهم. وفي وثائق ابن مغيث: وإذا كره أهل المسجد الصلاة وراء الإمام وأرادوا عزله لم يكن لهم ذلك إلا أن يثبت عليه بغيرهم جرحة في دينه، وذلك إذا استأجره صاحب الأحباس وأما إذا استأجرته الجماعة فذلك لهم من غير ثبت لجرحة فتأمله[٤]. وعن أبي عمران: إذا كره الجماعة إمامهم لأجل الدنيا فلا عبرة بذلك ولا يوجب عزلاً[٥].

قال في المدخل: إذا خاف أن في الجماعة مَن يكره إمامته فتركها إذ ذاك أفضل له وهذا بشرط أن تكون الكراهة على موجب شرعي حذراً أن تكون كراهة إمامته لحظ دنيوي أو نفساني أو ما أشبه ذلك، فإن كانت الكراهة شرعية فلا يتقدم لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ لعن ثلاثاً: **«رجلاً أَمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجلاً**

(١) الحطاب: مواهب الجليل (١٠٤/٢).
(٢) ميارة على ابن عاشر (٣٨/٢).
(٣) الزرقاني على المختصر (١٣/٢).
(٤) الونشريسي، المعيار (٤٧٤/٧).
(٥) الحطاب: مواهب الجليل (١٠٥/٢).

سمع حي على الفلاح فلم يجب»[١]. قال في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: قوله: «**ورجل أم قوماً وهم له كارهون**» لأمر مذموم في الشرع وإن كرهوا بخلاف ذلك فلا كراهة، قال ابن الملك: كارهون لبدعته أو فسقه أو جهله أما إذا كان بينه وبينهم كراهة أو عداوة بسبب أمر دنيوي فلا يكون له هذا الحكم[٢]. وقال عليش: كارهون له لارتكابه أموراً مزرية موجبة للزهد فيه والكراهة له أو لتساهله في السنن، كالوتر والعيد والنوافل كالرواتب، ولا عبرة بكراهته لغرض فاسد، وفي «عص» وعزاه لنقل السمرقندي في تنبيه الغافلين قال: وصفة كراهية القوم على وجهين، إن كان كراهيتهم لفساد فيه، أو كان لحاناً بالقراءة وهم يجدون غيره، أو كان في الجماعة مَن هو أعلم منه فهو الذي يكره، ويكره أن يؤمهم وإن كان كراهتهم لأنه يأمر بالمعروف فيبغضونه أو للحسد وليس في الجماعة مَن هو أعلم منه فكراهيتهم باطلة وله أن يؤمهم برغم أنفهم[٣].

نازلة: وفي فتاوى الشيخ عبدالله بن داداه: ما حكم إمام رتبه أهل بلد مدة سنة ثم وجدوا إماماً غيره أحسن منه تجويداً لبعض حروف الفاتحة فامتنع الأول عن التخلي عن الإمامة فهل رغبته في الإمامة قادحة؟ وما حكم الاقتداء به بعد هذا؟ فأجاب: إن هذا الإمام المسؤول عنه لا يجوز عزله عن الإمامة لأن اللحن في القراءة لا يضر الصلاة منه إلا اللحن في الفاتحة المتعلق بحركات الإعراب، واشترط بعض العلماء في إبطاله للصلاة أن يكون عمداً، وأما اللحن في صفات الحروف فلا يخل بالصلاة اتفاقاً لاختلاف لهجات الناس وتخالفهم في النطق، وأما امتناع الإمام المذكور من التخلي عن الإمامة فلا يلزم منه اتصافه بما يمنع إمامته إذ الامتناع من التخلي عنها له كثير من المحامل الشرعية غير ما يظن به من الكبر، فالإمامة يرغب فيها لأمور كثيرة، منها ما يحصل للإمام من كثرة الأجر، ولكونها من

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل (١٠٤/٢) والحديث رواه الترمذي.
(٢) أبو العلي عبدالرحمٰن بن عبدالرحيم المباركفوري (٣٤٤/٢).
(٣) منح الجليل على مختصر خليل (٢١٩/١).

أسباب المحافظة على أول الوقت ودوام الصلاة في الجماعة، ولأنها منصب ديني شريف فإذا عزل صاحبه ظنت الناس أنه إنما عزل لارتكابه أمراً غير شرعي، وينبغي للمؤمن بل يجب عليه أن يدافع عن عرضه ومنصبه، وفي الحديث: **«إذا ظننتم فلا تحققوا»**، ومعنى الحديث: أن الظن لا يعمل بمقتضاه كالعمل بالشيء المحقق، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[١]، وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾[٢]. وكل صفة قلبية لا يجوز أن يوصف بها المؤمن إذا كانت غير مرضية لأن ما في القلب لا يعلمه إلا الله[٣].

وَأُسْرَةُ الْفَارُوقِ كَانَتْ تَقْتَدِي ... بِمَسْجِدٍ وَهْيَ أَمَامَ الْمَسْجِدِ
وَلِعَلِّي قَوْلَةٌ لاَ تُجْهَلُ ... قُلْ تَقَدَّمْ وَتَأَخَّرْ يَافُلُ

(وأسرة الفاروق) عمر بن الخطاب **(كانت تقتدي بمسجد)** أي: بإمامه **(وهي أمام)** قِبْلَة **(المسجد)**. قال مالك: ولا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة إذا رأوا أعمال الإمام والناس من كوى أو مقاصير، أو يسمعون تكبيره فيركعوا بركوعه ويسجدوا بسجوده فذلك جائز. وقد صلى أزواج النبي ﷺ في حجرهن بصلاة الإمام، وقاله عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم، قال مالك: ولو كانت الدور بين يدي الإمام كرهت ذلك فإن صلوا فصلاتهم تامة، وقد بلغني أن دار آل عمر بن الخطاب وهي أمام القِبْلَة كانوا يصلون فيها بصلاة الإمام فيما مضى ولا أحبه فإن فعله أحد أجزأه[٤].

قال في الكفاف:

تقدم الإمام دونما ... عذر وبالبطل يقول علما

---

(١) النجم، الآية: (٢٨).
(٢) الحجرات، الآية: (١٢).
(٣) فتاوى الشيخ عبدالله بن داداه، مخطوطة، ص: ١٠٣، توجد بحوزتي.
(٤) الرهوني، علي الزرقاني (١٠٢/٢).

فقد روي عن مالك وذكر الزناتي: أنه مبطل لصلاة الإمام والمأموم كما في «س»[(١)]. الدسوقي ورأي بعضهم أن وقوف المأموم أمام الإمام من غير ضرورة مبطل لصلاته وهو ضعيف، كما أن القول: بأنه إذا تقدم جميع المأمومين عليه تبطل عليه وعليهم وإلا فلا بطلان، كذلك ضعيف على حدّ قول أبي الحسن على المدونة[(٢)].

(**ولعلي**[(٣)]) بن أبي طالب (**قولة لا تجهل**) كان يقولها عند تسويته للصفوف (**فل**) وأصلها يا فلان (**تقدم وتأخر يا فل**[(٤)]). أي: يا فلان فحذف النون في الموضعين وهو جائز لأن فل من الأسماء التي لازمت النداء، وعليه فهل هي كناية عن نكرة، أي: يا رجل، أو كناية عن علم، مثل: يا زيد.

قال ابن مالك:

وفل بعض ما يختص بالندا ... لؤمان نومان كذا واضطردا[(٥)]

تم بعون الله.

(١) محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي (٢١٨/١).

(٢) على الشرح الكبير (٣٣١/١).

(٣) هو أبو الحسن علي بن أبي طالب، ابن عم رسول الله ﷺ، أول مَن أسلم من الذكور في أكثر الأقوال على خلاف في سنه، شهد المشاهد كلها إلا تبوك، استخلف يوم قتل عثمان يوم الجمعة، سنة ٣٥هـ، واستشهد صبح الجمعة سنة ٤٤هـ، سبل السلام (٦٣/١ ـ ٦٤).

(٤) سنن الترمذي مع شرحه المباركفوري، تحفة الأحوذي (١٨/٢).

(٥) انظر: المجموع الكبير من المتون (ص: ٣٩١).

الفهارس

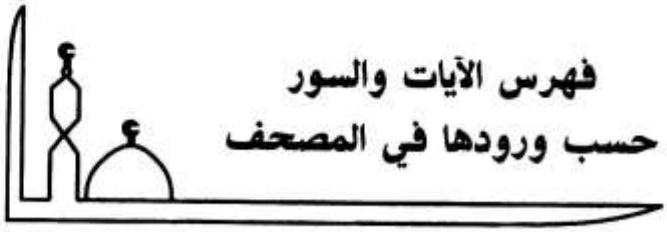

فهرس الآيات والسور
حسب ورودها في المصحف

الآية	رقمها	الصفحة
• سورة البقرة		
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	١٦٤	١٢
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾	١٢٤	١٣
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١٤٤	١٣٣
• سورة آل عمران		
﴿قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّيٓ ءَايَةً﴾	٤١	١٣ ـ ١٤
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾	٩٦ ـ ٩٧	٦ ـ ١٤
• سورة المائدة		
﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾	٩٩	١٣
• سورة التوبة		
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾	١٨	٥ ـ ١٤٩
﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ﴾	١٠٠	١٥٥
﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾	١٠٨	٥ ـ ١٤٩
﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ﴾	١١٠	١٤٢

الآية	رقمها	الصفحة
• سورة يونس		
﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾	٥	١٢ ـ ١٣
• سورة الحج		
﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ﴾	٣٠	٨٣
﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾	٣٦	٨٣
﴿وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾	٤٥	٢٧
• سورة النور		
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾	٣١	٤٨
﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾	٣٦	٨٣ ـ ١٦٤
• سورة فصلت		
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾	٣٧	١٢
• سورة الجن		
﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾	١٨	٥ ـ ١٥٢
• سورة القيامة		
﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾	١٧ ـ ١٨	١١٢
• سورة البينة		
﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾	٥	٦٥

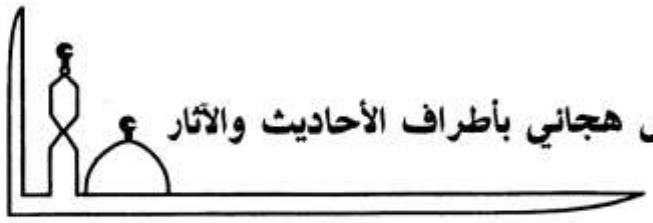

فهرس هجائي بأطراف الأحاديث والآثار

طرف الحديث — رقم الصفحة

• حرف الألف

«اجعلني إمام قومي» ٥٨
«أتدري أين أنت» ١٠٢
«اتقوا فراسة المؤمن» ١٤٢
«اجتنبوا اللغو في المسجد» ١٠٢
«الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه» ١٣٤
«أرسله يسجد معك» ١٣٨
«أقبلت راكباً على أتان» ٧٩
«أقيموا صفوفكم وتراصوا» ٦٥
«أكن الناس من المطر» ٣٦
«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ١٣٧
«أمسك بنصالها» ١١٢
«إن كنت فاعلاً فواحدة» ..... ١٣٧ ـ ١٣٨
«إن الملائكة تتأذى مما يتأذي منه بنو آدم» ٩٢
«أول الوقت رضوان الله» ٦٥
«إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه» ٩٤
«إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم» ١٥٨
«إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللّهم اغفر لي إن شئت» ١٤٠

طرف الحديث	رقم الصفحة
«إذا رأيتم مَن يبيع أو يبتاع في المسجد»	٩٩
«إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد»	١٥٠
«إذا صلّى أحدكم بالناس فليخفف»	٦٧
«إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره»	٩٧
«إذا قام أحدكم إلى الصلاة»	١٣٨
«إذا قام أحدكم من مجلسه»	١٠٤
«ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات»	٤٨
«إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن»	٤٣
«إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول»	٨٣
«إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى»	٤٨
«إنما الأعمال بالنيات»	٥٦
«إنما بنيت المساجد لما بنيت له»	١٠٨
«إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى»	٦٠
● حرف الباء	
«بشروا المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»	٤٨
«البصاق في المسجد خطيئة»	٩٩
«بنى عمر إلى جانب المسجد رحبة»	١٤٨
● حرف التاء	
«تقدم يا فلان»	١٦٨
● حرف الثاء	
«ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين»	٨٩
● حرف الجيم	
«جنبوا مساجدكم صبيانكم»	١١٢

طرف الحديث رقم الصفحة

• حرف السين

«سترة الإمام سترة لمن خلفه» ٧٩
«سووا صفوفكم» ٦٦
«سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة» ١٣٧

• حرف الشين

«شهدت النبي ﷺ» ١٠٣

• حرف الصاد

«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده» ٤٧
«صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده» ٤٣
«صليت مع النبيّ ﷺ فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها» ١٣٦
«صلوا على مَن قال لا إله إلا الله» ٦٤

• حرف الفاء

«فضل البيت القريب من المسجد كفضل المجاهد على القاعد» ١٦٠

• حرف الكاف

«كبر ﷺ في صلاة من الصلوات» ٩٢
«كلكم راع» ٧٠
«كان سقف المسجد من جريدة النخل» ٣٦
«كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ» ٨٩
«كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته آية آية» ٥٢
«كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبراً» ١٤٥
«كان عبدالله بن عمر ينام في المسجد» ٨٦
«كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة» ١٢٨

طرف الحديث	رقم الصفحة
«كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة»	١٢٨
«كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء»	١٢٩
«كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه»	١٣٠
«كنت مع عثمان»	٦٦
«كانت قراءة رسول الله ﷺ مداً»	٥٢
«كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها»	٦٠

• حرف اللام

«لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً... يسترني»	١٤٤
«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول»	٤١
«لو يعلم المار بين يدي المصلي»	٩٦
«ليليني أولو الأحلام والنهى»	٤٢
«لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»	٦٠
«لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد»	٢٦
«لا تمروا في المساجد بلحم»	١١١
«لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين»	٤٣
«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللّهم لا مانع لما أعطيت»	١٢٨
«لعن رسول الله ﷺ ثلاثاً»	١٦٥
«لا يتفلن أحدكم بين يديه»	٩٨
«لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»	١١٧
«لا ضرر ولا ضرار»	١١٧
«لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة»	١١٩
«لا يجتمع قوم مسلمون فيدعو بعضهم»	١٢٦
«لا يدخل الجنة مَن كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»	٦٨

• حرف الميم

«ما أمرت بتشييد المساجد»	٣٢

طرف الحديث	رقم الصفحة
«ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله»	١١٤ ـ ١١٩
«ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله»	١١٩
«ما من قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة»	١١٤
«مر رجل في مسجد ومعه سهام»	١١٢
«ملعون مَن ضار مؤمناً»	١١٧
«مَن بنى لله مسجداً»	٢٥
«مَن تطهر في بيته ثم مضى إلى بيت من بيوت الله»	٤٨
«مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه»	١٢٥
«من أكل ثوماً وبصلاً فليعتزلنا»	٨٩
«مَن أمّ قوماً ولم يشركهم في الدعاء»	٦٧
«مَن سمع رجلاً ينشد ضالة»	٩٩
«مَن أمّ قوماً وهو يعلم»	٦٧
«مَن ضار ضار الله به»	١١٧
«مَن قام من مجلسه»	١٠٤
«مَن مر في شيء من مساجدنا»	١١٢
«مؤمن يجاهد في سبيل الله»	٦١
«المؤمن الذي يخالط الناس»	٦١

• حرف النون

«نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع»	١٠٢
«نهى رسول الله ﷺ عن تقليب السلاح»	١١٢
«نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل أخاه»	١٠٤
«نهى رسول الله ﷺ عن سل السيف في المسجد»	١١٢

• حرف الهاء

«هو كلام فحسنه حسن»	١٠٢
«هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً»	٨٨

طرف الحديث رقم الصفحة

• حرف الياء

«يا عكاف ألك زوجة» ٧٦
«يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ» ١٠٥
«يا أبا بكر إنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذوو الفضل» ١٠٦

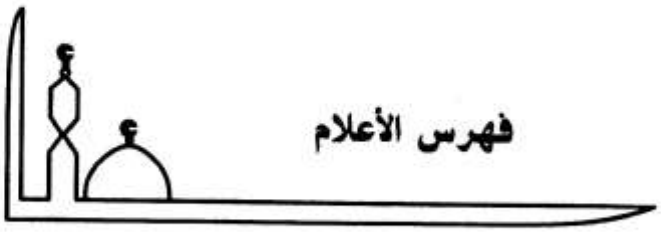

فهرس الأعلام

البرزلي: ٤٩.
إبراهيم اللخمي بن إسحاق الغرناطي (الشاطبي): ١٢٦.
أحمد بن محمد بن عبدالواحد (الونشريسي): ٧٨.
حسان بن ثابت: ١٤٥.
سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم: ١١٩.
شهاب الدين أبو العباس (القرافي): ٤١.
عبدالباقي الزرقاني: ٢٠.
عبدالرحمٰن (ابن القاسم): ٩٦.
عز الدين (بن عبدالسلام): ١١٦.
عبدالسلام (سحنون): ٩٥.
عبدالله (ابن نافع): ٣٣.
عبدالله (ابن وهب): ٣٣.
عبدالملك (ابن حبيب): ١١١.
عقيل (ابن أبي طالب): ١٤٥.
علي بن أبي طالب: ١٦٨.
عمر بن الخطاب: ٣٦.
عائشة بنت أبي بكر: ١٤٤.
محمد بن يوسف (المواق): ١٩.
محمد بن (الحطاب): ١٨.
محمد بن سعيد (ابن بشير): ٤٧.
محمد بن الحسن (البناني): ٢٠.
محمد بن المدني (كنون): ٢٠.
محمد بن أحمد (الرهوني): ٢٠.
محمد بن أحمد (ميارة): ٨١.
محمد بن خلف (الأبي): ١٠٨.
محمد بن عيسى (الترمذي): ١٢٩.
محمد بن إدريس (الشافعي): ١٣٣.
مالك بن أنس: ٩٣.

ثبت المراجع

١ - ابن ناجي + زروق على الرسالة (م٨٧٣هـ)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٢ - الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار: يحيى بن شرف الدين النووي (م٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٥هـ - ١٩٧٩م.

٣ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (م١٢٥٥هـ)، دار الفكر.

٤ - الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما نظمه الموطأ من معاني الرأي والآثار: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري المتوفى ٤٦٣هـ، تحقيق وتعليق د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥ - أسد الغابة في معرف الصحابة: عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير (م٦٣٠هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٦ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك: لأبي بكر بن حسن الكشناوي، الطبعة الثانية، دار الفكر.

٧ - الاعتصام: أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (م٧٩٠هـ)، دار الفكر.

٨ - إعداد المهج للاستفادة من المنهج: أحمد ولد أحمد مختار الشنقيطي، منشورات دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩ - إعلام الساجد بأحكام المساجد: محمد بن عبدالله الزركشي (م٧٩٤هـ) تحقيق أبي الوفاء مصطفى المراغي، القاهرة ١٣٨٥هـ - ١٩٩٣م.

١٠ - إكمال تحفة الألباب شرح الأنساب: أحمد المختار الجكني الشنقيطي، الناشر: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، مطبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

١١ ـ التاج والإكليل على مختصر خليل المطبوع بهامش الحطاب: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (م٨٩٧هـ) الطبعة الأولى سنة (١٣٢٩هـ) مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

١٢ ـ تحفة الحبيب على شرح الخطيب: البجيرمي على الخطيب، الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٣ ـ تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين: محمد بن علي الشوكاني (م١٢٥٥) دار الفكر.

١٤ ـ التعليق اللطيف على نظم الأخضري في الفقه المالكي: عبد الإله بن الحاج حمى الله الشنقيطي، مطبعة دبي.

١٥ ـ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله: أبو عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي (م٤٦٣هـ) لم تكتب عليه الدار التي نشرته ولا اسم الطبعة.

١٦ ـ الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى ٦٧١هـ الناشر: مؤسسة مناهل العرفان.

١٧ ـ جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي: محمد عبدالرحمٰن بن عبدالرحيم المباركفوري المتوفى، (م١٣٥٣هـ)، دار الفكر.

١٨ ـ جواهر التدوين في خدمة العلم ونصر الدين: محمد عبدالقادر ولد أحمد الشنقيطي الموريتاني، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، مطبعة النجاح، الدار البيضاء.

١٩ ـ حاشية البناني على الزرقاني: أبو عبدالله محمد بن الحسن البناني (م١١٩٤هـ) دار الفكر.

٢٠ ـ حاشية العدوي المطبوعة بهامش الخرشي على مختصر سيدي خليل: دار الفكر.

٢١ ـ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: دار الفكر.

٢٢ ـ حاشية المدني علي كنون (م١٢٣٠هـ) المطبوع مع حاشية الرهوني على شرح الزرقاني: دار الفكر ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٢٣ ـ حاشية محمد الطالب بن حمدون بن الحاج على شرح محمد أحمد الشهير بميارة: دار الفكر.

٢٤ ـ حياة موريتانيا: المختار بن حامد، الناشر: الدار العربية للكتاب، الجماهيرية الليبية.

٢٥ ـ الخرشي على مختصر سيدي خليل: دار الفكر.

٢٦ - خلاصة الكلام في الأحاديث التي عليها مدار الإسلام: علي الشبريجي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار القلم.
٢٧ - الديباج المذهب في معرفة أعلام علماء المذهب: إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، (م٧٩٩هـ) دراسة وتحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٨ - الدر الثمين والمورد المعين: محمد بن أحمد ميارة (م١٠٧٠هـ) دار الفكر.
٢٩ - الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين: غالي محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ - ١٩٩٩م، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية.
٣٠ - الدسوقي على الشرح الكبير: دار الفكر.
٣١ - الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (م١٢٨٥هـ) تحقيق الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي.
٣٢ - رسالة المسجد في الإسلام: عبدالعزيز محمد اللميم، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة.
٣٣ - روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، الطبعة الثالثة، الناشر مكتبة الغزالي، مطابع مؤسسة مناهل العرفان.
٣٤ - زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم: محمد حبيب الله بن سيدي أحمد المشهور بما يأبى (م١٢٦٣هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٣٥ - زروق + ابن ناجي على الرسالة، (م٨٩٩هـ) دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٣٦ - سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (م١١٨٢هـ) صححه وعلق عليه محمد عبدالعزيز الخولي، دار الجيل.
٣٧ - سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع: محمد الحسن بن أحمد الخديم اليعقوبي الجوادي، الطبعة الأولى ١٤١٨ - ١٩٩٨، مطبعة النجاح، الدار البيضاء.
٣٨ - شرح الأبي الأزهري على الأخضري: دار الرشاد الحديثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٩ - شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمات ابن رشد: التتائي المالكي المطبوع بهامش الدر الثمين والمورد المعين، دار الفكر.
٤٠ - شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: عبد الباقي، (م١٠٩٩هـ) دار الفكر.
٤١ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ، دار الكتاب العربي.
٤٢ - صحيح البخاري مع فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (م٨٥٢هـ) دار الفكر.

٤٣ ـ الصوارم والأسنة في الذب عن السنة: محمد بن أبي مدين ابن الشيخ أحمد بن سليمان الشنجيطي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.
٤٤ ـ عقود الجمان من أضواء البيان: عبدالله بن محمد بابا الشنقيطي، الناشر: دار عبدالله الشنقيطي.
٤٥ ـ علم أصول الفقه: عبدالوهاب خلاف، الطبعة الثانية عشرة، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، الناشر: دار القلم، الكويت.
٤٦ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين بن محمد محمود بن أحمد العيني (م٨٥٥هـ) دار الفكر.
٤٧ ـ غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب: محمد السفاريني الحنبلي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.
٤٨ ـ الفتاوي الحديثية: ابن حجر الهيثمي، مطبعة التقدم في مصر ١٣١٩هـ.
٤٩ ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك: محمد بن أحمد عليش، دار الفكر.
٥٠ ـ الفتوحات الوهبية في شرح أربعين حديثاً النووية: إبراهيم بن عطية الشبرخيتي، دار الفكر.
٥١ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث: زين الدين عبدالرحيم بن الحسن العراقي، حققه وصححه المحدث أحمد محمد شاكر، دار الجيل.
٥٢ ـ الفروق: شهاب الدين أبي العباس القرافي (م٦٨٤هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر ١٢٨٥هـ.
٥٣ ـ في ظلال عرش الرحمٰن: عطية محمد سالم، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة.
٥٤ ـ فيض الفتاح على نور الأقاح: سيد عبدالله ولد الحاج إبراهيم (م١٢٣٣هـ) الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٥٥ ـ القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، دار الفكر.
٥٦ ـ القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي، طبعة جديدة منقحة، دار الفكر.
٥٧ ـ كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري: محمد الخضر الجكني الشنقيطي، (م١٣٥٤هـ) دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
٥٨ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النميري (م٤٦٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٩ ـ مباحث في علوم القرآن: مناع القطان، الطبعة الرابعة والثلاثون، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.
٦٠ ـ مجموع تآليف ورسائل (مس المصحف، تعليم الأطفال، النقش على القبور): محمد مولود ولد أحمد فال الموسوي اليعقوبي الموريتاني، مطبعة النجاح الجديدة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
٦١ ـ المجموع الكبير من المتون فيما يذكر من الفنون: الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٦٢ ـ المختار الصحاح: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، (م بعد سنة ٦٦٦هـ) مؤسسة الرسالة، ط١٤١٧ ـ ١٩٩٦م.
٦٣ ـ مختصر تفسير ابن كثير: اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، دار الفكر.
٦٤ ـ المدخل: ابن الحاج، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، دار الفكر.
٦٥ ـ المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد (م٢٤٠هـ) ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
٦٦ ـ مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي: محمد الحسن بن أحمد الخديم الجوادي اليعقوبي الموريتاني، تحقيق محمد سالم بن محمد الحسن وأحمد فال بن أحمد يحيى، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) مطبعة النجاح الحديثة ـ الدار البيضاء.
٦٧ ـ المسعد في آداب المسجد: محمد الحسن ولد أحمد الخديم الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤، مطبعة النجاح الجديدة.
٦٨ ـ معجم مقاييس اللغة: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى ٣٩٥هـ، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٦٩ ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندرس وأهل المغرب: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (م٩١٤هـ)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
٧٠ ـ مفهوم أهل السنة والجماعة: ناصر بن عبدالكريم العقل، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٣هـ.
٧١ ـ مفيد العباد سواء العاكف فيه والباد: أحمد بن البشير الغلاوي الشنقيطي (م١٢٧٦هـ) الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
٧٢ ـ ملكية الأرض في موريتانيا: سلسلة دراسات (٤) يحيى بن البراء منشورات معهد الدراسات الإفريقية، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، مطبعة النجاح الجديدة.

٧٣ ـ المنارة والرباط (بلاد شنقيط): الخليل النحوي، طبع ونشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ١٩٨٧م.
٧٤ ـ المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف: محمد بن علوي المالكي الحسني، الطبعة الرابعة، مطابع سحر جدة.
٧٥ ـ الموافقات في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (م٧٩٠هـ)، دار الفكر ١٣٤١هـ.
٧٦ ـ مواهب الجليل على مختصر خليل: أبو عبدالله بن الحطاب (م٩٤٥هـ) الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
٧٧ ـ مواهب الجليل من أدلة خليل: أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٧٨ ـ ميسر الجليل الكبير على مختصر خليل: محنض باب بن أعبيد الديماني، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، دار العربية.
٧٩ ـ نزهة المتقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: مصطفى سعيد الخن، وآخرون مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
٨٠ ـ النصيحة: شرح خليل بن إسحاق المالكي، المرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي (م١٣٢٥هـ) الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.
٨١ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: شرح منتقى الأخبار، محمد علي بن محمد الشوكاني (م١٢٥٥هـ) الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م دار الكتب العلمية.
٨٢ ـ الوسيط في تراجم أدباء شنقيط: أحمد بن الأمين الشنقيطي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، مطبعة المدني.
٨٣ ـ وسيلة النجاة من فتن الحياة والممات: محمد عبدالقادر ولد أحمد الشنقيطي الموريتاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

❋ ❋ ❋

● المراجع المخطوطة

١ ـ شرح ميارة لتكميل المنهج: حمدا بن التاه الخاصة.
٢ ـ فتاوي الشيخ عبدالله ولد داداه: توجد بحوزتي.
٣ ـ فتاوي الشيخ محمد سالم ولد آلما: زاوية ابن بونه.
٤ ـ المباحث الفقهية: محنض باب بن أمين، توجد بحوزتي.

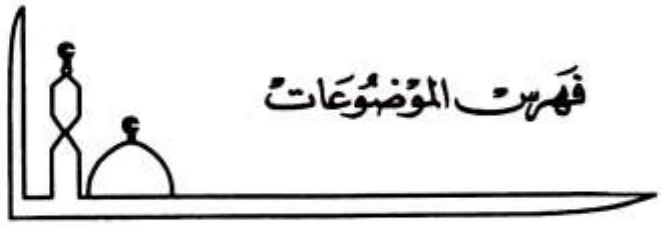

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة الشارح	٥
التعريف بالناظم	٩
الحمد لغة واصطلاحاً	١٣
المسجد لغة وشرعاً	١٥
النظم لغة واصطلاحاً	١٦
الباب لغة واصطلاحاً	١٦
الأدب لغة واصطلاحاً	١٧
الحكم في اصطلاح الأصوليين	١٨
المصادر التي اعتمد عليها الناظم	١٨ ـ ٢٠
الإيجاز لغة واصطلاحاً	١٩
حكم بناء المسجد وعلى مَن يجب	٢٢ ـ ٢٣
مسجد الضرار	٢٣ ـ ٢٤
يجوز لولي الأمر أن يرفع العتاقة عن المسجد	٢٤
الترغيب في بناء المساجد	٢٥
تبنى المساجد من أوساط أبنية الناس	٢٥
الهدف من إقامة المساجد	٢٦
المسجد اصطلاحاً	٢٧
يندب بناء المسجد مربعاً كما يكره بناؤه على شكل دائرة أو مثلث	٢٩
التخطيط المعماري للمسجد	٣٠

الموضوع	رقم الصفحة
حكم بناء المحراب وأصل اشتقاقه	٣٠
كراهة تزويق المسجد وتنميقه	٣٢
أول مَن زخرف المساجد	٣٢ ـ ٣٣
جواز الكتابة اليسيرة على جدران المسجد	٣٣
يجعل المسجد في وسط المدينة	٣٤
السنّة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه	٣٦
ما جرى في الحرم المدني من تزيينه بالذهب لم يكن عند السلف من المسلم	٣٦
لا ترفع المسجدية عن المسجد بعد بنائه وتسقيفه بخلاف المكان المؤجر له إلى أجل معلوم	٣٧
القاعدة لغة واصطلاحاً	٣٨
الأحباس على الجهات العامة كالمساجد والربط والمدارس يصرف ما فاض منها على بعضها	٣٨
نوازل تتعلق بالأوقاف على المساجد	٣٨
تحديد رحبة المسجد التي لها حكمه	٤٠
تنزه توابع المسجد كتنزيهه	٤٠
فضل الصف الأول وبم فضل	٤١
الجماعة لا تتفاضل باعتبار القِلّة والكثرة بل باعتبار الصلاح والورع	٤٣ ـ ٤٤
صفات الصلاح	٤٣
تعريف الورع	٤٣
تعريف العدالة	٤٤
فوائد حضور الجماعة	٤٤
شروط وضوابط خروج المرأة إلى المسجد	٤٥
الثواب في صلاة الجماعة على عدد الرجال	٤٦
اشتقاق المنبر لغة ومراحل تطوره	٤٦
اتخاذ المنابر العالية وكبر حجمها من البدع المحدثة	٤٦
صلاة الجماعة في الجامع الكبير أفضل من الصلاة في غيره من المساجد	٤٦
لا يجوز تعدي المسجد المجاور إلى غيره إلا لجرحة إمامه	٤٧

الموضوع	رقم الصفحة
الترغيب في فضل الجماعة وكثرة التردد على المساجد	٤٧
تجوز إمامة العالم بأحكام الصلاة جملة ولا تشترط معرفة أحكام السهو	٤٨
تجوز إمامة الفاسق إذا لم يتعلق فسقه بالصلاة	٤٨
حكم إمامة الشيخ المقوس الظهر	٤٩
أنواع اللحن في القراءة	٥٠
حكم إمامة اللاحن	٥٠
حكم إمامة مَن قرأ بالقراءة الشاذة	٥٣
شروط وضوابط القراءة الصحيحة	٥٤
حكم القراءة الشاذة خارج الصلاة	٥٥
حكم الكلمة الملحونة	٥٥
الأصل في أئمة المساجد العدالة	٥٦
الكشف عن حال الإمام الراتب مطلوب	٥٦
حكم الصلاة وراء الفاسق بالاعتقاد	٥٧
الفاضل لا يستأذن مأموميه على إمامته	٥٨
الإمامة لا يسارع إليها ولا تترك رغبة عنها	٥٨
إذا كثرت الفتن والبدع ولم تعطل المساجد فالأفضل للمرء أن يصلي في بيته	٥٩
تنبيه	٦١
حكم الصلاة خلف المخالف في الفروع	٦٢
وظائف الإمام	٦٤
حكم أجرة الإمام والمؤذن والمسمع وعلى مَن تجب	٧١
تنبيه	٧٣
كراهة اتخاذ المؤذن الشاب وكذلك الأعزب	٧٤
فائدتان	٧٦
يجب إجبار العدد الذي تقام به الجماعة في المسجد ويسقط به الطلب	٧٧
هل المسمع وكيل ونائب عن الإمام	٧٧
يجوز المرور بين الصفوف عرضاً ودليل ذلك	٧٩
يجوز الكلام وقت أذان الجمعة	٨٠

الموضوع	رقم الصفحة
مراتب الاقتداء	٨٠
السبق للإمام في الإحرام والسلام يبطل الصلاة	٨١
حكم تعيين الإمام للاقتداء به	٨٢
الأصل في المساجد التنزيه عن كل ما لا يليق بها	٨٣
اعتبار قصد الواقف في بناء المسجد	٨٤
لا ينتفع بالنجس ولا بالمتنجس في المسجد	٨٥
يجوز للمتبتل السكنى في المسجد	٨٥
يجوز قتل العقرب وغيرها من المؤذيات في المسجد	٨٥
يجوز نوم القائلة في المسجد	٨٦
يجوز عقد النكاح في المسجد والجلوس للقضاء فيه بين الناس وقضاء الدين اليسير	٨٦
حكم السؤال في المسجد	٨٧
يجوز نزول الضيف في مساجد البادية	٨٨
جواز أكل ما جف من الطعام داخل المسجد	٨٨
يخرج آكل الثوم أو البصل من المسجد	٨٩
يجوز اتخاذ إناء داخل المسجد للبول في حالة الخوف	٩٠
لا يجوز البناء فوق المسجد ويجوز العكس	٩١
لا يمكث في المسجد مَن كان متلبساً بنجس أو بمتنجس	٩٢
النهي عن إخراج الريح في المسجد	٩٢
حكم مَن نام في المسجد واحتلم أو دخله فتذكر أنه جنب	٩٢
يلزم تفقد أسفل النعل قبل إدخالها في المسجد	٩٤
ماذا يفعل لو رأى في ثوبه نجساً داخل المسجد	٩٥
ينزه المسجد عن الوضوء فيه وقص الشعر والأظافر والاستياك	٩٥
حرم المصلى الذي يحرم المرور فيه	٩٦
حكم البصاق في المسجد المبلط والمحصب وحال الإحرام	٩٧
يحرم البيع والشراء في المسجد وإنشاد الضالة	٩٩
لا يجوز رفع الصوت في المسجد ولو بالعلم ويستثنى من ذلك ما له علاقة بالمصالح العامة	١٠٠

الموضوع	رقم الصفحة
المعتبر في الشعر والكلام في المسجد مدلولهما ورفع الصوت بهما	١٠٢
يجوز له أن يسأل جلساءه عن لقطة داخل المسجد إذا كان بصوت منخفض	١٠٣
مَن سبق إلى موضع في المسجد فهو أحق به ولا يحاز المكان بالفرش ونحوه	١٠٤
يكره الإيثار بمحل الفضيلة كالقيام من الصف الأول إلى الثاني	١٠٥
جرت عادة السلف أن يخصص مكان في المسجد لجلوس القضاة والعلماء لمزاولة مهنتهم	١٠٦
تنبيه	١٠٧
تمنع الصنائع ذات الطابع الخاص في المسجد بخلاف العامة للمسلمين في دينهم	١٠٨
يجعل في المساجد الماء البارد للشرب	١٠٩
لا توقد النار في المسجد ولا تدخل فيه البغال والحمير	١١٠
حكم دخول النصارى للمسجد	١١٠
يكره وضع الفراش والوسادة في المسجد إلا من ضرورة	١١١
تكره الفوارة في المسجد وسل السيف فيه وتقويم النبال وإمرار اللحم	١١١
معنى التجويد اصطلاحاً	١١٣
كره مالك القراءة الجماعية للسورة الواحدة إثر الصلاة	١١٣
معنى الذكر	١١٤
معنى الترتيل	١١٥
اختلف في قراءة الحزب والدعاء إثر الصلاة	١١٥
وجه كراهة مالك للقراءة والدعاء إثر الصلاة	١١٦
شروط العمل بالضعيف	١٢٢
حكم الأكل من ثمر الشجرة المغروسة في المسجد أو المقبرة	١٢٣
جواز قراءة الحزب إثر الصلاة إذا لم يكن ذلك على وجه مخصوص	١٢٤
اختلاف العلماء في الدعاء إثر الصلاة	١٢٥
تعريف معنى البدعة	١٢٥
معنى الأثر لغة واصطلاحاً	١٢٩

الموضوع	رقم الصفحة
مسح النبي ﷺ وجهه بيديه بعد الدعاء	١٢٩
كان النبي ﷺ يرفع يديه في الدعاء	١٣١
تنبيه	١٣١
يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال	١٣٢
شروط العمل بالضعيف	١٣٢
نصائح للمصلي	١٣٣
مسائل من البدع الشائعة في قطرنا يتساءل الناظم عن حكمها	١٣٩
أخذ الأحكام الشرعية من الإلهامات والخواطر ساقط من جهة الاستدلال	١٤١
الدليل لغة واصطلاحاً	١٤٣
كلام العلماء على حديث لعب الحبشة بالحراب في المسجد	١٤٤
إنشاد حسان للشعر في مسجد الرسول	١٤٥
كان لعقيل بن أبي طالب طنفسة توضع له في المسجد	١٤٥
رسالة المسجد العلمية والسياسية	١٤٦
بنى عمر ﷺ رحبة قرب المسجد ليخرج إليها مَن أراد أن يلغط أو ينشد شعراً	١٤٨
تنبيه	١٤٨
ما يتطلبه إعمار المسجد مادياً ومعنوياً	١٤٩
تنبيه	١٥١
المسجد بيت الله والإضافة في الآية إضافة تشريف	١٥١
النقل لغة واصطلاحاً	١٥٣
أسماء بعض مَن ألف في موضوع المسجد	١٥٣
معنى الصلاة على النبي ﷺ	١٥٤
منهم آله ﷺ	١٥٤
تعريف الصحابي	١٥٤
ملحق	١٥٥
يستقبل الصف الأول جهة الإمام أثناء خطبة الجمعة	١٥٥
تكره النافلة في المسجد بعد صلاة الجمعة	١٥٥

الموضوع	رقم الصفحة
التكبير والتهليل والتسبيح ينوب عن التحية في أوقات النهي	١٥٦
مساجد أهل البادية وما يتخذه الناس أمام متاجرهم من أسوار يصلون فيها هل لها حرمة المسجد	١٥٦
إذا عقل الطفل القربة وحضر الصلاة فهل يقف في الصف أو لا	١٥٨
حكم إحضار الطفل الذي شأنه العبث إلى المسجد	١٥٩
حكم الرحاب الخارجة عن سور المسجد المتصلة به	١٦٠
الجهات التي ينصب الإمام من قبلها	١٦١
الطارئون بعد تنصيب الإمام الراتب لا يعتبر قبولهم ولا رفضهم	١٦٤
يمنع عزل الإمام ما دام متحلياً بالشروط التي قدم بمقتضاها	١٦٥
حكم تقدم المؤتم على إمامه	١٦٧
كان علي بن أبي طالب يقول عند تسوية الصفوف: تقدم يا فلان وتأخر يا فلان	١٦٨
الفهارس	١٦٩
فهرس الآيات والسور	١٧١
فهرس هجائي بأطراف الأحاديث والآثار	١٧٣
فهرس الأعلام	١٧٩
ثبت المراجع	١٨٠
فهرس الموضوعات	١٨٧

كتب للمؤلف

- منتقى الأخيار في شرح قرة الأبصار.
- زاد المتعبد في أحكام وآداب المسجد.
- الفوائد المُهِمّة في المسائل المُلِمّة.
- فتح المعين في شرح المرشد المعين.
- التعليق المنتخب في شرح ما ورد في موطأ إمام المذهب.
- العقلية الموريتانية بين الفأل والطيرة.
- العولمة وعالمية الإسلام.

زاد المتعبد
في
أحكام وآداب المسجد